جامعة مولود معمري تيزيوزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون

السرعة في الإجراءات الجزائية كضمانة لمحاكمة عادلة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية.

من إعداد الطالب:

محند لوناوسي

تحت إشراف الأستاذ:

د/ناصر زرورو.

لجنة المناقشة

د.صفيان براهيمي، أستاذ محاضر "أ"، جامعة مولود معمري، .....رئيسا

د.ناصر زرورو، أستاذ محاضر "أ"، جامعة مولود معمري، .....مشرفا ومقررا

د. حميد زايدي، أستاذ، جامعة مولود معمري، .....ممتحنا

تاريخ المناقشة:2025/06/30

بسم الله الرحمن الرحيم

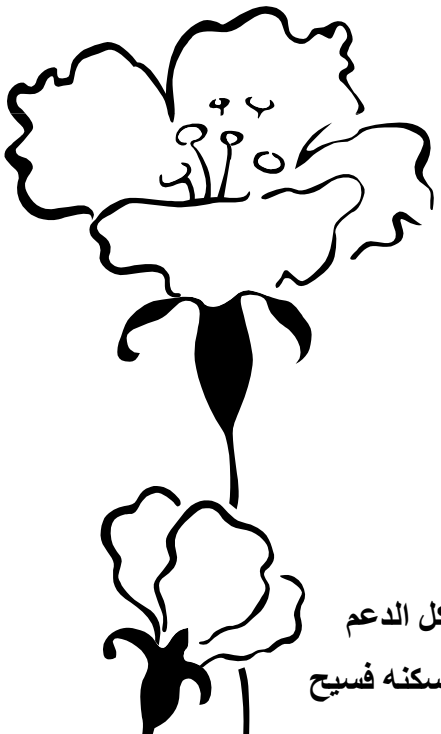

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع وفاءا وتقديرا إلى روح الأب العزيز،
الأب القدوة الذي زرع في نفسي بذرة الأمل والنجاح ومنح لي كل الدعم والمساعدة في كل من مشواري الدراسي والمهني رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه.

كما أهديه إلى، قرة عيني، الوالدة الكريمة رحمها الله واسكنها فسيح جنانه التي ما بخلت يوما بتشجيعها لي على إكمال مشواري الدراسي والتي دائما تقول مرارا وتكرارا:
" لا تنسى أبدا أن طلب العلم لا يتوقف عند الحصول على الشهادات"
دائمة يا أمي العزيزة في قلبي وعقلي للأبد.

إلى كل إخوتي حسين، سمير وكريم وزوجته دليلة وابنتيهما أنال و مايليس، إلى مراد ابن عمتي رحمها الله وأسكنها فسيح جنانه وزوجته كهينة وابنتهما فروجة الأعزاء على قلبي.

إلى كل هيئة التدريس كلية الحقوق والعلوم الإدارية الذين كانوا طوال أحقاب الدراسة قريبين إلى انشغالاتنا فلهم مني أسمى عبارات التحية والامتنان.

محند لوناوسي.

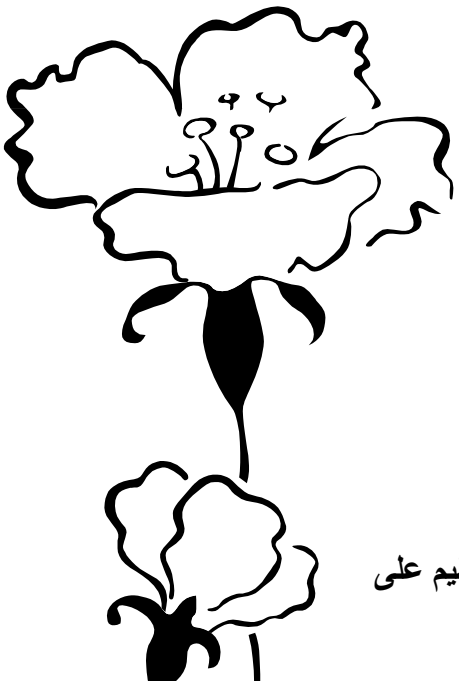

كلمة شكر

الحمد لله والشكر لله سبحانه وتعالى ذو الفضل العظيم على توفيقه لي في إنجاز هذا العمل.

اللهم لك الحمد و الشكر دائما وأبدا.

كما أتقدم بخالص الشكر إلى:

أستاذي الفاضل الذي أنحني أمام تواضعه اللامتناهي، الدكتور ناصر زرورو المشرف على إنجاز هذه المذكرة والذي لم يبخل علي بالإرشاد و التوجيه، فله عرفاني وتقديري،وأسأل المولى عز وجل أن يوفقه في مشواره الدراسي والمهني.

الأساتذة المحترمين أعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا مشكورين بمراجعة هذه المذكرة وعلى الجهد الذي بذلوه لتصحيحها وتثمينها.

إلى كل أصدقائي وكل من ساهم من قريب أو من بعيد في إنجاز هذه المذكرة وأخص بالذكر، أعراب حياة زوجة بلعيدي،حمار سامية،وخلفون محند السعيد.

جزيل الشكر والعرفان للجميع.

محند لوناوسي

قائمـة أهم المختصرات

أولا: باللغة العربية:

ق.إ.ج ..... قانون الإجراءات الجزائية.

ق.إ.ج.ف..... قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

ج.ر.ج.ج.ع..... الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد.

ص..... صفحة.

غ.ج..... الغرفة الجنائية لدى المحكمة العليا.

ثانيا: باللغة الفرنسية:

Ibid ..... Ouvrage précédemment énoncé et sur la même page.

CEDH..... Cour européenne des droits de l'homme.

Op.Cit..... Ouvrage déjà cité.

JORF ..... Journal Officiel de la République Française.

P.U.F ..... Presse Universitaire de France.

P ..... Page.

مقدمـــــة

السرعة في الإجراءات في المواد الجزائية معترف بها في مختلف التشريعات والقوانين الدولية، لاعتبار أهميتها المحورية في تحقيق المحاكمة العادلة، فالسرعة في الإجراءات التي تجري في اجال معقولة تمكن المتهم من درء الاتهام على نفسهامام القضاءالذي هو الحاجز المانع لحماية الحريات سواء أثناء التحقيق الابتدائي أمام قاضي التحقيق أو أثناء التحقيق النهائي عند المحاكمة.

السرعة في الإجراءات تعمل على ضمان المحاكمة في أسرع الآجال المعقولة مع ضرورة تفادي المساس بحريات الأشخاص سيما بوضع المتهم رهن الحبس المؤقت دون مبرر قانوني، خدمة لمصالح كل أطراف الدعوى الجزائية، لدرء مخاطر الخطأ القضائي التي تعتبر المحاكمة المتسرعة أرض خصبة لها، هذا من جهة، كما تزكي السرعة في الإجراءات السياسة الجنائية للحكومة كي لا يفلت المجرمين من العقاب، من جهة أخرى.

غاية السرعة في الإجراءات هو ضمان المحاكمة العادلة، التي لا تستطيع ان تأخذ بمعزل عن احترام الحق في الدفاع والمساواة في المراكز الإجرائية للخصوم، تكريسا للمبدأ المسمى في التشريع المقارن بتوازي الأسلحة بين النيابة والدفاع، فإذا اختل التوازن بين أطراف النزاع اختل العدل، فالسرعة في الإجراءات مقرر لمصلحة الفرد والمجتمع على السواء.

السياسة الجنائية للدولة تتطلب الفصل في القضايا في أجال معقولة وفي أسقف زمنية التي يجب أن تتحدد حسب طبيعة كل قضية من حيث التعقيد والأبعاد، كون أن العدل كي يتحقق يشترط الفصل في القضايا الجزائية بسرعة، لأن عامل الزمن له أهمية لتحقيقه.

يتضح التطبيق العملي أن الأدلة تضمحل بمرور الزمن، فكلما طالت الإجراءات، صعب الوصول إلى الحقيقة وما يترتب عن ذلك من المساس بالحقوق والحريات، خاصة

عندما يكون المتهم رهن الحبس المؤقت إذ كلما ابتعدنا عن وقت اقتراف الجريمة كلما أصبح من الصعب الوصول إلى الحقيقة وبالنتيجة تحقيق المحاكمة العادلة.

السرعة من هذا المنطلق ضمانة لكل الأطراف لبلوغ أهداف السياسة الجنائية من جهة، فكما هو معروف مرور الوقت يمنع الوصول إلى الحقيقة–وفي الوقت نفسه السرعة ضمانة للمتهم لحسم قضيته في أقرب الآجال للحصول على حكم يفصل في مصيره.

السرعة هي نقيض التسرع لكون أنه لا يمكن الأخذ بها بمعزل عن احترام حقوق الدفاع، سيما ضرورة احترام مبدأ الحضورية أثناء التحقيق الابتدائي والنهائي بطرح كل الأدلة نفيا وإثباتا في الجلسات ومناقشتها بإعطاء المتهم الوقت الكافي والتسهيلات الضرورية لإثبات براءته من جهة وتحضير دفاعه من جهة أخرى.

فحقوق الدفاع هي حجر الزاوية للمحاكمة العادلة فكم من أخطاء قضائية وقعت أدت إلى إدانة أبرياء حكم عليهم بالسجن ليتضح بعد سنين طويلة، بعد فوات الأوان، أن التهم المنسوبة إليهم غير قائمة وفي بعض الأحيان قد تكون منفقة، يحول ذلك، دون تحقيق المهمة الأساسية للقضاء بحكم الدستور هي حماية الحريات.

لتفادي خرق الحريات يجب على القضاة مراعاة حقوق الدفاع عند النظر في القضايا الجزائية فالسرعة دون احترامها هي نقيض الحرية ونقيض البراءة المفترضة في المتهم.

تمكين المتهم من تقديم كل طلباته، للدفاع عن نفسه لمواجهة التهمة، واستدعاء شهود النفي والاطلاع على ملف المتابعة قبل سماعه أمام قاض التحقيق وقبل المحاكمة لتمحيصه بمساعدة دفاعه لتنظيم استراتيجية دفاع، الملف الذي يتضمن عادة مئات الصفحات وخبرات تقنية في مختلف المجالات سيما طبية وحسابية تستدعي ذلك.

المحاكمة العادلة تقوم على مبادئ أساسها براءة المتهم أي قرينة البراءة، التي تلقي عبئ الإثبات بخصوص قيام التهمة المنسوبة للمتهم على النيابة العامة لتوقيع العقاب عليه والشك يفسر لصالحه فالإدانة لا تقوم من حيث المبدأ على الظن والافتراضات بل على اليقين والدليل القاطع.

القاضي يحمي الحريات فخير أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة، ويلعب في هذا المقام دورا ايجابيا للوصول إلى الحقيقة، إذ أن القانون يلزم شخصه وضميره المهني أن يقوم بكل ما في وسعه للوصول إليها ولا يستطيع بل من المستحيل أن يصل إلى تلك الغاية دون احترام حقوق الدفاع.

حق المتهم في محاكمة سريعة، من زاوية الفصل في القضايا الجزائية في آجال معقولة، مقرر لمصلحة العدالة، فسرعة المحاكمة جزء لا يتجزأ من عدالتها لاعتبار أن العدالة المتسرعة والعدالة البطيئة وجهان للظلم.

فسرعة الفصل في القضايا الجزائية في آجال معقولة مجسدة بأحكام قانون رقم 17-01 المؤرخ في 27مارس 2017 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الذي نص على مبادئ المحاكمة العادلة التي تقوم على قرينة البراءة، احترام حقوق الدفاع.

قانون الإجراءات الجزائية المعدل بموجب الأمر رقم 15-02 دفع بدوره إلى إعمال الحق في محاكمة سريعة بالنص على الإجراءات من شأنها تحفيز سرعة الفصل في القضايا وهي إجراءات بديلة للدعوى العمومية سيما الوساطة، غرامة الصلح، الغرامة الجزافية، الأمر الجزائي التي تمكن من حل النزاعات بعيدا عن جلسات المحاكم أحيانا ودون مرافعة أحيانا أخرى، كما استحدث نظام المثول الفوري.

تعمل كل الإجراءات المذكورة أعلاه على السرعة في الفصل في القضايا لتمكين القضاء من التفرغ للقضايا المعقدة للفصل فيها بعد دراسة الملفات بتمعن في إطار الآجال

المعقولة، وسوف نعالج هذه المواضيع بإجراء دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي.

الفصل في القضايا في آجال معقولة سوف يعالج مشكل بطئ المحاكمات وإطالة أمد الدعاوى الجزائية، ومشكل التسرع فيها بالخروج عن الآجال المعقولة اللذان ينعكسان سلبا على الحريات ويمسان بقرينة البراءة.

الوقت إذا له أهمية قصوى فترك الوقت يمر، دون القيام باي اجراء، خاصة في مرحلة التحقيق يحول دون الوصول إلى الحقيقة باختفاء الأدلة وعدم إمكانية استغلالها أو اختفاء الشهود ونسيانهم للوقائع فمع مرور الوقت يفوت الأوان.

يهدف دراسة موضوع السرعة في الإجراءات، الوقوف على الصعوبات التي يواجهها قطاع العدالة بما فيها بطئ الفصل في القضايا الجزائية، وتداعياتها على الحقوق والحريات وعلى الإجراءات القضائية التي اعتمد عليها المشرع لتكريس السرعة في الفصل في القضايا ومدى استجابتها لمتطلبات المحاكمة العادلة.

لا بأس من الإشارة إلى أسباب اختيارنا لموضوع السرعة في الإجراءات كضمانة لمحاكمة عادلة، هو الميل الشخصي للمواضيع التي ترتبط بالحقوق والحريات، إذ نصبو من هذه الدراسة إلى البحث عن منظومة قانونية وإجرائية تكفل حماية تلك الحقوق، باقتراح السبل لمعالجة مشكل البطىء، بالتأطير القانوني لفكرة الفصل في القضايا في آجال معقولة المنصوص عليها في المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية، الذي سوف يعود بالفائدة على كافة أطراف الدعوى الجزائية.

بناءا على ذلك تستوقفنا هذه الدراسة إلى طرح إشكالية مفادها: **إلى أي مدى تعتبر السرعة في الإجراءات ضمانة لمحاكمة عادلة؟**

هذا البحث يشرح الميكانيزمات الموضوعية والإجرائية للسرعة في الفصل في القضايا في إطار الآجال المعقولة للوصول إلى المحاكمة العادلة التي تعزز الدور الأساسي المناط للقضاء ألا وهو حماية الحريات والحقوق.

استجابة لمتطلبات الإشكالية تم الاعتماد على المنهج الوصفي –التحليلي في إطار القانون المقارن، أين أخذنا على وجه الخصوص فرنسا بحكم أن قانوننا الوطني مستوحى في مرجعتيه من القانون الفرنسي، والغرض من ذلك هو التقييم الفعلي لقانون إجراءاتنا الجزائية وكشف أوجه النقص فيه وتنبيه المشرع إلى إزالتها باقتراح تعديله للإلمام بكافة الوسائل والسبل التي تحقق المحاكمة العادلة.

للإجابة على الإشكالية قسمنا دراستنا هذه إلى فصلين:

نتطرق إلى البحث عن خصوصية القواعد التي تحكم السرعة في إجراءات الدعوى الجزائية، بتحديد ماهية الحق في محاكمة سريعة وصعوبة تطبيقه، ومعالجته في إطار القانون المقارن، ثم نقف على الجزاء المقرر لمخالفة الحق في محاكمة سريعة بعد دراسة أسس تقيم المخالفة، في الأخير ندرس مدى توافق السرعة في الإجراءات مع الضمانات الأخرى للمحاكمة العادلة وهذا تحت عنوان: خصوصية القواعد التي تحكم السرعة في إجراءات الدعوى الجزائية. **(الفصل الأول)**

كما نعالج الإجراءات التي نص عليها قانون إجراءاتنا الجزائية التي تفعل السرعة في الفصل في القضايا في آجال معقولة سيما المثول الفوري، الطرق البديلة للدعوى العمومية سيما الأمر الجزائي، غرامة الصلح، الغرامة الجزافية والوساطة للقول على ضوئها إلى أي مدى تعتبر السرعة ضمانة لمحاكمة عادلة وهذا الفصل تحت عنوان: الإجراءات المقررة لتفعيل حق الفصل في القضايا في آجال معقولة. **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول
خصوصية القواعد التي تحكم السرعة في إجراءات الدعوى الجزائية

المحاكمة العادلة هدف القضاء لإقامة العدل، لإعطاء كل ذي حق حقه، فعامل السرعة للفصل في القضايا في آجال معقولة محوري لتحقيق تلك الغاية، لأن العدالة البطيئة والعدالة المتسرعة وجهان للظلم.

النظم القانونية للدول الديمقراطية تجعل الحريات أساسا للعدالة، إذ لا تضع تحقيق مصلحة الدولة في إقرار حقها في العقاب على حساب تلك الحريات، بل بالعكس بحكم سيادة القانون يفرضها على القضاء.

أم تلك الضمانات هي قرينة البراءة الأصلية واللصيقة بالإنسان منذ ولادته وتستمر لغاية وفاته لتضاف إليها ضمانات أخرى بعد توجيه الاتهام للشخص، ودخوله في مركز إجرائي ألا وهو متهم، المركز القانوني الذي قد يهدر أو ينقص من حريته.

لتفادي ذلك، كرس القانون الحق في محاكمة عادلة المبنية على ضمان الحق في الدفاع على قرينة البراءة المفترضة في الإنسان على قدم المساواة مع الأطراف الأخرى في الدعوى الجزائية، النيابة العامة أساسا والطرف المدني بدرجة أقل.

يقال إن الإجراءات هي الأخت التوأم للحرية التي تعد المرآة الكاشفة لمدى احترام الأنظمة القانونية للحريات وحقوق الإنسان، فهي الرقيب على دفع كل تعسف عليها فتضمن في مواد قانونية إجرائية أحكام نصية ترسخ حقوق الدفاع، تساوي الأسلحة بين النيابة والدفاع على ضوء ما تفرضه قرينة البراءة من نتائج والفصل في القضايا وإصدار الأحكام في المواعيد المعقولة، كل هذا يدخل في تعريف المحاكمة العادلة.

السياسة الجزائية بهذا المفهوم يجب أن تحقق التوازن بين حق الدولة في عقاب المجرمين لمنع تفشي الجريمة واللاأمن الذي تستتبعه واحترام الحريات الشخصية للمتهم في كل مراحل الدعوى الجزائية في سعي العدالة للكشف عن حقيقة الجريمة لإسنادها إلى مرتكبيها بالذات توقيا ألا يدان بريء وتقليلا للأخطاء القضائية.

العدالة البطيئة والمتسرعة وجهان للظلم وتثير عن كثب مشكلة خرق الحريات أو الانتقاص منها فهي نتاج مخالفة إجراءات التي تضمن المحاكمة العادلة.

لوضع قانون إجراءاتنا الجزائية في مأوى بتحصينه من إجراءات تشكيل خطرا على الحريات لا بد من منح المتهم ضمانات، لتمكينه من الدفاع عن أصل براءته، التي تأتي في طليعتها ضمان حقوق الدفاع والفصل في قضيته في آجال معقولة للتحدث عن تكريس أصول المحاكمة العادلة.

تحقيق العدل يتوقف على هذا الكل المتكامل من اللحظة التي يتهم فيها الشخص إلى غاية صدور حكم نهائي يفصل في مصيره.

نتناول في هذا الفصل تحت عنوان خصوصية القواعد التي تحكم السرعة في إجراءات الدعوى الجزائية التي بدأت تعرف تطبيقات في القوانين المقارنة وفي قانون اجراءاتنا الجزائية من زاوية الفصل في القضايا في اجال معقولة التي تدخل في تعريف المحاكمة العادلة.

فضرورة ترسيخ الفصل في القضايا في اجال معقولة كمبدأ يرمي أساسا الى تجنب الحكم على المتهم ظلما بعقوبة تمس حريته، إذا راعينا فقط مصلحة المجتمع في الوصول سريعا إلى المجرم لذا يجب وضع ضوابط تضمن تحقيق التوازن بين السرعة كضمانة لمحاكمة عادلة والتسرع الذي يضيق الخناق على الحريات والحقوق.

لغرض تسليط الضوء على خصوصية القواعد التي تحكم السرعة في إجراءات الدعوى الجزائية في ظل الآجال المعقولة ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث تتمحور حول دراسة ما يلي:

- ماهية الحق في محاكمة سريعة. **(المبحث الأول)**

- أسس تقيم مخالفة الحق في محاكمة سريعة وجزاءها. **(المبحث الثاني)**

وأخيرا سندرس توافق السرعة في الإجراءات مع مبادئ المحاكمة العادلة. **(المبحث الثالث)**

المبحث الأول:

ماهية الحق في محاكمة سريعة.

السرعة في الفصل تضمن البت في مصير المتهم في آجال معقولة دون تأخير غير مبرر، لسبب أن انقضاء مدة زمنية طويلة قد تتلاشى فيها الأدلة وتفقد القضية في النسيان مما يعرقل الإثبات.

تضمن السرعة، في الوقت ذاته، حق المتهم في الدفاع على نفسه تكريسا لقرينة البراءة واحتراما لحقوق وحريات الأفراد.

حق المتهم في محاكمة سريعة يعتبر حق معترف به نصت عليه الكثير من الدساتير. تنبع المحاكمة السريعة من منبع عدالة المحاكمة الذي يعد ضمانة لها تعود للمتهم والمجني عليه والمجتمع بالفائدة، فسرعة المحاكمة، من زاوية الفصل في القضايا في الآجال المعقولة، جزء لا يتجزأ من عدالتها لنبحث عن توازن بين حق الفرد في الحرية من جهة وحق المجتمع في الدفاع على مصالحه الأساسية من جهة أخرى.

الحق في محاكمة سريعة، يختلف عن المحاكمة المتسرعة التي لا تضمن حقوق الدفاع،فالقضاء الجزائي لا يعرف القضاء المستعجل كالقضاء المدني.

لصعوبة التأطير القانوني للحق في محاكمة سريعة لصعوبة وضع مدد محددة مسبقا يتم الفصل في غضونها في كل القضايا، لأن تداعيات وباسطة او تعقيد القضايا لا تجعلها تتوازن من حيث الإجراءات المطلوبة والوقت اللازم لكل قضية.

لذلك سنحاول الوقوف على الاشكالية في هذا المبحث الذي نقسمه إلى مطلبين نتناول فيهما مفهوم الحق في محاكمة سريعة. **(المطلب الأول)** وصعوبة تطبيق الحق في محاكمة سريعة. **(المطلب الثاني)**

المطلب الأول:

مفهوم الحق في محاكمة سريعة.

تحديد مفهوم السرعة جد مهم لتأطير الحق في محاكمة سريعة في حد ذاته الذي يرتبط بحقوق المتهم الأخرى التي تضمن كلها الفصل في مصير المتهم المفترض براءته دون تأخير غير مبرر، "**تقدر تلك الآجال –الآجال المعقولة – حسب معطيات وطبيعة كل قضية وبالنظر الى المستوى الذي بلغته من السهولة او التعقيد**".[1]

المحاكمة السريعة جزء لا يتجزأ عن المحاكمة العادلة لكن يصعب وضع تعريف جامع ومانع لهذا الحق لأنه معلق على متغايرات سيما درجة تعقيد القضية عدد المتهمين في القضية وتداعياتها.

أمام الاعتبارات الموضوعية المشار إليها فإن تعريف المحاكمة السريعة يكون من زاوية الفصل في القضايا في آجال معقولة أي عدم التباطؤ والتأخير في الإجراءات دون مبرر حتى لا يبقى المتهم تحت وطأة الاتهام لمدة طويلة دون محاكمة.

يستدعي لتحديد مفهوم الحق في محاكمة سريعة وضع تعريف له. **(الفرع الأول)** مع تبيان أساسه القانوني. **(الفرع الثاني)** ثم مبررات السرعة. **(الفرع الثالث)**

---

[1]– **عفيف بهية،" مبدا الحق في محاكمة عادلة ضمن الاتفاقيات الدولية ومدى تكريسه في مجال المنازعة الإدارية في الجزائر** "المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد الثاني جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2013، ص 245.

الفرع الأول: تعريف الحق في المحاكمة السريعة.

لصعوبة تقديم تعريف جامع ومانع للحق في محاكمة السريعة مما يستدعي اخذ معقولية مدد الفصل كمعيار لتقديم ذات التعريف.

المحاكمة السريعة جزء لا يتجزأ من المحاكمة العادلة من مؤدى ان الإجراءات تبدأ وتنتهي في غضون مدد معقولة[1] والتي تعتبر من الحقوق الأساسية للإنسان تقوم على توفر ضمانات تتأسس عليها سيما قرينة البراءة، الحق في الدفاع والتساوي بين خصوم الدعوى.

تعريف المحاكمة السريعة بهذا المفهوم:"**هو الفصل في القضايا في مدد معقولة دون تأخير غير مبرر له**".[2]

"**الفصل في موضوع الدعوى الجزائية بأسرع وقت ممكن، بلا تأخير أو تباطؤ أو تقاعس غير مبرر، واستكمال كافة إجراءاتها القضائية بدون إغفال أو حرمان غير مبرر ودون المساس بحق الدفاع**".[3]

يتبين مما سبق أن السرعة في المحاكمة كتعبير للمحاكمة العادلة تختلف عن المحاكمة المتسرعة التي تجري مخالفة لضمانات حق الدفاع والمساواة بين الخصوم وتخالف حقوق الإنسان كون أن القضاء الجزائي لا يعرف القضاء المستعجل المعروف في القضاء المدني.[4]

---

[1]– **عمرو محمد الأبشيهى**،حق المتهم في محاكمة سريعة، دراسةمقارنة، دار مصر للنشر والتوزيع،القاهرة 2019، ص 6.

[2]– نفسالمرجع، ص 6.

[3]– **أكرم طراد الفايز** "**السرعة في المحاكمات الجزائية بين النظرية والتطبيق**"، مجلة العلوم القانونية/كلية القانون–جامعة بغداد، العدد الأول لسنة 2018، ص 23.

[4]– المرجع نفسه، ص 24.

نص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على وجوب إجراء المحاكمة بالسرعة إذ تنص المادة 1 ف4 من ق.إ.ج:"**أن تجري المتابعة والإجراءات التي تليها في أجال معقولةودون تأخير غير مبرر**".

الغاية المتوخاة من ذلك هي: ألا يضيع حق ولا دليل ولا يبقى المتهم معلق المصير خرقا لمبدأ الأصل فيه البراءة خاصة إذا وضع رهن الحبس المؤقت كأنه يقضي عقوبة لم يصدر بشأنها حكم لذلك نص المشرع على ضرورة الإسراع في البت في القضايا لكن ليس على حساب حقوق الدفاع، قرينة البراءة واحترام الحريات الفردية.

يجب أن تكون الأولوية للحريات قبل الإسراع في البت في القضايا. كما أنه من غير المعقول أن تبقى الدعاوي الجزائية أمام القضاء عدة سنوات دون حكم إذ يجب أن يفصل القضاء في القضايا في آجال معقولة دون تأخير غير مبرر.

المحاكمة السريعة: "**هي إنهاء إجراءات محاكمة المتهم بدءا من مراحل السابقة للمحاكمة وحتى صدور حكم بات في الدعوى في أسرع وقت ممكن وبدون تأخير**".[1]

نخلص أن السرعة في الإجراءات هي أن تجري كافة الإجراءات الدعوى الجزائية في مدد زمانية معقولة لتحقيق للتوازن بين حق المتهم في مدة زمانية في إعداد دفاعه ومنحه الوقت الكافي لذلك للدفاع عن حرياته وفي وضرورة البدء في معالجة الدعوى الجزائية بسرعة بدون تأخير لا مبرر له لأن إطالة مدد الفصل لا يخدم المجتمع.

"**ينبغي ان ننطق بالحق في وقته المطلوب وفي صيغته الملائمة للتطبيق... إذا ما قيل الحق في غير وقته فنكون من الناحية العملية قد خسرنا في جوهر العدالة الكثير**".[2]

---

[1]– **عمرو محمد الابشيهى**، المرجع السابق، ص 7.

[2]– **عمر فخري عبد الرزاق الحديثي**، حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2005، ص 132.

من وقت توجيه الاتهام فالمتهم في حالة نفسية مضطربة سواء كان بريئا أو مذنبا فالفصل في قضيته بالبراءة يرد له اعتباره، كرامته ويستعيد ثقة المجتمع في شخصه أما إذا كان مذنبا، يجب أن ينال عقابه في أسرع وقت تحقيقا للردع الخاص والعام كما أن سرعة المحاكمة وتنفيذ العقوبة تسمح أن يعود المتهم مرة أخرى لممارسة حياته الطبيعية. [1].

الفرع الثاني:

الأساس القانوني للحق في المحاكمة السريعة:

الحق في محاكمة سريعة أقرت به الكثير من الدول المتقدمة كضمانة لحقوق المتهم من التعسف على حقوقه وحرياته المحمية قانونا في المعاهدات الدولية، الدساتير والتشريعات الداخلية للدول.

أولا- الأساس القانوني للحق في محاكمة سريعة في المواثيق الدولية: المواثيق والاتفاقيات الدولية هي التي أسست للمحاكمة السريعة أي المحاكمة في آجال معقولة دون تأخير غير مبرر.

نصت المادة 9 فقرة 3 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966:

"يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية سريعا إلى أحد القضاة او أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنه على ضمانات لكفالة حضوره المحاكمة".[2]

---

[1]- **عمرو محمد الابشيهى**، المرجع السابق، ص7.

[2]- **المرسوم الرئاسي رقم 89-67** المؤرخ في 16 مايو 1989 المتضمن الانضمام الى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر 1966 ج.ر.ج.ج.ع 20 الصادرة بتاريخ 17 مايو 1989.

كما تنص المادة 14 فقرة 3 من نفس العهد:

"لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته وعلى قدم المساواة التامة بالضمانات الدنيا التالية:

أ/ أن يتم إعلامه سريعا وبالتفصيل وفي لغة يفهمها – طبيعة التهمة المواجهة إليه وأسبابها.

ب/ أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه والاتصال بمحام يختاره بنفسه.

ج/ أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له".[1]

الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لسنة 1950 نصت في مادتها 3/5 "**أي شخص مقبوض عليه الحق في أن يحاكم خلال مدة معقولة أو أن يتم الإفراج عنه أثناء سير الإجراءات**" كما تنص المادة 1/6 من ذات الاتفاقية: "**أي شخص له الحق في أن يحاكم محاكمة عادلة علنية خلال مدة معقولة من قبل محكمة مستقلة ومحايدة منشاءه بحكم القانون".**[3]

1- الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، المؤرخة في 1950/11/11.

كما نصت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على الحق في المحاكمة السريعة في مادتها الثامنة، الفقرة 1: **"لكل شخص الحق في محاكمة تتوفر فيها الضمانات الكافية وتجريها**

[1]– **المرسوم الرئاسي رقم 89 – 67** المؤرخ في 16 مايو 1989، المرجع السابق.

خلال وقت معقول محكمة مختصة مستقلة وغير متحيزة كانت قد أسست سابقا وفقا للقانون...".[1]

ثانيا–حق المتهم في محاكمة سريعة في الدساتير.

المادة 68 من الدستور المصري لسنة 1971 نصت على الحق في السرعة للفصل في القضايا: "**القضاء حق مصون ومكفول للناس كافة ولكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل في القضايا...".**

كما نص التعديل السادس للدستور الأمريكي:"**يجب أن يتمتع المتهم في كل الاتهامات الجنائية بالحق في محاكمة سريعة وعلنية".[2]**

تناول النظام الأساسي للدولة لسلطة عمان هذا الحق بالنص في مادة 24 "**يبلغ كل من يقبض عليه أو يعتقل بأسباب القبض عليه أو اعتقاله فورا... وينظم القانون حق التظلم بما يكفل الفصل فيه خلال مدة محددة وإلا وجب الإفراج حتما".[3]**

الدستور الجزائري لسنة 2020 نص على الحق في السرعة بطريقة غير مباشرة إذ جاء في ديباجة الدستور التي تعتبر جزء لا يتجزأ منه ما يلي:"**يعبر الشعب الجزائري عن تمسكه بحقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر".[4]**

---

[1]– **الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان**، المؤرخة في 22 نوفمبر 1969، دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 18 جويلية 1978.

[2]– **نقلا عن عمر ومحمد الأبشيهى**، حق المتهم في محاكمة سريعة دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 13.

[3]– نقلا عن المرجع نفسه، ص 12.

[4]–**المرسوم الرئاسي رقم 20–442** المؤرخ في 20 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار تعديل دستوري المصادق عليه في استفتاء شعبي بتاريخ 1 نوفمبر 2020 ج.ر.ج.ج. ع 76 الصادرة في تاريخ 30 ديسمبر 2020.

المادة 171 من الدستور تنص: "**يلتزم القاضي في ممارسة وظيفته بتطبيق المعاهدات المصادق عليها وقوانين الجمهورية وكذا قرارات المحكمة الدستورية**".[1]

ثالثا-حق المتهم في المحاكمة سريعة في التشريعات الوطنية:

القانون الجزائري نص على حق المتهم في محاكمة سريعة في المادة 1 فقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص:

"**يقوم هذا القانون على مبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة واحترام كرامة وحقوق الإنسان ويأخذ بعين الاعتبار على الخصوص:**

أن تجري المتابعة والإجراءات التي تليها في آجال معقولة ودون تأخير غير مبرر وتعطى الأولوية للقضية التي يكون فيها المتهم موقوفا".[2]

القانون الأمريكي نص على المحاكمة السريعة بموجب قانون عام 1974 حول المحاكمة السريعة بوضع مواعيد محددة لصدور قرار الاتهام وانتهاء التحقيق وإحالة القضية للمحاكمة وإلا وجب سقوط الاتهام.[3]

لم تقر فرنسا بالحق في محاكمة سريعة إلا بتاريخ 15 جويلية 2000 بموجب قانون تدعيم حماية قرينة البراءة وحقوق المجني عليه المعدل لقانون الإجراءات الجزائية الفرنسي:

"**نصت المادة التمهيدية على وجوب أن يتم البت نهائيا في التهمة المنسوبة إلى الشخص خلال مدة معقولة وذلك على اعتبار أن سرعة المحاكمة ومن ثم سرعة الفصل في الدعوى الجنائية يعد أحد الأركان الرئيسية لاحترام قرينة البراءة**".[1]

---

[1]- **المرسوم الرئاسي رقم 20-442**، المؤرخ في 20 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار تعديل دستوري، السالف الذكر.

[2]- **قانون 17-07** المؤرخ في 27 مارس 2017، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج ع 20، الصادرة بتاريخ 29 مارس 2017.

[3]- **عمرو محمد الأبشيهى**،المرجع السابق، ص 13.

كما تنص المادة التمهيدية لهذا القانون أن إجراءات المحاكمة الجزائية يجب أن تكون عادلة ووجاهية وتضمن التوازي بين حقوق الأطراف.[2]

قانون تدعيم حماية قرينة البراءة كرس الحق الفصل النهائي في الاتهام خلال اجل معقول.[3]

قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي نص في المادة 162 منه انه للمحكمة ان تقرر تأجيل الدعوى مدة مناسبة إذا اقتضت الظروف ذلك.[4]

نص قانون الإجراءات الجزائية المصري على الحق في السرعة إذ نصت المادة 276 مكرر: "**يحكم على وجه السرعة في القضايا الخاصة بالأحداث والخاصة بالجرائم المنصوص في الأبواب الأول والثاني والثانيمكرر...إذا وقعت بواسطة الصحف**".[5]

تنص المادة 312 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية المصري: " **لا يجوز تأخير توقيع الحكم على 8 أيام المقررة إلا لأسباب قوية وعلى كل حال يبطل الحكم إذا مضى ثلاثون يوما دون حصول التوقيع ما لم يكن صادرا بالبراءة**".[6]

القانون المصري لم ينص صراحة بمادة مستقلة على تكريس هذا الحق كمبدأ لكن هناك مواد متفرقة في القانون تنص عليه على غرار المادة 123 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية المصري التي تنص على أنهلا يجوز تأجيل نظر الدعوى في الجرائم القذف بطريق

---

[1]-Loi n° 2000-516 du 15-06-2000، Renforçant la Protection de la Présomption D'innocence et les droits de la victime ،JORF n° 0138 du 16 juin 2000.

[2] -Loi n° 2000-516 du 15-06-2000, op.cit.

[3] -**BernardBouloc, Gaston Stefani et Georges Levasseur**, ProcédurePénale, Editions Dalloz, Paris 2012 p41.

[4]– **عمر فخري عبد الرزاق الحديثي**،المرجع السابق، ص 132.

[5]– **نقلا عن عمر ومحمد الابشيهى**،المرجع السابق، ص16.

[6]– نفس المرجع، ص 16.

النشر في إحدى الصحف وغيرها أو غيرها من المطبوعات أكثر من مرة واحدة لمدة لا تزيد عن 30 يوم.[1]

قانون إجراءاتنا الجزائية نص على الحق في السرعة من حيث معقولية اجال الفصل في القضايا على مستوى التحقيق سيما امام غرفة الاتهام للتوفيق بين مستلزمين حماية الحريات والفعالية الإجرائية اذ نصت المادة 197 مكرر من ق.إ.ج بالنسبة للجرائم التي تحال على غرفة الاتهام تطبيقا للمادة 166 من ق.إ.ج ولها وصف جناية عل اجال قصوى للفصل فيها تتراوح بين شهرين، أربعة أشهر وثمانية أشهر حسب خطورة الوقائع.

"**خلال هذه المواعيد نلاحظ حرص المشرع على الموازنة بين الضمانات التي تحمي أصل البراءة في الانسان والاعتبارات الواقعية العملية التي تتطلب السرعة في انهاء إجراءات التحقيق القضائي**".[2]

نشير أن المادة المشار اليها اوجبت الافراج التلقائي على المتهم المحبوس إذا لم يتم الفصل في الآجال المحددة أعلاه.

كما أقرت المحكمة الدستورية العليا في مصر ما يلي:

"**الحق في محاكمة منصفة يتضمن–بين ما يشمل عليه – الحق في محاكمة لا يكتنفها بطء ملحوظ باعتباره من الحقوق الجوهرية التي لا يجوز أن يكون الاتهام معها متراخيا دون مسوغ معلقا أمدا طويلا بما يثير قلق المتهم ويعوق بالضرورة مباشرته للحقوق والحريات التي كلفها الدستور...**".[3]

---

[1]– **نقلا عن عمر ومحمد الابشيهى**،المرجع السابق، ص 15.

[2]– **حفيظة مجاجي، كلثوم حمدون**، السرعة في اجراءات الدعوى العمومية، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة قصدي مرباح، ورقلة 2022، ص 27.

[3]– **عمرو محمد الابشيهى**،المرجع السابق، ص 17.

يتبين من الطرح أعلاه أن الحق في محاكمة سريعة عرف تكريس بالنص القانوني عليه لكن تنقصه في الواقع ميكنيزمات القانونية لتكريسه لتكون حقيقة مجسدة بترتب جزاءات قانونية على مخالفته.

الفرع الثالث:

مبررات المحاكمة السريعة.

السرعة في الإجراءات حق ومن ضمانات المحاكمة العادلة فتلك السرعة تحمي عدة مصالح في نفس الوقت وهي مصلحة المتهم، المجني عليه ومصلحة المجتمع الذين تعود لهم بالفائدة كل حسب مركزه الإجرائي في الدعوى الجزائية وسوف تتعارض في هذا الفرع إلى المحاكمة السريعة ومصلحة المجتمع. **(أولا)** ثم المحاكمة السريعة ومصلحة المتهم. **(ثانيا)** ندرس في الأخير المحاكمة السريعة ومصلحة المجني عليه **(ثالثا)**.

أولا: المحاكمة السريعة ومصلحة المجتمع: مصلحة المجتمع تكون في توقيع العقوبة على المجرمين لمكافحة تفشي الظاهرة الاجرامية في المجتمع وانعدام الامن فيه ومصلحة المجتمع نجملها فيما يلي:

1-المحاكمة السريعة وتحقيق اهداف السياسة الجزائية: للتحدث على فعالية السياسة الجزائية يتعين ان تكون العقوبة ملازمة لارتكاب الجريمة في وقت قصير لتحقيق الردع العام والخاص في نفس الوقت.[1]

يجب الإسراع في الإجراءات للوصول إلى الحقيقة ومعاقبة الفاعل، لكن بعد ضمان حقوقه في الدفاع كاملة، فالإسراع المقصود هنا هو الإسراع البناء بالفصل في أجال معقولة

[1]- نفس المرجع، ص 33.

لتفادي الأخطاء القضائية بزج أبرياء في السجن أو الإسراع بمنع استيفاء التحقيق لأغراضه لحد يؤدي إلى إفلات مجرم من العقاب.[1]

السرعة تسهل عملية الوصول إلى الحقيقة فكلما اقتربنا من وقت ارتكاب الجريمة سهل كشفها وجمع الدلائل بشأنها وكلما ابتعدنا كانت الحقيقة بعيدة المنال لاختفاء الدلائل وأثار الجريمة واختفاء الشهود ونسيانهم للوقائع إذ قد تختلط ذاكرتهم.

السرعة تأثر على أدلة الإثبات والنفي وهذه الأخيرة لا تسلم أيضا من الآثار الضارة للبطء الذي يخلق صعوبة على المتهم في تفنيد ودحض أدلة الاتهام مما يضر بحقوقه.[2]

المحاكمة السريعة تحقق أغراض اقتصادية للمجتمع إذ تقلل من ازدحام السجون وخفض تكلفة مصاريف ذلك على الخزينة العامة كلما قلت مدة الحبس الاحتياطي في انتظار المحاكمة.[3]

السرعة تساهم كذلك في إعادة إدماج المحبوسين بعد ان يصبح إدانتهم نهائية بموجب حكم.

كما أن معالجة مشكل اكتظاظ السجون يلعب دور في الحد من الإجرام بمنع اختلاط المسجونين الذي يؤثر على العود والاحتراف في الإجرام لتوقي ما يسمى في القانون المقارن "السجن مدرسة للإجرام" "La prison école du crime ".

تعمل السرعة إلى تخفيف العبئ على القضاء مما يحول دون عرقلة عمل القضاة بتراكم القضايا على جداول المحاكم بطول مددها الذي يكون على حساب جودة الأحكام القضائية.[1]

---

[1]– **عمرو محمد الابشيهى**،المرجع السابق، ص 34.

[2]–**حفيظة مجاجي، كلثوم حمدون**، المرجع السابق، ص 30–31.

[3]– **عمرو محمد الأبشيهى**، المرجع السابق، ص 33.

السرعة تعزيز ثقة المتقاضي في العدالة من زاوية مكافحة الجريمة وحماية الحريات والبطء لا يحقق هذا المقصد.

"يكون الحكم القضائي على الجاني محاطا بإجراءات جزائية هدفها الوصول إلى الحقيقة والإنصاف بين الجاني والضحية والمجتمع، وقد تضمن القانون تفاصيل وحدد مددا معينة لهذه الإجراءات، فإذا لم تحترم أدت إلى دور عكسي بالنسبة لمكافحة الجريمة، واليوم يعاني الكثير من السجناء من البقاء في الحبس الاحتياطي لمدد طويلة دون محاكمة، وربما حكم عليهم بعد ذلك بالبراءة".[2]

2- المحاكمة السريعة وحق المجتمع في كشف الحقيقة:

الهدف من المحاكمة الجزائية هو الوصول إلى الحقيقة للكشف على مرتكب الجريمة وتوقيع العقاب عليه بإثبات نسبة التهمة له أو براءته منها وتعويض المتضرر فالبطء في الإجراءات لا يحقق هذه الغاية بل يؤدي إلى ضياع الأدلة بسبب طول المحاكمات.

"سرعة الفصل في الدعوى له الأثر الكبير في تحقيق العدالة، اذ من المتفق عليه ان العدالة البطيئة نوع من الظلم".[3]

فكم من أبرياء زوجوا في السجون واتضح بعد ذلك أنهم أبرياء وكم من مجرمين ارتكبوا أفعال ولم تستغل الأدلة في وقتها فضعت مما أدي إلى إفلاتهم من العقاب.[4]

---

[1]- **بلعوط السعيد،"السرعة في الإجراءات الجزائية كضمانة لمحاكمة عادلة"**،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 6 العدد 2 ديسمبر 2021، ص 2865.

[2]- **منصور رحماني**، علم الإجرام، السياسة الجنائية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2006، ص309.

[3]- **عمر فخري عبد الرزاق الحديثي**، المرجع السابق، ص 134.

[4]- **عمرو محمد الأبشيهى**، المرجع السابق، ص 34

"كلما بادر المحقق وفتش مكان الجريمة أو مسكن المتهم كلما وصل إلى نتائج طيبة في سبيل ظهور الحقيقة ووضع يده على أشياء وماديات تنير له الطريق وتيسر له مهمته. وعامل الوقت له أثر فعال ويلعب دورا خطيرا. فإذا فات الوقت دون القيام بهذا الإجراء تعرض المحقق إلى صعوبات جمة وقد تضيع جهوده سدى ولا يجني ثمرة من وراء التحقيق الذي يقوم به.

إن أول ما يتبادر إلى ذهن الجاني عقب ارتكاب الجريمة هو طمس المعالم والماديات وإزالة كل أثر يدل على وقوع الجريمة.... وبذلك يضع المحقق يده على شواهد حية لها قيمتها ومدلولها في التحقيق".[1]

ضرورات المصلحة العامة واقتضاء حق الدولة في العقاب يستلزم احترام الشرعية الإجرائية لتحقيق التوازن بين ذات الحق واحترام حقوق وحريات الأفراد.[2]

3- المحاكمة السريعة وتحقيق أغراض العقوبة:

أعراض العقوبة تتمحور في ثلاثة أهداف الردع العام والخاص والعدالة وكلها مجتمعة تحقق الغاية منها.

العقاب رد فعل اجتماعي في تنفيذ السياسة الجنائية في مكافحة الظاهرة الإجرامية.

سرعة المحاكمة تساهم في تحقيق أغراض العقوبة خاصة في الجرائم الخطيرة وتلك الفعالية تتناقص كلما ابتعدنا عن زمن وقوع الجريمة.[3]

---

[1]- **مروك نصر الدين**، محاضرات في الإثبات الجنائي، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار هومة، الجزائر 2014، ص 346.

[2]- **درياد مليكة**،نطاق سلطات قاضي التحقيق والرقابة عليها، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر2012، ص25.

[3]- **عمرو محمد الأبشيهى** ، المرجع السابق، ص 35.

بطء العدالة يولد نزعات الثأر لدى عائلة المجني عليه وأقربائه فالشعور بالظلم يمكن أن يدفعهم إلى تحقيق العدالة لأنفسهم بالانتقام من الجاني أومن أفراد عائلته، الأمر الذي يمس بوجود الدولة ككيان.[1]

السرعة في الإجراءات بإيقاع العقوبة في الوقت المناسب يولد الارتياح وعدم الانتقام، فسرعة المحاكمات تعمل على الحد من الانتقام والثأر.[2]

السرعة في الإجراءات تؤدي إلى السرعة في الحكم والسرعة في العقاب أي توقيعه في مدة زمنية قريبة من وقوع الجريمة فيعمل على تحقيق الردع الخاص للجاني وتساهم في القضاء على الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصه " la valeurs intimidante de la peine "والتأخير قد يدفع المجرم إلى ارتكاب جرائم أخرى ويشجع العود.[3]

"انه يلزم للوفاء بمقتضيات الزجر العام ومنع الجاني من العود ان يسارع القضاء بإنزال الجزاء عليه كي يتأكد لدى الناس الشعور بوجود تلازم فوري بين الخطيئة وبين جزائها".[4]

ثانيا: المحاكمة السريعة ومصلحة المتهم: المتضرر الأول من الدعوى الجزائية هو المتهم فسرعة المحاكمة تخدم مصالحة كالتالي:

1-السرعة تكفل حقوق وحريات المتهم: لأنه المتضرر الأساسي من الدعوى الجزائية خاصة عندما يوضع رهن الحبس الاحتياطي، فكلما طالت الإجراءات زادت معاناته خاصة

---

[1]- المرجع نفسه، ص 36.

[2]- **بلعوط السعيد،"السرعة في الإجراءات الجزائية كضمانة لمحاكمة عادلة"** المرجع السابق، ص 2864.

[3]- **عمرو محمد الأبشيهى،**المرجع السابق، ص 36-37.

[4]- **عمر فخري عبد الرزاق الحديثي،**المرجع السابق، ص 134.

إذا كان بريئا فهو يكسر نفسيا وتضعف إمكانيات الدفاع على نفسه ولا يساعده الحبس في المساهمة للوصول إلى الحقيقة بالبحث على أدلة النفي.[1]

2-السرعة في المحاكمة تعمل على الحد من السجن التعسفي: إذا كان المتهم بريئا وحتى في حالة الحكم بالإدانة فإن القاضي لا يفيد المتهم بعقوبة مع وقت التنفيذ بل يحكم بعقوبة تعادل على الأقل مدة التي حبس فيها مؤقتا أو الحكم بوقف التنفيذ الجزئي والجزء النافذ يقابل مدة الحبس.

3-السرعة تقلل الاضرار المادية والأدبية التي تصيب المتهم: الواقع العملي أثبت أن الأشخاص الذين استفادوا من أمر بأن لا وجه للمتابعة أو بحكم بالبراءة قد قضوا عدة سنوات في الحبس قبل صدور الحكم النهائي وتكون إعادة إدماجهم الاجتماعي صعبة لأن المتهم المحبوس يكون قد فقد عمله وعائلته زعزعت.[2]

السرعة في الإجراءات تحدد مصير المتهم فكلما صدر الحكم بسرعة بالبراءة قلل الأضرار المادية والمعنوية التي تصيب المتهم نتيجة المساس بمركزه الاجتماعي، أما الحكم بالإدانة بسرعة يحقق الردع السريع له ويساعد ذلك على إعادة إدماجه وإصلاحه.[3]

4-البطء في الإجراءات قد يؤثر سلبا في قدرة المتهم على الدفاع: مرور الوقت له تأثير كبير في الأدلة الراجع مثلا الى سفر شاهد نفي إلى الخارج يتعذر معه مناقشته وكما قد يؤدي إلى طمس أدلة الإثبات الأخرى.

ثالثا: المحاكمة السريعة ومصلحة المجني عليه: المتضرر الأول من الجريمة هو المجني عليه فالسرعة في المحاكمة تخدم مصلحته كالتالي:

---

[1]- **بلعوط السعيد**، المرجع السابق، ص 2864.

[2]-BernardBouloc, Gaston Stefani et Georges Levasseur, ProcédurePénale,Op.cit, P 703-704.

[3]- **عمرو محمد الأبشيهى**،المرجع السابق، ص39.

1-السرعة تكفل تعويض المجني عليه في الوقت المناسب: المجني عليه هو من وقع الفعل الإجرامي ضد مصالحه فهو ضحية الجريمة فكلما كانت المحاكمة سريعة كلما يحصل المجني عليه على التعويض المستحق نتيجة الأضرار التي اصبته.

يسمح القانون للمجني عليه مباشرة الدعوى المدنية بجانب الدعوى العمومية فكلما كانت الإجراءات تتم بالسرعة اللازمة كلما تحصل على حقوقه لجبر الضرر بالسرعة ولعل الطريق الأكثر سرعة للوصول إلى تعويض المجني عليه هو الإجراءات البديلة للدعوى العمومية سيما الوساطة الجزائية.

2-البطء في الإجراءات يصيب المجني عليه بضرر إضافي: لأن العدالة لم تتمكن من أنصافيه في الوقت المناسب ويصاب بضرر إضافي زيادة على الضرر الناتج عن الجريمة بحد ذاتها.

"العدالة لا تتحقق بصدور القرار العادل أي الحل المنصف فحسب وإنما يقتضي صدور القرار في وقته المطلوب، ذلك أن عامل الزمن له أهميته في تحقيق العدالة لأن الحل المنصف إذا جاء متأخرا قد لا يفضي إلى إزالة الظلم"[1] بل التأخير يولد الشعور بالظلم وقد يولد أخطر من ذلك نزاعات الثأر والانتقام.

"طول الإجراءات تجعل المتقاضي يستاء، وينفر من القضاء. مما يجعله يبحث عن وسيلة أخرى للحصول على حقوقه، والتي قد تكون غير مشروعة".[2]

المطلب الثاني:

صعوبة تطبيق الحق في محاكمة سريعة

---

[1]- **عمر فخري عبد الرزاق الحديثي**، المرجع السابق، ص 132.

[2]- **عفيف بهية، "مبدا الحق في محاكمة عادلة ضمن الاتفاقيات الدولية ومدى تكريسه في مجال المنازعة الإدارية في الجزائر** "المرجع السابق، ص 245.

لمعالجة هذا المطلب يجب قبل كل شيء تحديد خصائص الحق في محاكمة سريعة التي سنحاول بسطها في **(الفرع الأول)** ثم سنحاول الوقوف على إشكالية تطبيق الحق في محاكمة سريعة من الناحية العملية. **(الفرع الثاني)**

الفرع الأول: خصائص الحق في محاكمة سريعة.

الحق في محاكمة سريعة يمتاز بطبيعة خاصة يعود بالنفع على الجميع دون تميز لكن له ذاتيته بالنسبة للحقوق الأخرى للمتهم وسوف ندرس هذه الخصوصية في كونه حق شخصي **(أولا)** مستقل عن حقوق المتهم الأخرى **(ثانيا)** حق يتوخى التعسف**(ثالثا)** الحق في السرعة نقيض البطء **(رابعا)** ويتميز بطبيعة خاصة **(خامسا)** كالتالي:

أولا:الحق في محاكمة سريعة حق شخصي: أصالة يهدف حماية الحرية الشخصية للمتهم تدعيما لقرينة البراءة أما أبعاده اجتماعية من زاوية أنه يتيح للمجتمع إمكانية تحقيق العدالة والردع والحرص على إعادة إدماج المحكوم عليهم في الحياة الاجتماعية وما قيل يأخذ ككل لغرس ثقة المواطن في أجهزة القضاء والعدالة بوجه عام.[1]

ثانيا:الحق في محاكمة سريعة غير مستقل عن حقوق المتهم الأخرى: سيما قرينة البراءة وضمان حقوق الدفاع لأن بدونها يكون الحق في السرعة فارغ المضمون فهي جزء لا يتجزأ عن الحق في محاكمة عادلة أي تضمن السرعة الفصل في الدعوة الجزائية في أجال معقولة بشرط عدم المساس بحق المتهم في الدفاع فمثلا إجراءات المثول الفوري تمس بهذا الحق لكون حضور المحامي اختياري.[2]

ثالثا: الحق في المحاكمة السريعة يتوخى التعسف: توخي التعسف يكون عند اتخاذ الإجراءات الجزائية دون مسوغ سيما بالمساس بحرية المتهم بوضعه رهن الحبس الاحتياطي.

---

[1]– **عمرو محمد الأبشيهى**،المرجع السابق، ص20.

[2]– **بلعوط السعيد**،"**السرعة في الإجراءات الجزائية كضمانة لمحاكمة عادلة**"، المرجع السابق، ص2871.

الحبس الذي تحول إلى قاعدة في التطبيق العملي وليس استثناء كما يجب أن يكون عليه علما ان المحاكمة السريعة جزء لا يتجزأ من الحق في محاكمة عادلة.

رابعا:الحق في السرعة نقيض البطء الذي تتلاش خلاله الأدلة: البطء يجعل الوصول إلى الحقيقة صعب ويفتح الباب للأخطاء القضائية، فنقول إنه من غير المتصور الحديث عن محاكمة عادلة في الوقت الذي يطول فيه اتخاذ الإجراءات دون مبرر.

المحكمة الأمريكية العليا ذهبت في أحد القضايا التي فصلت فيها للقول أن إطالة مدد المحاكمة يؤثر على أدلة الدفاع الراجع مثالا إلى وفاة الشهود أو اختفائهم مع أن شهادتهم حاسمة لنفيي التهمة المنسوبة للمتهم.

خامسا:الحق في المحاكمة السريعة ذو طبيعة خاصة: يختلف عن الحقوق الأخرى كالحق في الدفاع والحق في أصالة البراءة في الشخص كما يلي:

1-الحق في محاكمة سريعة نسبي بطبيعته: لأن تطبيقه يختلف من قضية إلى أخرى فهناك قضايا معقدة وأخرى بسيطة وعلى هذا الأساس لا يمكن تحديد أسقف زمنية مسبقا للفصل في القضايا.[1]

2-عدم استفادة المتهم من محاكمة سريعة يمكن أن يكون في مصلحته: لتمكن هذا الأخير من الحصول على دليل براءة او انتظار حضور شاهد مسافر، على هذا الأساس نضن باعتبار الحق في السرعة مقرر لصالحه فيجب تقرير إمكانية تنازل المتهم على الحق في السرعة لتمكينه من تحضير دفاعه ولا تحسب حينها الآجال التي يتضرر بطولها ولا يمكن له الدفع في وقت لاحق بتعويض نتيجة التأخير الذي تسبب في إحداثه.[2]

---

[1]- **عمرو محمد الأبشيهى**،المرجع السابق، ص20.

[2]- **عمر فخري عبد الرزاق الحديثي**،المرجع السابق، ص135.

3-الحق في محاكمة سريعة يكتنفه نوع من الغموض: راجع لصعوبة تطبيق الحقللأسباب المشار إليها أدناه، لذلك نضن أنه يجب تأسس هيئة قضائية مستقلة عن قضاة الحكم والتحقيق، على غرار قاضي الحريات والحبس الاحتياطي في فرنسا، تحكم عند خرق هذا الحق وكل ما يرتبط بالحريات، سيما الحبس الاحتياطي والرقابة القضائية وتكون متكونة من ثلاثة قضاة للفصل في القضايا بالجدية اللازمة، لأن تأخير المحاكمة يمس بالحرية ومبدأ قرينة البراءة.

4-الحق في محاكمة سريعة يحمي مصلحتين: وهي مصلحة المتهم في تكريس حقه في محاكمة عادلة ونتائجها على ضمان الحريات والبراءة الأصلية والمصلحة العامة في السير الحسن لمرفق القضاء وتحقيق الردع العام والخاص لضمان الاستقرار الاجتماعي وعدم تفشي الإجرام فيه والمساهمة في إعادة إدماج المسجونين.[1]

كما تعمل السرعة على الحفاظ على ثقة الأفراد في الأجهزة القضائية وفي العدالة بوجه عام.

الفرع الثاني:

إشكالية تطبيق الحق في محاكمة سريعة من الناحية العملية.

القضايا المطروحة على المحاكم الجزائية تختلف حسب دراجة تعقيد كل ملف، فهناك قضايا بسيطة تتطلب وقت قصير للفصل فيها، على خلاف ذلك هناك قضايا تتطلب وقت وجهد كبيران للفصل فيها وسوف ندرس في هذا الفرع أسباب صعوبة تطبيق الحق في

[1] – **بلعوط السعيد،"السرعة في الإجراءات الجزائية كضمانة لمحاكمة عادلة"** المرجع السابق، ص2864.

محاكمة سريعة التي تتمحور في نسبيته **(أولا)** جواز التنازل عنه **(ثانيا)** التأخير لتطور الجريمة **(ثالثا)** سلوك خصوم الدعوى الجزائية **(رابعا)** والحق في السرعة مسالة واقع وليست مسالة قانون **(خامسا)** كالتالي:

أولا/ الحق في محاكمة نسبي يرتبط بمتغيرات:

حق المتهم في محاكمة سريعة ينطبق على كل الملفات فهناك من القضايا التي تحتاج إلى خبرة فنية وأخرى لها تداعيات وامتدادات كالجرائم المنظمة والعابرة لحدود وهناك اعتبارات شخصية متعلقة بالمتهم هل متعود على الإجرام وخطير وهل مجرم أولي أم يحترف الإجرام وبناء على ذلك يصعب تطبيق الحق في محاكمة سريعة لأنه حق نسبي ويرتبط بكل العوامل المشار إليها أعلاه يجعل وضع مدد للفصل في القضايا مسبقا أمر مستحيل.[1]

ثانيا/ جواز التنازل عن الحق في محاكمة سريعة:

من مظاهر صعوبة تطبيق الحق في محاكمة سريعة جوار تنازل المتهم عن ذات الحق والتنازل يعني التخلي المقصود عن حق معلوم لكن يجب تحديد مسبقا من يجوز له التنازل فالقانون في الولايات المتحدة الامريكية اقر بحق التنازل اذ لا يستطيع المتهم الدفع لاحقا بمخالفة الحق لإسقاط التهمة عليه بخصوص مدة التأخير التي تسبب في احداثها.

وضعت التطبيقات القضائية في الولايات المتحدة الامريكية معايير لتقيم وللقول هل تم خرق ذات الحق تتمحور في مجملها على دراسة طول فترة التأخير، سببه، إصرار المتهم على حقه في محاكمة سريعة والضرر في التأخير ونفس الشيء قامت به المحكمة الأوربية لحقوق الانسان.

[1]– **عمرو محمد الأبشيهى**،المرجع السابق، ص25.

ثالثا/ المحاكمة السريعة وتطور الجريمة: عرف الإجرام تطور نوعي وكمي فزيادة عدد المتهمين كل عام أثر كثيرا على التأخير لتنوع أساليب ارتكاب الجريمة وأنواع الجرائم سيما المنظمة والعابرة للحدود الوطنية مما يجعل جمع الأدلة يستغرق وقت مما يؤدي إلى تأخير الفصل فإن الكثير من الدعاوى تتأخر الإجراءات فيها بسبب الادعاء العام أو الدفاع وكل واحد يحاول الوصول إلى أهدافه.

عليه يصعب تحديد الآجال المعقولة للفصل في القضايا سواء على مستوى التحقيق أو الحكم من جهة ومن زاوية الالمام بضمانات المحاكمة العادلة الأخرى لتفادي التعسف بإعطاء الوقت والتسهيلات الكافية للمتهم لأجل تحضير دفاعه من جهة أخرى.

رابعا/ المحاكمة السريعة وسلوك خصوم الدعوى الجزائية: الحق في محاكمة سريعة صعب التطبيق لأنه حق قد يتم خرقه من المستفيد الأول منه وهو المتهم، فسلوك المتهم قد يؤدي إلى بطء المحاكمة سواء على حسن نية لجمع الأدلة والحصول على الوقت لتحضير الدفاع واختيار المحامي المناسب أم سوء نية لتأجيل عقابه بعدم الحضور لجلسات المحكمة.[1]

السرعة في إجراءات المحاكمة كحق مشروط بأن لا تمس السرعة بحقوق الدفاع وضمانات المتهم الأخرى وذلك في مختلف مراحل الدعوى الجزائية فلا يجوز أن تخرج عن نطاقها لتصل إلى حد المحاكمة المتسرعة التي تهدر حقوق المتهم وحرياته مما يؤدي غالبا إلى ظلم بريء أو إفلات مجرم من العقاب.[2]

يظهر ذلك جليا عند سعي النيابة العامة انهاء الدعوى العمومية في فترة وجيزة، استجابة لمتطلبات إحصائية دون الاعتداد بمبدأ المساواة.[3]

---

[1]– **عمرو محمد الأبشيهى**، المرجع السابق، ص28.

[2]– **عمرو محمد الأبشيهى**، المرجع السابق، ص 29.

[3]– **بلعوط السعيد،"السرعة في الإجراءات الجزائية كضمانة لمحاكمة عادلة"** المرجع السابق، ص2868.

خامسا/ تقدير سرعة المحاكمة مسائلة واقع وليس مسألة قانون:

تقدير إذا كانت المحاكمة الجزائية بالمفهوم الواسع لها قد تمت في مدد زمنية معقولة لا علاقة لها بالقانون اذ تختلف من قضية إلى أخرى ولا يستطيع تحديد مدة لتنتهي خلالها القضية وإذا تجاوزت ذلك الحد نقول انه تم خرق الحق في المحاكمة السريعة.

مساءلة تقدير أن كان الفصل في القضايا في أجال معقولة يتوقف على السلطة التقديرية لقضاة الموضوع ولا رقابة للمحكمة النقض عليهم إلا من زاوية كفاية التسبيب وسلامته.[1]

دور القاضي يتمحور في تسيير إجراءات الخصومة وتفادي التأخيرات غير المبررة التي من شانها إطالة الإجراءات عن طريق التأجيلات المتكررة دون ضابط محدد وبالنتيجة على القاضي رفض إضافة اجال عندما يعتبر ان الخصوم استعملوا كامل حقهم في الدفاع.[2]

القانون الفرنسي يعتبر أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان جزء مكمل للقوانين الوطنية مع ذلك رفضت محكمة النقض الفرنسية طعنا على أساس تجاوز قرارات الفصل في القضية الآجال المعقولة اذ تم رفض الطعن على أساس أن الطعن لا يتعلق بمسألة قانون بل هي مسألة واقع والمحكمة العليا غير مختصة بنظره.[3]

أضن مجدا ولكل الأسباب المذكورة أن اقترحنا بتأسيس هيئة قضائية تسمى غرفة للحريات تتكون من ثلاثة قضاة تفصل في مسالة خرق الحق في سرعة الفصل في القضايا

---

[1]– **عمرو محمد الأبشيهى**، المرجع السابق، ص 30.

[2]– **عفيف بهية**، "**مبدا الحق في محاكمة عادلة ضمن الاتفاقيات الدولية ومدى تكريسه في مجال المنازعة الإدارية في الجزائر**"، المرجع السابق، ص 245.

[3]–**عمرو محمد الأبشيهى**، المرجع السابق، ص 30.

في الآجال المعقولة وكل المسائل المرتبطة بالحريات على غرار الحبس الاحتياطي والرقابة القضائية مبرر.

المبحث الثاني:

أسس تقييم مخالفة الحق في محاكمة سريعة وجزاءها.

السرعة في الإجراءات مسألة لصيقة بالحرية وقرينة البراءة التي تحميها.

عالجنا في المبحث السابق صعوبة تطبيق الحق في محاكمة سريعة بعد التعرض لخصائص هذا الحق ومفهومه.

ينتج مما سبق أننا لا نستطيع أبدا التحدث عن وجود حق الذي أمر القانون باتباعه إلا إذا قرر المشرع جزاء لمخالفته: "**لأن القاعدة التي لا تتضمن النص على الجزاء هي مجرد قاعدة أخلاقية لا تتجاوز نطاق التمني والنصيحة ولا يستطيع القاضي تكملة النص بكون فعله مخالف لقاعدة الشرعية النصية**".[1]

لذلك يجب وضع أسس ومعايير إن تحققت نقول إن هناك مخالفة للحق المكرس قانونا، وسوف نتطرق لدراسة أسس تقييم انتهاك الحق في محاكمة سريعة **(المطلب الأول).**

على هذا الأساس إذا توصل القضاة بناءا على هذه المعايير المحددة مسبقا وجود خرق للحق في محاكمة سريعة يجب ترتيب جزاءات لتلك المخالفة وسوف نتعرض إلى الجزاء المقرر في القوانين المقارنة لمخالفة الحق في محاكمة سريعة **(المطلب الثاني)**.

[1]– **عبد الله سليمان**، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزاء الجنائي، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1996 ص 401.

المطلب الأول:

أسس تقييم مخالفة حق المتهم في محاكمة سريعة.

لم يحدد القانون الجزائري الأسس التي من خلالها يتم تقييم مدى انتهاك حق المتهم في محاكمة سريعةفي إطار المدة المعقولة المنصوص عليها في المادة 01 من قانون الإجراءات الجزائية التي جاءت بصريح العبارة:"**أن تجرى المتابعة والإجراءات التي تليها في آجال معقولة ودون تأخير غير مبرر وتعطي الأولوية للقضية التي يكون فيها المتهم موقوفا**".[1]

بحكم أن القانون الجزائري لم يحدد معايير للتقييم سوف نتطرق إلى هذا التقييم على أساس معيار المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان اذ نصت الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان في مادتها 5ف3: "**أي شخص مقبوض عليه أو موقوف له الحق في أن يحاكم خلال مدة معقولة أو أن يتم الإفراج عنه أثناء سير الإجراءات**".[2]

كما جاء في نص المادة 6 ف1 من ذات الاتفاقية: "**أي شخص له الحق في أن يحاكم خلال مدة معقولة من قبل المحكمة التي تحكم في التهمة الجنائية المنسوبة إليه**".

تجدر الإشارة أن السرعة ليست بالضرورة ميزة جيدة، فالعدالة التي تتميز بالسرعة يمكن أن تكون عدالة متسرعة، بالنتيجة عدالة رديئة، هذا من جهة، اما من الجهة المقابلة فطول مدة المحاكمة تسمح بجمع الأدلة والذي يجدها يرحب بالبطء على العكس فإن الشخص المتهم، المحبوس مؤقتا والذي ينتظر، منذ عدة أشهر، المحاكمة يجد العدالة بطيئة.[3]

---

[1]– **قانون 17–07** المؤرخ في 27 مارس 2017، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

[2]– **الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية** المؤرخة في 1950/11/11.

[3]-**Jaques Robert et Jean Duffar**, Droits de L'homme et Libertés fondamentales, cinquième Edition Montchrestien, Paris, 1994, P.248

قد أدانت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان العديد من الدول التي تخرق حق المتهم في محاكمة سريعة، وجاءت إيطاليا في مقدمة الدول المدانة.[1]

يعود سبب الإخلال بحق المتهم في محاكمة سريعة في دول أوربا أساسا إلى الزيادة الكبيرة في حجم الجرائم المنظمة والاقتصادية ذات البعد الدولي إضافة إلى زيادة ارتفاع الجرائم العادية يقابلها غياب التعديلات الإجرائية المناسبة لمواجهة التطورات الجديدة التي أدت إلى التأخير في الفصل في القضايا.[2]

الهدف من تحديد طول مدة الإجراءات تطبيقا للمادة 6-1 من الاتفاقية التي تعطي المتهم الحق في أن تفصل في قضيته في آجال معقولة هو عدم بقاءه مدة طويلة تحت وطأة اتهام ويجب على العدالة أن تقرر تأسيس ذات الاتهام.[3]

حسب رأي المحكمة الأوربية بحقوق الإنسان، يجب استنباط احترام المحاكمة للآجال المعقولة المقررة بموجب المادة 6، على معايير واسس سيما تعقيد القضية، سلوك المتهم والطريقة التي تدار بها القضية من طرف السلطات القضائية.[4]

سوف ندرس هذه الأسس لتقيم مدى احترام محاكم الدول الأوربية للآجال المعقولة ونخصص لكل أساس فرع: تعقيد القضية. **(الفرع الأول)** سلوك المتهم الطاعن. **(الفرع الثاني)** طريقة إدارة القضية من طرف السلطات القضائية **(الفرع الثالث)**.

---

[1]- **عمرو محمد الأبشيهي**، المرجع السابق، ص 261.

[2]- نفس المرجع، ص 262.

[3]-**Jaques Robert, Jean Duffar**, Droits de L'homme, et Libertés fondamentales,Op.cit., p 249.

[4]-**Guide sur l'article 6 de la convention européenne des droit de l'homme**, conseil de l'Europe, cour européenne des droit de l'homme, 2021, p 63.

الفرع الأول:

تعقيد القضية

اختلاف درجات تعقيد القضايا يؤثر بطريقة مباشرة على مدد الفصل فيها، فالتحقيق في قضية القتل العمدي يختلف عن التحقيق في جريمة عابرة للحدود الوطنية.

العامل الأول لدراسة مدى الاختلال أو انتهاك الحق في محاكمة سريعة هو طبيعة القضية ودرجة تعقيدها من خلال دراسة كافة أبعاد وجوانب القضية ويرتكز التقدير على الجانبين الواقعي والقانوني للقضية.[1]

"إذا رأت المحكمة أن القضية تتطلب مدة طويلة لدراستها و إعادة ترتيب وقائعها لضخامة ملفها وكثرة عدد المتهمين في الجريمة و ضرورة تحديد مسؤولية كل منهم وأن ذلك يتطلب سماع عدد كبير من الشهود إجراء المعاينات، وانتداب الخبراء ثم انتظار تقاريرهم أو أن القضية مرتبطة بقضايا أخرى، أو تدخل الغير في الإجراءات، أو أن القضية لها أبعاد دولية فإن كل ذلك يبرر طول مدة القضية وذلك بعكس القضية التي يتهم فيها شخص واحد وقد تم القبض عليه متلبسا بالجريمة فإن طول مدة الإجراءات فيها يعتبر قرينة على وجود مخالفة للحق في محاكمة سريعة".[2]

على هذا الأساس وفي قضية موجهة ضد فرنسا، أين امتدت إجراءاتها القضائية إلى 17سنة والمدة التي تمسكت بها اللجنة هي 13سنة فهي مدة مبالغ فيها للمحاكمة وترجع إلى تصرف السلطات القضائية اذ قررت اللجنة بالإجماع إلى مخالفة المادة6ف1-وقررت

---

[1]- **عمرو محمد الأبشيهى**،المرجع السابق، ص 263.

[2]- نفس المرجع،ص263،264.

المحكمة شطب القضية من الجدول نتيجة تسوية ودية أين تمالاتفاق على دفع الحكومة الفرنسية مبلغ 000 100فرنك فرنسي للعارض.[1]

على خلاف القضية الأولى، فإن المحكمة أخذت بعين الاعتبار تعقيد القضية، الذي أدى إلى طول إجراءاتها التي امتدت 6 أعوام و3 أشهر فاعتبرت مع ذلك أن ذات الأجل لا يشكل انتهاك للحق في المحاكمة خلال مدة معقولة لكونها تتعلق بجريمة قتل معقدة.[2]

هناك قضية أخرى طرحت على المحكمة الأوربية لها تداعيات وتعقيد كبيران إذا كان الاشتباه يخص جرائم "**ذوي الياقات البيضاء**" تتعلق بالغش على نطاق واسع تتورط فيها العديد من المؤسسات وأنالمعاملات محل المتابعة معقدة التي تهدف إلى التهرب من مراقبة هيئات التحقيق فتشترط بذلك خبرة حسابية ومالية معمقة تبرر تأخر أجال الفصل.[3]

الفرع الثاني:

سلوك المتهم الطاعن

العامل الثاني الذي يدخل في تقدير المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان للقول أن هناك خرقا لحق المتهم في محاكمة سريعة هو سلوك المتهم نفسه الذي يجب أن يحاط بالدراسة فقد يساهم بسلوكياته في طول مدة القضية و تأخير الفصل فيها عمدا أم لا.[4]

كما قد يكون التأخير بسوء نية لربح الوقت وتلاشي أدلة الجريمة أو اختفاء الشهود أو ضعف ذاكرتهم على الأقل.[5]

---

[1]-**Jaques Robert, Jean Duffar**,Droits de L'homme et Libertés fondamentales, Op.cit., p 250

[2]– **عمرو محمد الأبشيهى**، المرجع السابق، ص264.

[3]-**Guide sur l'article 6 de LA CEDH**, op.cit. p 65.

[4]– **عمرو محمد الأبشيهى**، المرجع السابق، ص264.

[5]–نفس المرجع، ص265.

تأخر أطراف النزاع في إيداع مقالاتهم وساهموا بعملهم هذا في تمديد الإجراءات فلا توجد مخالفة لأحكام المادة 6 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان.[1]

المتهم يختار بكل حرية طريقة الدفاع عن نفسه فيتعمد تأخير القضية بحسن نية، فهو غير ملزم بالتعاون مع العدالة في إظهار الحقيقة لا سيما إذا كان بإمكان ذلك ان يؤدي إلى تأثيم سلوكه، فله الحق في الصمت، فلا يحمل على عدم المساهمة في إدانة نفسه إذ أن عبأ الإثبات لا يقع عليه، فلا يجب أن يتأثر حق المتهم في محاكمة سريعة مع حقه في الدفاع عن نفسه.[2]

إذا تدخل في الدراسة مدى مساهمة تصرفات المتهم في تأخير الإجراءات، فإذا كان سبب التأخير يرجع إليه بسبب تعدد الطلبات والدفوع، الاعتياد على الهروب وعدم الحضور، التغيير المتكرر للمحامين دون مبرر، فتلك التصرفات تؤدي إلى طول الإجراءات وينتفي معه القول في انتهاك الحق في محاكمة سريعة.[3]

العارضين في قضية أخرى مطروحة أمام المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان يكثرون في الحوادث في الجلسة سيما الاستعمال الممنهج لرد القضاة من أجل تأخير الإجراءات لحد التفكير أنها عرقلة عمديه.[4]

لا يستطيع المتهم الطاعن بخرق حقه في محاكمة سريعةأن يستفيد من خطئه للأخذ بعين الاعتبار المدة التي كان فارا خلالها للهروب من عدالة بلاده، وعلى هذا الأساس لا يستطيع أن يدفع بالآجال الغير معقولة للفترة التي لحقت الفترة التي كان فيها في حالة فرار.[5]

الفرع الثالث:

[1]-**Jaques Robert، Jean Duffar**، Droits de L'homme et Libertés fondamentales، Op.cit. p 251.

[2]– **عمرو محمد الأبشيهى**،المرجعالسابق، ص 265.

[3]– نفس المرجع، ص 265.

[4]-**Guide sur l'article 6 de LA CED**H, op.cit. p 65.

[5]-Ibid, p 65.

طريقة إدارة القضية من طرف السلطات القضائية.

قررت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان أن التأخيرات الراجعة للدولة هي فقط التي تدفعها إلى القول بعدم احترام الآجال المعقولة، هي إذا إمكانية تمنح للمحكمة لفرض عقوبات على جمود المنظومة القضائية.[1]

إن عامل التأخير الراجع أو الذي سببه الدولة يتحتم أن يدخل بعين الاعتبار لتحديد ما إذا كانت المحاكمة في آجال معقولة.[2]

المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان تشير أن جميع السلطات المعنية بالقضية سيما سلطة التحقيق والحكم وهيئات المعاونة لهما يجب أن تساهم في سرعة إنهاء أعمالها وسرعة البت في القضايا، فإذا تبين أن هذه السلطات قد أهملت القيام بعملها وساعد الإهمال على تأخير القضية فخلصت إلى انتهاك حق المتهم في محاكمة سريعة.[3]

الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان تفرض احترام الآجال المعقولة وتعمل لذلك على ان لا تصدر الاحكام بتأخيرات من شأنها المساس بفعالية ومصداقية العدالة وهي عنصر من عناصر المحاكمة العادلة.[4]

القضاءبالنتيجة يجب أن يعملجاهدا بأن تجرى المحاكمة في آجال معقولة ويعمل على ألا يكون هناك تأخير لبلوغ ذلك الهدف يجب عليهحتما أن يراقب عن قرب عمل الخبراء الذين ينتدبون من طرفه بالحرص على أن يقوم الخبير بعملهفي الوقت المناسب ونفس الشيء ينطبق على الإنابات القضائية كي يحاكم المتهمين في آجال معقولة.

---

[1]- **Jaques Robert،Jean Duffar**، Droits de L'homme et Libertés fondamentales، op.cit, p 249.

[2]– **عمرو محمد الأبشيهى**، المرجع السابق، ص 266.

[3]–نفس المرجع، ص266–267.

[4]-**Jaques Robert، Jean Duffar**، Droits de L'homme et Libertés fondamentales، op.cit, p 251.

المصلحة العليا لحسن سير القضاء يجب أن يراعى فيها الهدف الأسمى للعدالة وهو الإنصاف، فلا يجب أن تكون السرعة على حساب ذلك الهدف، فأولئك الذين يريدون السرعة بأي ثمن لا يفعلون في الحقيقة غير التعجيل بسقوط العدالة.

يتعين على الدفاع ان يتمسك بحقه في محاكمة سريعة فان كان هو من طلب التأجيل فلا يبدأ حساب المدة التي يتضرر بطولها.[1]

" **ففي قضية «Ewing» ضد المملكة المتحدة البريطانية لم ترى المحكمة فائدة في ضم ثلاثة قضايا وهو السبب الذي يترتب عليه إطالة الإجراءات تصرفا تعسفيا أو غير معقول على اعتبار أن ضم القضايا في مثل هذه الحالة كان استجابة لمقتضى حسن سير القضاء**".[2]

تأخذ المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان كثرة القضايا في جداول المحاكم الذي من شأنه أن يرهق القضاة لكن بشرط أن يكون الانسداد مؤقتا، وأن السلطات اتخذت بسرعة التدابير الكافية التي من شأنها رفع ذلك الانسداد الاستثنائي، مع ذلك فإن كثرة القضايا والتدابير المتخذة ليس لها وزن كبير في قرار المحكمة الأوربية.[3]

كما أقرت المحكمة الأوربية صراحةأن الصعوبات المادية، الشخصية أو المتعلقة بعدم كفاية الميزانية لا يمكن أن تبرر خرق الاتفاقية بهذا الخصوص.[4]

المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان الكائن مقرها في ستراسبورغ اعترفت أن الآجال المعقولة في المحاكمة وكذا في الحبس لم يتم احترامها في قضايا لوتلي–كيماش، وفي قضية توماسي وحكمت على فرنسا بدفع تعويضات هامة كما أخذت بعين الاعتبار لذلك ان المتهم الطاعن كان محل "**معاملة لا إنسانية ومهينة**" خلال وضعه تحت النظر.

---

[1]– **عمر فخري عبد الرزاق الحديثي**، المرجع السابق، ص 135.

[2]– **عمرو محمد الأبشيهى**، المرجع السابق، ص 267.

[3]-Guide sur l'article 6 de la CEDH, Op.cit., p 65.

[4]-**Bernard Bouloc, Gaston Stefani et Georges Levasseur**, Op.cit., p 46-47.

أكدت المحكمة على السلطات القضائية: يجب أن تبذل جهدا من أجل تعجيل الإجراءات، لأن ذلك التعجيل يساعد على الحيلولة دون التأخير الغير مبرر للامتثال لأحكام المادة 6 من الاتفاقية.[1]

ذهبت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في قضية Zimmerman C.Suisse إلى القول متى كان سبب التأخير راجع إلى زيادة عبئ العمل بالنظام القضائي تتحقق مخالفة ضمان المهلة المعقولة المقررة في المادة 6 على اعتبار الدولة لم تبادر باتخاذ التدابير الملائمة التي من شأنها مواجهة هذا التأخير.[2]

من أمثلة حالة التأخير التي سببها الدولة:

"**في المواد الجنائية: إحالة ملف القضية إلى محكمة أخرى، وتداول الجلسات بحضور العديد من المتهمين، وإعلان المتهم بالحكم القضائي بصورة متأخرة، فضلا عن المهلة الطويلة في الطعن والفصل في الاستئناف**".[3]

المطلب الثاني:

إقرار جزاء لمخالفة حق المتهم في محاكمة سريعة.

السرعة في الإجراءات كي تكون ضمانة للمحاكمة العادلة أي الفصل في القضايا في آجال معقولة دون تأخير غير مبرر، يجب أن يرتب القانون جزاء أو جزاءات رادعة للإخلال بهذا الحق لحرمان المتهم من حقه في محاكمة سريعة.

---

[1]– **عمرو محمد الأبشيهى**، المرجعالسابق، ص268.

[2]– نفس المرجع، ص268.

Voir aussi: Jaques Robert،Jean Duffar،Droits de L'homme et Libertés fondamentales، Op.cit, p 250.

[3]– نفس المرجع، ص 269.

إذا سلمنا أن حق المتهم في محاكمة عادلة مكرس يجب أولا تمكين المتهم في حالة مخالفة ذات الحق الطعن أمام القضاء لإزالة الآثار الناتجة عن مخالفة ما رسمه القانون من قواعد واجبة الإتباع.

علاوة على ردع من كان وراء التأخير في الإجراءات إلى حد الإخلال بالحق المكرس للمتهم في محاكمة سريعة مع الإشارة أنه لا الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان ولا القوانين الداخلية لمعظم الدول حددت جزاء مناسب لمخالفة حق المتهم في محاكمة سريعة.

نشير هنا إلى أن اختلاف التطبيقات والاتجاهات القانونية للدول في معالجة مخالفة الحق في محاكمة سريعة فهناك من الدول من تأخذ فقط بنظام التعويض وأخرى تذهب إلى حد إسقاط الاتهام ورفض الدعوى الجزائية.

سوف نتعرض أولا إلى نظام التعويض الذي انتهجته المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان **(الفرع الأول)** ثم إلى الأنظمة القانونية في الدول التي تأخذ بإسقاط الاتهام **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول:

نظام تعويض المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان.

في هذا الفرع ندرس مفهوم نظام تعويض المنتهج من طرف المحكمة الأوربية لحقوق الانسان عند انتهاك الحق في محاكمة سريعة بعدم الفصل في القضايا الجزائية في اجال معقولة **(أولا)** ثم نتعرض إلى نقائص ونقد جزاء التعويض والحلول الاجرائيةالأخرى للمعالجة مشكل البطء **(ثانيا)**.

أولا / مفهوم نظام تعويض المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان.

المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان تحدد النتيجة التي تترتب عن مخالفة الحق في محاكمة سريعة، كما أن قضاء المحكمة الأوربية ذهب إلى أنه عند ثبوت تلك المخالفة تقضي بالتعويض للطرف المتضرر.[1]

تجدر الإشارة أن الحكم بالتعويض الذي تحكم به المحكمة الأوربية يستند إلى الجزاء المنصوص عليه في القانون الداخلي للدولة التي أخلت بالالتزام كما تأخذ المحكمة لتحديد التعويض بحسب ظروف كل حالة على حدا وحسب مقدار الضرر المادي والمعنوي الذي أصاب الشخص بسبب تأخير المحاكمة الذي يجب عليه إثباته، كما يجب أن تتوفر علاقة سببية بين الضرر ومخالفة الحق في محاكمة سريعة.[2]

تعتبر المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان أن مدة المحاكمة الجزائية تبدأ في السريان من اليوم الذي اتهم فيه الشخص أو بتاريخ الأمر بالقبض وأن نقطة نهاية المدة هو نهاية الإجراءات أخذا بعين الاعتبار الطعون القضائية.[3]

كما تعتبر المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان أنه غير التأخيرات التي يكون سببها الدولة المنتمية إلى الاتفاقية تستطيع أن تدفعها إلى القول بعدم احترام الآجال المعقولة، إذا هي إمكانية متاحة للمحكمة لمعاقبة تماطل المنظومة القضائية.[4]

تجدر الإشارة أن الغرفة الجنائية بفرنسا قررت أن المدد المطولة ليست سبب لبطلان القرار الذي صدر حتى بعد قرار المحكمة الأوربية الذي أثبت عدم احترام الآجال المعقولة

---

[1]– **عمرو محمد الأبشيهى**، المرجعالسابق، ص 278.

[2]– نفس المرجع،ص278.

[3]-**Bernard Bouloc, Gaston Stefani et Georges Levasseur**, Op.cit., p 46.

[4]-**Jaques Robert**،**Jean Duffar**،Droits de L'homme، et Libertés fondamentales،Op.cit, p 250.

وتترك لجهات الحكم او المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان الحرص على تقرير العقوبات اللازمة.[1]

إذا في القانون الداخلي الفرنسي معاينة خرق الآجال المعقولة له نتائج نسبية لا تسمح بإبطال الإجراءات بل فقط للشخص المتضرر الطعن أمام القضاء الداخلي لطلب التعويض أو إذ تطلب الأمر ذلك الطعن أمام اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان.[2]

"قضت المحكمة في قضية Triggian سنة 1991 ضد إيطاليا بتعويض المتهم بمبلغ 150مليون ليرة بسبب الضرر الذي أصاب وضعه المهني في استمرار مدة إجراءات المحاكمة ضده لأكثر من اثنتي عشرة سنة كما قضت في قضية Tomasi ضد فرنسا سنة 1992 بتعويض الشخص الذي تم انتهاك حقه في المحاكمة السريعة بمبلغ سبعمائة ألف فرنك وفي قضيةLetellierوقضية Kemmache أدانت المحكمة فرنسا وألزمتها بتعويض مناسب".[3]

ثانيا/ نقد جزاء التعويض والحلول الاجرائية للمعالجة مشكل البطء.

1- الانتقادات الموجهة لجزاء التعويض:

انتقد بعض الفقهاء الفرنسيين الاتجاه الذي حذت حذوه محكمة النقض الفرنسية بتقرير التعويض فقط على مخالفة الحق في محاكمة سريعة على أساس أن مرور الوقت يمحو أثر الجريمة ويصبح العقاب لا يؤدي دوره في الردع الخاص والعام وعلى هذا الأساس يدعون إلى أن يكون الجزاء المترتب على مخالفة مدد المحاكمة المعقولة هو انقضاء الدعوى الجنائية".[4]

---

[1]-**Bernard Bouloc, Gaston Stefani et Georges Levasseur**, Op.cit., p 46.

[2]-**Jaques Robert،JeanDuffar**،Droits de L'homme، et Libertés fondamentales, op.cit, p 249.

[3]– **عمرو محمد الأبشيهى**، حق المتهم في محاكمة سريعة دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 289.

[4]– نفسالمرجع،ص290.

عند مخالفة الحق في محاكمة سريعة فإن جراء التعويض لا يؤدي هدفه في إصلاح الأضرار التي أصابت المتهم، خاصة إذا تسببت التأجيلات التي شهدتها القضية أثناء فترة التحقيق إلى إنكار العدالة ففي هذه الحالة يستلزم الامتناع عن الحكم في القضية.[1]

جزاء التعويض لا يساعد على معالجة مشكل البطء في الإجراءات والتقليل من انتهاك الحق في محاكمة سريعة بمعنى أن القضاة القائمين على الفصل في القضايا سواء على مستوى التحقيق الابتدائي أو النهائي، لا يهتمون بإنهاء الإجراءات لعدم ترتيب جزاء سقوط الاتهام ورفض الدعوى.[2]

معاينة مخالفة الحق في الفصل في القضية في اجال معقولة له نتائج محدودة بحكم أنه يعطي فقط الحق في التعويض فطول مدة الإجراءات لا يترتب عليه بطلان الإجراءات.[3]

المساس بالحريات بوضع المتهم رهن الحبس المؤقت، دون مبرر، والذي تم تجديده عدة مرات رغم عدم استمرار الأسباب التي كانت وراء وضعه وبعد كل ذلك اتضح انه بريء فحبسه تعسفي مع النتائج التي يرتبها الحبس من فقدان عمله، تضرر عائلة الشخص أو هدم العلاقات الأسرية حسب الأحوال.

نضن أن توقيع جزاء على قاضي التحقيق الذي كان وراء الحبس بتوقيع عليه غرامات معتبرة او جزاء تأديبي عند ثبوت التعسف سيما اذ ساهم فعله أيضا في تأخير الإجراءات،فهذا الجزاء يعمل كرادع له في القضايا المستقبلية، كما يدفع القضاة بوجه عام إلى عدم التماطل الغير مبرر وإلى السرعة في الإجراءات.

عمرو محمد الأبشيهى، حق المتهم في محاكمة سريعة دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 291.

2- نفس المرجع،ص291.

3- **Jaques Robert**،**Jean Duffar**، Droits de L'homme، et Libertés fondamentales،Op.cit, p 251.

كما نؤكد ان الحبس المؤقت لا يسمح للمتهم بلعب دور إيجابي في البحث عن الأدلة بحكم وضعه في قوقعة المحبوسين فالحبس بهذا المفهوم يستطيع أن يساهم في إدانة المتهم.

2- الحلول الإجرائية لتواقي مشكل البطء في إجراءات المحاكمة:

قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لا يلزم قاضي التحقيق بالإسراع في الإجراءات كضمانة لمحاكمة عادلة على عكس المشرع الفرنسي الذي بدأ في رسم حلول لمعالجة مشكل البطءفيها، سيماأن فرنسا من الدول التي ترفض إسقاط الاتهام نتيجة لمخالفة الحق في محاكمة سريعة، لكون هذا الجزاء يتسم بالشدة لأنه يسمح بإفلات الجناة من العقاب.

نتمنى أن يسعى المشرع الجزائري إلى حذو نفس المسار لدفع قاضي التحقيق إلى الإسراع في الإجراءات سيما بتمكين المتهم المتضرر بلعب دور إيجابي لتحقيق ذات المسعى لتفادي الإضرار بحقوقه والمساس بحرياته.

سوف نعالج الحلول البديلة في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي حبذا على المشرع الجزائري إسقاطها على قانون الإجراءات الجزائية بتعديله.

أ-حق المتهم للفصل في قضيته بسرعة امام قاضي التحقيق في القانون الفرنسي:

تم تفعيل حق المتهم، اجرائيا، للفصل بسرعة في قضيته عند متابعته وأثناء سماعه عند الحضور الأول يخبره قاضي التحقيق بما يلي:

حسب المادة 116ف 6 من قانون الإجراءات الجزائية إذا رأى قاضي التحقيق أن المدة المتوقع فيها إنهاء التحقيق أقل من سنة في مادة الجنح، وأقل من 18شهرا في مادة

الجنايات يخطر قاضي التحقيق الشخص المتابع بهذه المدة ويخبره أنه بعد انتهاء تلك المدة المتوقعة يمكن له طلب إنهاء التحقيق تطبيقا (للمادة 175-1 ق.إ.ج.ف).[1]

في الحالة العكسية، أي إذا لم يتوقع قاضي التحقيق مدة يخبر المتهم أنه إذا تجاوز المدد المشار إليها يستطيع -تطبيقا لنفس المادة – طلب إنهاء التحقيق، أي طلب الإحالة أمام المحكمة أو أنه لا وجه للمتابعة. كما يمكن للمتهم أن يتقدم بالطلب إذا لم يقم قاضي التحقيق بأي إجراء من إجراءات التحقيق خلال مدة 4 أشهر.[2]

تجدر الإشارة أن تلك الإجراءات استحدثت من أجل الإسراع في إجراءات التحقيق بالسماح للمتهم بالتدخل وتنبيه قاضي التحقيقبالبطء في الإجراءات وخرق حقه في السرعة. كما ان نفس الامكانية متاحة للطرف المدني.

خلال مدة شهر من تلقي الطلب يمكن لقاضي التحقيق أن يستجيب له، ويأمر بإحالة الملف على المحكمة، أو أن يأمر أن لا وجه للمتابعة، أو يقرر بموجب أمر مسبب أن التحقيق سوف يستمر.[3]

إذا لم يفصل قاضي التحقيق الطلب في أجل شهر، يمكن للمتهم أن يطعن في الأمر مباشرة أمام رئيس غرفة التحقيق في غضون 5 أيام تبدأ في السريان من يوم التبليغ أو من يوم انتهاء أجل شهر (رفض ضمني)، هذا الرئيس يفصل بأمر غير قابل للطعن إذا كان سوف يعرض الطعن على غرفة التحقيق. إذ قرر عرض الملف على الغرفة يرسل الملف إلى النائب العام الذي يتصرف تطبيقا لأحكام المادة 194 من قانون الإجراءات،فيمكن

[1]– **عمرو محمد الأبشيهى**، حق المتهم في محاكمة سريعة دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 291.
[2]-**Bernard Bouloc, Gaston Stefani et Georges Levasseur**, Op.cit, p 789.
[3]-Ibid, p 789-790.

للغرفة التحقيق أن تقرر الإحالة أو انتفاء وجه الدعوى أو إرسال الملف إلى قاضي التحقيق لاستمرار التحقيق. (المادة 207-1ق إ ج ف).[1]

يمكن للمتهم في هذه الحالة الاخيرة تقديم طلب جديد بعد مرور ستة أشهر من الرفض الأول.

كما أدرجت (المادة 175 -2 ق.إ.ج.ف) بموجب القانون المؤرخ في 15 جوان 2000[2] الذي نص أن مدة التحقيق في جميع المواد لا يمكن أن تتجاوز المدة المعقولة بالنظر إلى خطورة الوقائع المتابع بها المتهم، تعقيد التحريات الضرورية للكشف عن الحقيقة وممارسة حقوق الدفاع.[3]

ب-إلزام قاضي التحقيق بتبرير التأخير في الإجراءات في القانون الفرنسي: إذا مرت سنتين على فتح التحقيق ولم ينتهي، يجب على قاضي التحقيق أن يصدر أمر مسبب بالإشارة إلى العناصر المذكورة في الفقرة السابقة يشرح فيها أسباب عدم انتهاء التحقيق، ويتضمن المؤشرات التي تبرر استمرار التحقيق مع توضيح احتمالات التسوية، ويرسل هذا الأمر إلى رئيس غرفة التحقيق الذي يستطيع، بموجب عريضة، عرض الملف على غرفة التحقيق تطبيقا لأحكام المادة 221-1(ق إ ج ف).

يمكن لغرفة التحقيق إما التصدي للطلب أو تتصرف حسب شروط المواد 201، 202، 204، و205، أو إرسال الملف من جديد لقاضي التحقيق للاستمرار في التحقيق.

هذا الأمر يجب تجديده كل 6أشهر، كما أن إغفال ذلك لا يمس بصحة الإجراءات.[4]

1-**Bernard Bouloc, Gaston Stefani et Georges Levasseur**, Op.cit, p 790.
2-**Loi n° 2000-516 du 15-06-2000** ،Renforçant la Protection de la Présomption D'innocence et les droits de la victime, Op.cit.
3-**BernardBouloc, Gaston Stefani et Georges Levasseur**, Op.cit, p 790.
4-Ibid, p 790.

تقرير المشرع الفرنسي لهذه الإجراءات من شأنه أن يفتح آفاق جديدة لمراقبة قاضي التحقيق وتفعيل المطالبة بالحق في السرعة الذي يرتبط ارتباطا لا يقبل الفصل بالمحاكمة العادلة أثناء سير إجراءات التحقيق.

لكن نلاحظ أن المشرع الفرنسي يوصي ولا يلزم وكأن التعديلات تعرض على الواجهات استجابة لتوصيات المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان التي أدانت فرنسا لمخالفة الحق في محاكمة سريعة عدة مرات. حسب رأينا تنقص هذه التعديلات للفاعلية الإجرائية فتنبيه قاضي التحقيق بالبطء في الإجراءات غير منتج اذ لم يرتب المشرع عليه اية آثار أو جزاءات قانونية.

فالمادة 221-1 (ق.إ.ج.ف) أحالت الى المادة 201 ق إ ج ف التي نصت فقط **على إمكانية** غرفة التحقيق عند مخالفة الحق، اتخاذ قرار تلقائيا بالإفراج على المتهم المتابع.

نضن أنه كان على المشرع الفرنسي أن ينص عند رفض قاضي التحقيق طلب المتهم بإنهاء التحقيق عند فوات أجل سنة في الجنح أو 18شهرا في الجنايات يطعن ضد القرار أمام قاضي الحريات لطلب انتهاء التحقيق. هذا الاخير يفصل وجاهيا ويتخذ قراره وفقا لعناصر تعقيد الملف، هل هناك وجه للقول بمخالفة حق المتهم في سرعة الفصل في قضيته إذا تجاوز التحقيق الآجال المعقولة.

إذا تبين لقاضي الحريات، حسب وجهة نظرنا دائما ذلك، يأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى أو يقرر الاستمرار في التحقيق مع تحديد مدة زمنية معقولة لانتهائه، تحت طائلة بطلان الإجراءات مع الأمر بقوة القانون بالإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا، لأن الحبس المؤقت إجراء خطير، فكيف نتصور بقاء شخص محبوس لمدة طويلة ثم تظهر براءته بعد

أن ذاق ويلات السجن، هذا من جهة، ولكون أن حق السرعة ضمانة لمحاكمة يجب ترتب نتائج قانونية جزاء مخالفة هذا الحق من طرف قاضي التحقيق.

ج-تقرير مدد للفصل في الطعون: نصت المادة 186-2 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي في حالة تشكيل استئناف أمام غرفة التحقيق في قرار الإحالة على محكمة الجنايات الوارد في المادة 181من نفس القانون، تلزم الغرفة بالفصل في الطلب خلال أربعة أشهر وإذا لم تفصل في المدة المقررة وكان الشخص محبوس مؤقتا يتعين الإفراج عنه مباشرة.[1]

د-تحديد مددمعقولة للفصل في قضايا المثول الفوري إذا كان المتهم محبوسا مؤقتا:

إن المادة 397-3 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي نصت صراحة على أنه إذا كان المتهم محبوس مؤقتا، يجب على القاضي أن يصدر قرارا في الموضوع خلال شهرين من تاريخ مثول المتهم فورا لأول مرة أمام المحكمة، وإذا لم يصدر قرار في الموضوع حال انقضاء الشهرين وجب إنهاء الحبس الاحتياطي وإخلاء سبيل المتهم إذا لم يكن محبوسا لسبب آخر.[2]

مدة الشهرين المشار اليها أعلاه تم تمديدها إلى 3 أشهر بموجب قانون 2023-1059 المؤرخ في 2023/11/20.[3]

إضافة الى ذلك تنص الفقرة الثانية من المادة 397-1 إذا كانت العقوبة المقررة قانونا للجنحة تفوق 7 سنوات حبس يخبر المتهم بحقوقه، ويستطيع طلب التأجيل لجلسة التي لا تستطيع أن تكون أقل من شهرين ودون أن تتجاوز 4 أشهر.

---

[1]- **عمرو محمد الأبشيهى**، المرجع السابق، ص 119.

[2]-نفس السابق، ص 131.

[3]-**Loi n° 2023-1059** du 20-11-2023D'orientation et de programmation du Ministère de la Justice, JORF n° 0269 du 21novembre 2023.

يتبين من الطرح أعلاه مراعاة المشرع الفرنسي لحقوق الدفاع في الجنح الخطيرة بمنح تسهيلات للمتهم وآجال كافية لتحضير دفاعه.

كما تنص الفقرة الأولى من المادة 397-1 في الجنح الأقل خطورة أن المتهم إذا لم يقبل المحاكمة في نفس يوم استدعائه طلب التأجيل والذي لا يمكن أن يكون أقل من أسبوعين، إلا إذا تنازل المتهم عن ذلك صراحة، ولا يتجاوز شهرين.[1]

عدلت المادة أعلاه بموجب قانون 2023-1059 المؤرخ في 2023/11/20 المشار اليه أعلاه التي مددت المدة الأدنى الى 4 أسابيع والمدة القصوى الى 10 أسابيع.

كما تضيف الفقرة الثانية من المادة يمكن للمتهم أو محاميه طلب من المحكمة إجراء تحقيق الذي يكون ضروريا لإظهار الحقيقة بخصوص الوقائع المتابع بها، أو بخصوص شخصية المتهم وإذا رفضت الاستجابة للطلب عليها أن تصدر قرارا مسببا.

يتبين من الطرح أعلاه أن السرعة في الإجراءات ضرورية سيما إذا كان المتهم محبوسا فيجب الإسراع في محاكمته، كما لا يجب أبدا أن تكون السرعة على حساب حقوق الدفاع ويتضح من أحكام المادة أعلاه أن أسباب التأجيل المبررة هي:

1-إذا رأت المحكمة ضرورة التأجيل للسماح للمتهم بإعداد القضية وممارسة حقه في الدفاع.

2-إذا كانت القضية معقدة تجعل التأجيل ضروريا.

3-إذا كان لتأجيل التحقيق أهداف العدالة في الوصول إلى الحقيقة.

تجدر الإشارة انه في مسعى النقطة الاخيرة المشار إليها، وفي مواد الجنح، تنص المادة 356 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري:

[1] -**Loi n° 2004-204** du 09-03-2004Portant adaptation de la Justice aux évolutions de la criminalité,JORF n° 59 du 10 Mars 2004.

"إذا تبين أنه من اللازم إجراء تحقيق تكميلي، يجب أن يكون ذلك بحكم ويقوم بهذا الإجراء القاضي نفسه....".[1]

أما في مواد الجنايات فتنص المادة 275 من نفس القانون أنه يجوز لرئيس محكمة الجنايات إذا رأى أن التحقيق غير واف، واكتشف عناصر جديدة بعد صدور قرار الإحالة يأمر باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق.

الفرع الثاني:

إسقاط الاتهامورفض الدعوىالجزائية كجزاءللمخالفة.

هناك من الأنظمة القانونية في العديد من الدول، سيما اللاأنجلوسكسونية التي ترتب جزاء إسقاط الاتهام ورفض الدعوى الجزائية لأسباب وجيهة لأن في التأخير تعسف، وتفقد المحاكمة عدالتها عند توفر شروط معينة في التأخير، لأن هذا التأخير قد يفقد مبدأ المساواة بين الاتهام والدفاع إلى حد التحدث عن المحاكمة الجائرة، وسوف نتعرض في هذا الفرع إلى جزاء المخالفة في ثلاثة دول كالتالي:

أولا/ جزاء مخالفة الحق في السرعة في إنجلترا:

الجزاء لمخالفة الحق في إنجلترا يقوم على أساس التعسف في الإجراءات، وتعطي السلطة التقديرية للقاضي لتقرير وجود التعسف اذ له سلطة وقف الإجراءات المتعسف في استعمالها والتأخير في المحاكمة هي أقصى الصور للتعسف وتحكم المحكمة بإلغاء الدعوى بسبب تأخير الإجراءات.[2]

---

[1]- **قانون 01-08** المؤرخ في 26 جويلية 2001، يعدل ويتمم الامر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج.ر.ج.ج.ع رقم 34 الصادرة بتاريخ 21 يونيو 2001.

[2]- **عمرو محمد الأبشيهى**، المرجع السابق، ص 271.

هناك نوعان من تعطيل الإجراءات التي تعطي المحكمة إلغاء الدعوى وهي:

أ–النيابة العامة استغلت الإجراءات التي تعسفت فيها لبلوغ هدف معين في مواجهة المتهم سيما تأخير الإجراءات كي لا يتمكن شاهد النفي أن يقدم شهادته وذلك يعد إنكارا للعدالة.[1]

ب–عندما يثبت المتهم ان التأخير في الإجراءات أضر بدفاعه ويجب عليه في هذه الحالة إثبات ذلك حتى وإن كانت الاضرار غير مبررة بالقدر الكافي.[2]

قضية DyerV. Watson لسنة 2002 فصلت فيها المحكمة في مسألة تأثير التأخير على الإجراءات الجنائية أين ذهبت للقول أن هناك حالات يسمح ويقبل فيها القانون التأخير عندما تستدعي طبيعة القضية الإمعان في النظر إلى تفاصيل الدعوى، أو يوجد سبب مبرر لأجراء التأخير وهذا السبب مكلف ماديا على هذا الأساس يجب على الدفاع إثبات ان التأخير غير ملائم ومتعسف فيه وقد كان بسبب تقاعس الادعاء العام و تباطئه، وبالنتيجة سوف يحدث أضرارا للمتهم.

جاء في قضية R.V.Gateshead وفي قضيةR.V.Telfordأين النيابة وجهت تهمة الاغتصاب للمتهم بعد مرور أربعة أعوام من تاريخ وقائعالدعوى وأن المحكمة في ذات الأحوال رفضت توجيه الاتهام على أساس وجود شك أنه بعد مرور هذه المدة الطويلة لا يمكن أن نتحدث عن توفر شروط محاكمة عادلة.[3]

ثانيا/ جزاء مخالفة الحق في السرعة في كندا.

نص العهد الكندي للحقوق والحريات صراحة على حق المتهم في محاكمة سريعة في مادته 2/11 على غرار نصوص أخرى تتضمن حقوق المتهم المكفولحمايتها.

[1]– نفس المرجع، ص 272.

[2]– نفس المرجع، ص 272.

[3]– نفس السابق، ص 272.

حيث أن المادة 24 من العهد تنص: "**إن لكل شخص كان ضحية الاعتداء على حقوقه أو حرياته التي وضعها هذا العهد أن يتجه إلى القضاء المختص لكي يحصل على التعويض المناسب الذي تقدره المحكمة تبعا لظروف كل حالة**".[1]

يتبين من استقراء النص المشار إليه أعلاه أنه لم يحدد الجزاء الذي يترتب عن مخالفة حقوق المتهم في محاكمة سريعة، وأن المشرع ترك سلطة التقدير للمحكمة حسب كل قضية وخصوصيتها.[2]

القضاء الكندي استقر على ترتب إسقاط أو إلغاء الإجراءات وانقضاء الدعوى ويصدر حكما بذلك عندما يرى ان الاستمرار في الإجراءات يخالف المبادئ الأساسية للحق في محاكمة سريعة.[3]

ثالثا/ جزاء مخالفة الحق في السرعة في الولايات المتحدة الأمريكية.

دستور الولايات المتحدة الأمريكية يعتبر دستور قادم قد نص على حق المتهم في محاكمة سريعة، مع ذلك، فإن التعديل السادس لذات الدستور لم ينص على جزاءات لمخالفة الحق في محاكمة سريعة.[4]

أمام الوضع أعلاه اجتهد القضاء الأمريكي في وضع جزاء لمخالفة الحق في محاكمة سريعة وشروطها في قضية مشهورةBarker V.Wingoأقرت المحكمة أن التعويض على مخالفة الحق في المحاكمة السريعة هو رفض الدعوى وإسقاط قرار الاتهام.

---

[1] -**La Charte canadienne des Droits et Libertés**, Promulguée le 17/04/1982 .

[2] – **عمرو محمدالأبشيهى**، المرجع السابق، ص 274.

[3] – نفس المرجع، ص274.

[4] –نفس المرجع، ص275.

غير أنه هناك من وجد أن ذلك التعويض غير مرض سبب وجود احتمال تبرئة متهم الذي قد يكون مدانا بجريمة خطيرة.

لكن المحكمة أكدت في قضية أخرى V.UnitedStrunk States على أن رفض الدعوى هو التعويض الوحيد المحتمل للمخالفة وأن تعويض بتخفيف العقوبة لن يكفي كتعويض.[1]

فقد صدر حكم بتاريخ 1984/10/04 قض بإسقاط اتهام بسبب مخالفة الحق في محاكمة سريعة قضية Graves V. United States لسبب التأخير في محاكمة المتهم المسمى Graves المتابع بجناية القتل لأكثر من 25 شهرا.

قبل صدور الحكم أعلاه كان الكونجرس الأمريكي قد أصدر القانون الفدرالي للمحاكمة السريعة عام 1974 الذي منح القضاء سلطة إسقاط الاتهام عند تجاوز الحدود الزمنية المقررة للمحاكمة والوردة في القانون،خاصة إذا لم يكن هناك مبرر قوي وراء التأخير.[2]

كما يمكن للمتهم الذي تمت مخالفة حقه في محاكمةالسريعة أن يدفع بمخالفة التعديل الخامس من الدستور برفض الدعوى الجزائية في مرحلة ما قبل الادعاء إذا أثبتت أن الحكومة اتبعت سياسة التأخير العمدي في الإجراءات الذي أثر على قدرته في الدفاع عن نفسه.[3]

للقول بمخالفة الحق في محاكمة سريعة هناك اتجاه يتمسك ان بداية حساب سريان المخالفة من وقت تحقق صفة المتهم واتجاه اخر يتمسك ان المدة تبدأ من وقت التمسك بالحق.[4]

---

[1]– **عمرو محمدالأبشيهى**، المرجع السابق، ص 275.

[2]– نفس المرجع، ص 276.

[3]– نفس المرجع، ص 276.

[4]– **عمر فخري عبد الرزاق الحديثي**، المرجع السابق، ص 135.

عندما تقضي المحكمة الموضوع بإسقاط الاتهام وفقا لسلطته التقديرية فقد يصدر الحكم بالإسقاط بشكل نهائي إذا أحدث ضررا أو بشكل غير نهائي إذا لم يحدث ضرر ففي الحالة الأولى لا يجوز لسلطة الاتهام توجيه نفس التهمة للمتهم عند صدور قرار بالإسقاط النهائي، أما في الحالة الثانية التي صدر بشأنها قرار إسقاط المتابعةبشكل غير النهائي لا يمنع من إعادة توجيه الاتهام.[1]

[1]–**عمرو محمد الأبشيهى**، المرجع السابق، ص 277.

المبحث الثالث

توافق السرعة في الإجراءات مع مبادئ المحاكمة العادلة.

تعتبر المحاكمة العادلة حق من حقوق الإنسان على أن كل شخص له الحق أن ينظر في قضيته بضمانات المساواة، احترام حقوق الدفاع، وأن تنظر في قضيته في آجال معقولة لتقرير تأسيس التهمة الجزائية الموجهة ضده. كل هذا في إطار احترام قرينة البراءة.

يتبين أن الحق في السرعة من زاوية الفصل في الآجال المعقولة مقرر أولا وقبل كل شيء لصالح المتهم، ويدخل في تعريف المحاكمة العادلة لتفادي التعسف على الحقوق والحريات التي كلف القضاء بحمايتها والتي يجب ان تتوافق مع مبادئ الأخرى للمحاكمة العادلة لكن من الناحية العملية فالتوافق ليس بالأمر الهين.

الضمانات والمبادئ الجوهرية للمحاكمة العادلة هي قرينة البراءة التي مفادها أن الشخص بريء ما لم تثبت إدانته بحكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه وإجراءات سير المحاكمة يجب أن تضمن لاحترام ذات القرينة مبدئان وهما حقوق الدفاع والمساواة بين المراكز الإجرائية للخصوم خاصة بين النيابة والمتهم.

المبادئ الثلاثة المشار إليها التي سوف نقوم بدراستها، من زاوية توافقها مع الحق في السرعة، هي ضمانات أخرى لتلك المحاكمة العادلة لأن المحاكمة الجزائية كل متكامل.

لدراسة توافق السرعة مع المبادئ الأخرى للمحاكمة العادلة تستوقفنا معالجة توافق السرعة في الإجراءات مع مبدأ المساواة بين الخصوم **(المطلب الأول)**، ثم نتطرق إلى توافق السرعة في الإجراءات مع قرينة البراءة **(المطلب الثاني)**، في الأخير نتناول توافق السرعة في الإجراءات مع حقوق الدفاع **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول

السرعة في الإجراءات ومبدأ مساواة الخصوم أمام القضاء

مبدأ مساواة الخصوم أمام القضاء الجزائي يدعى في التشريع المقارن بمبدأ توازي الأسلحة بين النيابة والدفاع وهو أحد الضمانات الجوهرية للمحاكمة العادلة.

لدراسة هذا المطلب سوف نتطرق أولا إلى ماهية مبدأ مساواة الخصوم أمام القضاء الجزائي **(الفرع الأول)** ثم نبين كيفية اخلال الإجراءات القانونية للمحاكمة الجزائية بمبدأ المساواة **(الفرع الثاني)**

الفرع الأول

ماهية مبدأ مساواة الخصوم أمام القضاء

المساواة بين الخصوم من أهم المبادئ التي أقرها القانون الدولي قبل أن تتبناها معظم التشريعات الوطنية التي مفادها تساوي المراكز الإجرائية لخصوم الدعوى الجزائية خلال مختلف إجراءات المحاكمة في الحقوق لضمان المحاكمة العادلة ويستوقفنا لدراسة هذا المبدأ تحديد مفهومه. **(أولا)**، ثم التطرق إلى المظاهر الاجرائية لمبدأ المساواة في التطبيق العملي**(ثانيا)**.

أولا: مفهوم مبدأ المساواة.

قبل التطرق إلى مفهوم مبدأ المساواة بين خصوم الدعوى الجزائية نعرف الخصم بوجه عام على أنه ذلك الشخص الذي ينازع في حق أو يطالب بحماية مركز قانوني أمام القضاء.

إذا الخصوم في الدعوى الجزائية هم: أشخاص الدعوى أو الفرقاء وهم النيابة العامة وممثلها، المتهم أو المتهمون والطرف أو الأطراف المدنية والضحية أو الضحايا المدخلون أو المتدخلون في الخصومة الجنائية.[1]

"**مبدأ تساوي الأسلحة: الحق في محاكمة عادلة.... يترتب عليه ان كل طرف في الدعوى المدنية وبوجه أخص في الدعوى الجزائية يجب ان تكون له الامكانية المعقولة لعرض قضيته للمحكمة بشرط ان لا يكون بمركز ضعف بقدر كبير بالمقارنة مع خصمه**".[2]

مبدأ مساواة الخصوم أمام القضاء الجزائي معناه أن أطراف الخصومة الجزائية يجب أن تمنح لهم نفس الفرص والضمانات والحقوق، كل للدفاع عن موقفه في الدعوى الجزائية، النيابة العامة لإثبات أدلة إثبات المتابعة والمتهم لإثبات أصل براءته على التهمة ذاتها أو تقديم البرهان مثلا على قيام سبب من أسباب الإباحة، ويقصد بالخصومة الجزائية:

"**مجموعة الأعمال الإجرائية المشروعة والمتتابعة التي تبدأ بتحريك الدعوى الجنائية وتنتهي بصدور حكم أو سبب آخر من أسباب انقضائها، كوفاة المتهم، وهي تعني كذلك نسبة السلوك الإجرامي إلى شخص معين في الدعوى العمومية**".[3]

القانون نص على المساواة بين أطراف الدعوى الجزائية، في جميع مراحلها تحقيق ومحاكمة، الذين يقدمون أوجه الدفاع بطريقة متساوية بما في ذلك تقديم الأدلة والحجج سيما الوثائق شهادة الشهود وما على القاضي الا تمحيصها بطريق المواجهة بالموازاة بين الأدلة والحجج.[4]

---

[1]– **عبد الحميد عمارة.** ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الحمدية العامة الجزائر 1998. ص 191.

[2]- **François Terré**, Introduction générale au droit, 9éme éditions Dalloz, Paris 2012, p 611.

[3]– **عبد الحميد عمارة**، المرجع السابق، ص 191.

[4]– **معراج جديدي**، الوجيز في الإجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2000، ص 26.

مبدأ المساواة أمام القانون والقضاء مكرس في النظام الجزائري على غرار مبدأ الشرعية والبراءة الأصلية في المتهم.[1]

نص الدستور الجزائري لسنة 2020 على مبدا المسواة في المواد 35، 37 و165.[2]

تنص المادة 35: "...**تستهدف مؤسسات الجمهورية ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات...**".

كما تنص المادة 37: "**كل المواطنين سواسية أمام القانون ولهم الحق في حماية متساوية**".

بدورها تنص المادة 165: "**يقوم القضاء على أساس مبادئ الشرعية والمساواة...**".

المساواة أمام القضاء تسمى في التشريع المقارن "**مبدأ توازي الأسلحة**" وهو من العناصر المرتبطة بالمحاكمة العادلة بمعنى أن كل طرف من أطراف الدعوى الجزائية له الإمكانية المعقولة في تقديم دفاع عن نفسه وعن موقفه في ظروف لا تضعه في موقف ضعف بالنسبة لخصمه.[3]

مبدأ المساواة هي إمكانية معطاة للخصوم بالاطلاع على كافة الدلائل المقدمة من خصمه ومناقشتها والرد عليها، فعلى سبيل المثال منع الرد على التماسات النائب العام يعد إخلال بمبدأ المساواة.[4]

توصلت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في أحد القضايا إلى استنتاج أن النص على بعض القواعد الإجرائية في القانون يمكن أن يخل بمبدأ المساواة لأن غرضها هي

1- **عبد الحميد عمارة**، المرجع السابق، ص 202، 203.

2- **المرسوم الرئاسي رقم 20-442**، المؤرخ في 20 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار تعديل دستوري، السالف الذكر.

3- **Guide sur l'article 6 de la C.E.D.H**, Droit à un procès équitable, p 35.

4- Ibid, p 36.

حماية المتهم من كل تعسف من طرف السلطة وأن الدفاع يتضرر من هذا الإغفال أو عدم الوضوح في النصوص.(Coême et autres C. Belgique n^{os} 32492/96)[1]

كما قررت المحكمة الأوربية أن رفض سماع شهود النفي أو مناقشة أدلة النفي والاكتفاء بشهود الاتهام ودلائلهم فقط يخل بمبدأ المساواة.

ثانيا: المظاهر الاجرائية لمبدأ المساواة في التطبيق العملي.

المساواة بين الخصوم مدرجة في مفهوم المحاكمة العادلة.[2]

نصت المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية أن قاضي التحقيق يتخذ جميع الإجراءات الضرورية للوصول إلى الحقيقة سيما بالتحري عن أدلة الاتهام والنفي.

رتبت المادة 159 من قانون الإجراءات الجزائية البطلان لعدم استجابة قاضي التحقيق التحري في أدلة النفي لأن في ذلك إخلال بحقوق الدفاع وحقوق أي خصم في الدعوى.

يترتب عن ذلك أن المحكمة ملزمة باستدعاء كل الشهود–نفي وإثبات–كما يجوز أيضا للمحكمة أن تسمح للأطراف بتقديم شهود آخرين ليتم سماعهم عند افتتاح المرافعة، بتصريح من المحكمة حتى وإن لم يستدعوا فالمشرع قرر ذلك لتمكين المحكمة من الوصول إلى الحقيقة بتحقيق الموازنة بين المراكز القانونية لأطراف الدعوى الجزائية (المادة 225 من ق.إ.ج).

يمكن لقاضي التحقيق عند التحقيق الابتدائي أن يأمر بندب خبير إما بناءا على طلب النيابة أو من تلقاء نفسه أو من الخصوم لرفع الغموض عن المسائل الفنية والتقنية المطروحة أمامه.

1-**Guide sur l'article 6 de la C.E.D.H**, Droit à un procès équitable, p 36.

2- **Jaques Robert, Jean Duffar**,Droits de L'homme et Libertés fondamentales,Op.cit,p260.

أعطى القانون إمكانية طلب تعيين خبير لجميع الأطراف وإن رفض هذا الطلب يجب أن يكون الرفض مسببا في أجل 30 يوما من استلامه. (المادة 143 من ق.إ.ج)[1]

كما قرر القانون حق استئناف أمر قاضي التحقيق الرافض لطلب إجراء خبرة.

منحت المادة 152 من قانون الإجراءات الجزائية لأطراف الخصومة طلب من قاضي التحقيق أن يكلف الخبراء بإجراء أبحاث معينة أو سماع أشخاص متخصصين أو فنيين لمساعدة الخبير المعين.

منحت المادة 154 من قانون الإجراءات الجزائية بدورها الحق لأطراف الدعوى في مناقشة الخبرة المنجزة وطلب خبرة مضادة، فرفض هذه الأخيرة يجب أن يكون مسببا في أجل قدره 30 يوم من استلام الطلب كما يجوز مناقشة الخبرات المنجزة في الجلسة تطبيقا لأحكام المواد 155 و156 من قانون الإجراءات الجزائية.

لرئيس المحكمة أن يعرض على المتهم أو الشهود أدلة الإثبات ويتقبل ملاحظتهم عنها أثناء سير المرافعة إذا كان ضروريا (المادة 234 من ق.إ.ج)، أي أن المسألة تخضع لسلطته التقديرية لكن ذلك يخل بحق الدفاع لكونها جوهرية وفي مصلحة المتهم مناقشتها بل أكثر من ذلك من مصلحة العدالة نفس الشيء يقال امام محكمة الجنايات اذ تنص المادة 302 من ق.ا.ج:"**يعرض الرئيس ان لزم الامر ....ادلة الاثبات....كما يعرضها على الشهود او الخبراء....ان كان ثمة محل لذلك**".[2]

---

[1]- **قانون رقم 06-22**، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج. ع 84، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

[2]- **قانون 95-10**، المؤرخ في 25 فيفري 1995، يعدل ويتمم الامر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج.ر.ج.ج.ع رقم 11، الصادرة بتاريخ 01 مارس 1995.

ذهب اجتهاد المحكمة العليا ان عدم طلب المتهم عرض ادلة الاثبات ووسائل الاقتناع في الجلسة لا يبطل الإجراءات اما ان طلبها فتبطل.[1]

نعتقد انه على المشرع أن يعدل المادة بجعل عرضها الزامي او يضيف فقرة للمواد 234 من ق.إ.ج و302 من نفس القانون بالنص على أنه إذا طلب المتهم عرض الأدلة فعلى القاضي أن يعرضها أو يرفض ذلك بقرار مسبب.

المادة 274 من ق.إ.ج تسمح للمتهم باستدعاء شهوده أمام محكمة الجنايات كما له الحق في استدعاء الخبير لعرض أدلة الإثبات لمناقشتها، فلو دفع بذلك فعدم عرضها يعد إخلالا بإجراءات المحاكمة وبحق الدفاع لكن إذا أغفل فليس له ان يبني طعنه بالنقض على عدم حضور الخبير.[2]

الفرع الثاني

إخلال الإجراءات القانونية للمحاكمة الجزائية بمبدأ المساواة

التشريع الجنائي يطبق على جميع المواطنين والأشخاص في إقليم الدولة بخصوص الحقوق والضمانات التي يكفلها القانون الإجرائي للمتهمين والمجني عليهم، غير أنه في أرض الواقع المبدأ المقرر بموجب الدستور يعد مجرد استعارة دستورية يراد به تأكيد المبدأ وتقريره نظريا فقط.[3]

على هذا الأساس سوف نتعرض في هذا الفرع إلى الإخلال بمبدأ المساواة المتضمنة في قانون الإجراءات الجزائية التي تمس إجراءات المحاكمة السريعة وإجراءات البديلة

[1]– اجتهاد المحكمة العليا غ.ج قرار بتاريخ 1984/12/04، ملف رقم 35791، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص لسنة 2019

[2]– **جيلالي بغدادي**، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية الجزء الأول، الديوان الوطني للأعمال التربوية، 2002.

[3]– **عبد الحميد عمارة**، المرجع السابق، ص 204.

للمتابعة **(أولا)** كما سنتعرض إلى الإخلال بمبدأ المساواة في الإجراءات العادية للتحقيق الابتدائي والمحاكمة الجزائية. **(ثانيا)** وهي كالتالي:

أولا: الإخلال بمبدأ المساواة في إجراءات المحاكمة السريعة والاجراءات البديلة للمتابعة.

قد تخل بعض الاجراءات المقررة التي تفعيل الحق في السرعة سيما المثول الفوري والوساطة كطريق بديل للدعوى العمومية بمبدأ المساواة التي تتمحور فيما يلي:

1- الوضع رهن الحبس المؤقت يمس بمبدأ المساواة بين الخصوم: فالنيابة العامة عندما تطلب من قاضي الحكم وضع المتهم رهن الحبس المؤقت عادة ما يستجيب لها حتى وإن لم يكن الطلب مبررا. الفقه المعارض للحبس المؤقت يرى انه اذى كبير يهدر قرينة البراءة وينشئ شبه قرينة على الاجرام.[1]

إن الوضع رهن الحبس المؤقت سيما في إجراءات المثول الفوري يضع المتهم في مركز إجرائي تنعدم فيه فرصه البحث عن الأدلة لإثبات أصل براءته إذ أن ملف الإجراءات عند مثوله يتضمن فقط أدلة الإثبات دون أدلة النفي فتقف النيابة العامة موقف ممتاز في إجراءات المثول الفوري.

في القانون المقارن سيما فرنسا للمتهم الحق في طلب إجراء من إجراءات التحقيق لإثبات عكس ما جاء في ملف التلبس، هذا من شانه تكريس مبدأ المساواة والامكانية ذاتها غير ممنوحة بموجب قانون إجراءاتنا الجزائية.

2- إجراء الوساطة في مكتب وكيل الجمهورية يخل بمبدأ المساواة: من زاوية أن هذا الأخير غير محايد، فإن لم تنجح الوساطة يمكن له أن يتابع المتهم ويصبح خصما في الدعوى الجزائية إذ يمكن أن يستغل ما توصل إليه خلال إجراءات الوساطة أثناء

[1] – **عبد الرحمان خلفي**، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2022، ص 340.

المتابعة خاصة عندما لا يستعين المشتكى منه بمحامي وتلك النظرة المسبقة تخل بمبدأ المساواة والمحاكمة العادلة.

3- قرار اجراء الوساطة حق حصري للنيابة العامة: وهذا يخل بمبدأ المساواة بحكم أن عندما يطلبها الجاني والمجني عليه معا يمكن لوكيل الجمهورية رفضها دون أن يكون ملزما بتسبيب قراره مع أن العدالة الإصلاحية تقتضي قبولها أصلا وحتى وإن رفضت يكون ذلك بقرار مسبب.

"إذا ابدى المتهم استعداده للإصلاح وابدى الضحية استعداده للصفح او بقبول الوساطة فما الداعي لعدم الاخذ بها...فاقل ما يقال عنها انها متعلقة بمزاجه. (وكيل الجمهورية)".[1]

ثانيا: الإخلال بمبدأ المساواة في التحقيق الابتدائي، اثناء وبعد المحاكمة الجزائية.

بعض احكام قانون الإجراءات الجزائية تخل بمبدأ المساواة بين الخصوم وبالمحاكمة العادلة بوجه عام كالتالي:

1- الامتياز الممنوح للنيابة في توجيه الأسئلة اثناء التحقيق الابتدائي: عند استجواب المتهمين ومواجهتهم أمام قاضي التحقيق يجوز لوكيل الجمهورية تطبيقا لنص المادة 106 من ق.ا.ج أن يوجه مباشرة ما يراه لازما من الأسئلة ،أما محامي المتهم لا يجوز له أن يتناول الكلام أصلا، أي لا يملك نفس الحق مع النيابة العامة عدا توجيه الأسئلة، لكن ليس مباشرة بل بعد أن يأذن قاضي التحقيق بذلك، إذ يستطيع هذا الأخير رفض طرح السؤال على المتهم تطبيقا لنص المادة 107 من ق.ا.ج ، في

[1]– **العربي نصر شريف،" المثول الفوري، الأمر الجزائي والوساطة على ضوء الأمر 15-02** "، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد الثامن، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة د. الطاهر مولاي سعيدة، سعيدة 2017، ص 321.

هذه الحالة يدون نص السؤال المرفوض في المحضر،لكن هذا لا ينقص من خرق حقوق الدفاع ومبدأ المساواة بين خصوم الدعوى الجزائية شيئا.

مبدأ المساواة يبقى نسبي لان النيابة العامة تمتاز في جميع مراحل التحقيق بتدخلات لا يسمح بها لغيرها باعتبارها طرف ممتاز دون أي مبرر قانوني.[1]

كل هذه النصوص تعتبر مظاهر لعدم المساواة بين الخصوم لمخالفتها المبدأ الدستوري الذي يقضي بتساوي الخصوم امام القضاء.[2] ويمكن بهذا المفهوم الطعن بعدم دستوريتها.

2- عدم المساواة بين الخصوم في الطلبات الموجهة اثناء التحقيق:قانون الإجراءات الجزائية ينص في مادته 68 أن قاضي التحقيق يتخذ جميع الإجراءات للكشف عن الحقيقة ويتحرى عن أدلة الاتهام والنفي، كما يمكن لوكيل الجمهورية بموجب طلبه الافتتاحي لإجراء التحقيق أو بطلب إضافي في أية مرحلة من مراحل التحقيق إن يطلب من قاضي التحقيق كل إجراء يراه لازما لإظهار الحقيقة حسب المادة 69 من نفس القانون.

على عكس وكيل الجمهورية، فالمادة 69 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية حصرت طلبات المتهم لقاضي التحقيق في تلقي تصريحاته، سماع شاهد أو إجراء معاينة. هذا يعد حسب وجهة نضرنا خرق لتوازن الأسلحة أو المساواة بين النيابة والمتهم، ومسعى العدالة للوصول إلى الحقيقة في التحري عن أدلة الإثبات والنفي.

لذا نضن انه من الاجدر على المشرع تعديل نص المادة 68 مكرر بعدم حصر طلبات المتهم بإضافة عبارة: وكل إجراء يراه لازما لإثبات براءته.

---

[1]- **معراج جديدي**، المرجع السابق، ص 27.

[2]- **عبد الحميد عمارة**، المرجع السابق، ص 220.

تطبيقا لمبدأ الشرعية الاجرائية فالقانون لا يسعى الى إقرار حق الدولة في العقاب الا بعد ضمان واحترام حقوق الافراد وحرياتهم في مواجهة الأجهزة القضائية.[1]

3- عدم المساواة بين الخصوم في الطعن ببطلان الإجراءات: المادة 157 من قانون الإجراءات الجزائية تقرر بطلان الإجراء المخالف لأحكام المواد 100و 105 من نفس القانون وما يتلوه من إجراءات.

تجدر الإشارة هنا أنه رغم كون الإجراءات المقررة بأحكام المواد 100 و105 جوهرية تطبيقا للمادة 157 من ق.ا.ج كونها مرتبطة بحقوق الدفاع مع ذلك فإن الطعن في بطلان إجراءات التحقيق أمام غرفة الاتهام يستأثر به وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق فقط حسب مقتضيات المادة 158 من قانون الإجراءات الجزائية.

حسب وجهة نظرنا، فإن حصر حق الطعن لهذان الأخيران فقط يعد خرقا لمبدأ توازي الأسلحة بين النيابة العامة –التي تقف في مركز ممتاز–وبين المتهم –الذي يقف في مركز سلبي–كما يعد خرقا لحقوق الدفاع إذ نتساءل كيف لإجراء يقرر لحماية حقوق الدفاع والحريات أي لصالح المتهم ثم لا يمنح القانون لهذا الأخير حق الطعن في مخالفة تلك الإجراءات المقررة لصالحه؟

عدم السماح للمتهم اللجوء مباشرة لغرفة الاتهام لطلب الغاء كل اجراء مشوب بالبطلان يعد مساسا بحق الدفاع لأنه مرتبط بمصلحة المتهم.[2]

نشير هنا إلى أن النيابة ليس لها أي مصلحة في طلب إبطال إجراء مقرر لخصمها لأنه بالنتيجة يهدم أدلة إثبات قائمة على ذات الإجراء وقاضي التحقيق لن يريد أن يطعن فيه طالما أن الإجراء الباطل هومن كان سببا في إحداث بطلانه.

---

[1]– **درياد مليكة**، المرجع السابق، ص 25.

[2]–نفس المرجع، ص 332.

الإمكانية الوحيدة للمتهم لطلب بطلان الإجراءات المقررة بالمواد 100و 105 من قانون الإجراءات الجزائية هي بمناسبة عرض أمر استئناف له ارتباط بالإجراء الباطل أو بمناسبة عرض القضية برمتها على غرفة الاتهام بعد أمر التسوية مثل الأمر بإرسال المستندات.[1]

المادة 158 من قانون الإجراءات الجزائية تخرق المبادئ المشار إليها أعلاه، كما تخرق المنطق القانوني السليم، هذا من شأنه أن يبطئ الإجراءات بشكل صارخ، إذ أن اثارة المتهم للبطلان أمام غرفة الاتهام سوف يتم –ليس وقت اكتشاف البطلان مباشرة–بل في وقت لاحق.

عند ثبوت بطلان الإجراء، سوف تصدر غرفة الاتهام قرار يتضمن بطلان الإجراء الباطل وكل الإجراءات التي تليه، فهذه الأخيرة تحكم بالبطلان بعد مرور وقت طويل، لأن إجراءات متعددة تكون قد لحقت الإجراء الباطل، فذلك مضيعة كبيرة للوقت، إذ تعاد مباشرة إجراءات التحقيق من أولها، ويؤدي ذلك بالنتيجة إلى خرق حق المتهم في المحاكمة العادلة التي يجب أن تتم في آجال معقولة، لذلك ندعو المشرع لتعديل المادة 158 أعلاه بإعطاء المتهم حق اخطار غرفة الاتهام لطلب الغاء الإجراءات الباطلة.[2]

4- الامتياز الممنوح للنيابة العامة في استئناف أوامر قاضي التحقيق: قررت المواد 170، 172، 173 ف 1–3 من قانون الإجراءات الجزائية حق الاستئناف للمتهم في الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق في مدة ثلاثة أيام تسري من تاريخ التبليغ. أما بالنسبة لوكيل الجمهورية فالطعن يكون ثلاثة أيام من صدور الأمر، لكن المغالاة

[1]– المحكمة العليا، غ ج، القرار الصادر بتاريخ 2011/04/21، ملف رقم 728841، المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد الثاني لسنة 2011، ص372.

[2]– **درياد مليكة**، المرجع السابق، ص 332.

الإجرائية أن نص الماد 171 من قانون الإجراءات الجزائية قرر نفس الحق للنائب العام أن يطعن في نفس الأوامر الصادرة في ظرف 20 يوم من تاريخ صدور الأمر.[1]

حسب وجهة نضارنا، فإن الإجراء يمس إضافة إلى الإخلال بمبدأ المساواة بوحدة النيابة العامة، وكأن وكيل الجمهورية مستقل عن النائب العام مع أن الأول تحت وصاية الثاني اذ تنص المادة 35 من قانون الإجراءات: "**يمثل النائب العام لدى المحكمة بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه**"، والمادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على حكم مماثل.

5- الامتيازالممنوح للنيابة في توجيه الأسئلة اثناء المحاكمة: بعد استجواب المتهم من رئيس الجلسة، يجوز للنيابة توجيه الأسئلة إلى المتهم مباشرة، أما الدفاع عندما يوجه ما يراه مفيدا من الأسئلة لهذا الأخير فيتم عن طريق رئيس الجلسة[2] فذلك الامتياز الممنوح للنيابة فيه إخلال بمبدأ المساواة(المادة 224 من قانون الإجراءات الجزائية).[3]

نفس الشيء بخصوص سماع الشهود، فالمادة 233 فقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية تنص: "...**للنيابة العامة حرية توجيه ما تراه من الأسئلة مباشرة للمتهين وإلى الشهود**" أما أطراف الدعوى الآخرين، سيما دفاع المتهم، يطرح الأسئلة للشاهد عن طريق الرئيس. **(المادة 233 من قانون الإجراءات الجزائية)**

6- اقصاء المتهم من حق التعقيب على النيابة العامة: المادة 353 من قانون الإجراءات الجزائية اقتصرت حق الرد والتعقيب على النيابة العامة والطرف المدني دون المتهم وذلك يخل بالمساواة بين الخصوم.[4]

---

[1]- **عبد الحميد عمارة**، المرجع السابق ص 216.

[2]- **معراج جديدي**، المرجع السابق، ص 67.

[3]- **عبد الحميد عمارة**، المرجع السابق، ص 216.

[4]- **عبد الحميد عمارة**، المرجع السابق، ص 217.

على هذا الأساس يجب تعديل المادة 353 من ق.ا.ج بتقرير بموجب الفقرة الثانية من ذات المادة حق الرد والتعقيب لدفاع المتهم على اطراف الدعوى الاخرين وهذا بإعادة صياغة نص المادة 353 من ق.ا.ج بالعربية تماشيا مع نص المادة ذاتها باللغة الفرنسية التي جاءت على النحو التالي: «Le prévenu et son conseil aurons toujours la parole les derniers» فالصياغة الصحيحة هي: يكون دائما المتهم أو محاميه آخر من يتكلم، لأنها تتضمن في محتواها حق الرد، بحكم ان هذا الإجراء جوهري مرتبط بقرينة البراءة واحترام حقوق الدفاع.

7- **عدم المساواة بين الخصوم في مواعيد الاستئناف:** بخصوص استئناف الأحكام الصادرة في مواد الجنح والمخالفات، فالمادة 418 من قانون الإجراءات تقرر حق الاستئناف للمتهم والطرف المدني ووكيل الجمهورية في مدة 10أيام من يوم النطق بالحكم.

إن اعطاء النيابة العامة بموجب المادة 419 من قانون الإجراءات أجل شهرين من يوم النطق بالحكم لتشكيل استئناف يخل بمبدأ المساواة وبوحدة النيابة العامة كما يخل، علاوة على عدم المساواة الإجرائية، بمبدأ المساواة امام القضاء.[1]

[1]– نفس المرجع، ص217–218.

المطلب الثاني

السرعة في الإجراءات ومبدأ قرينة البراءة.

الأنظمة القانونية الدولية لتحقيق المحاكمة العادلة تعتمد على مبادئ وضمانات، بدونها لا يمكن التحدث على وجود تلك المحاكمة، كما لا يمكن تفعيل السرعة في الإجراءات بدونها، لأن المحاكمة العادلة كما سبق أن أشرنا إليه كل متكامل.

أول ضمانات المحاكمة العادلة هي قرينة البراءة مفادها ان الشخص بريء لحين ثبوت ادانته بحكم نهائي وبنيانها القانوني يكون على أساس احترام حقوق الدفاع والمساواة بين خصوم الدعوة الجزائية أو ما يطلق عليه في القانون المقارن بتوازي الأسلحة بين النيابة والدفاع على السواء.

يستوقفنا لمعالجة هذا المطلب التعرض إلى ماهية قرينة البراءة **(الفرع الأول)** ثم نتعرض لتوافق السرعة في الإجراءات مع مبدأ قرينة البراءة**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

ماهية قرينة البراءة

الأصل في الإنسان البراءة أو ما يسمى بقرينة البراءة، التي تعد الضمانة المحورية للمحاكمة العادلة، وهذه القرينة مفترضة، فان لم نفترضها في المتهم، فان ذلك خرق لحريته. "**قرينة البراءة وضعت في الحقيقة من اجل غرضين أساسيين وهما حل مشكلة عبء الاثبات وكذلك حماية الحرية الفردية التي يتمتع بها كل فرد خلال كل مراحل الدعوى الجنائية**".[1]

[1]– **ناصر زرورو**، قرينة البراءة، رسالة لنيل درجة ماجستير في القانون، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2001، ص 2.

سوف نتعرض في هذا الفرع إلى مفهوم قرينة البراءة (أولا) بعد ذلك نعالج النتائج القانونية لهذه القرينة (ثانيا).

أولا: مفهوم قرينة البراءة.

القانون يسلم بالبراءة الاصلية للمتهم حتى ولو قام الدليل على قيامه بالجرم بالنتيجة مادام لم يصدر حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه قضى بإدانته، فتلك القرينة قائمة. "**يقصد بهذا الأصل ان المتهم بريء حتى يقوم الدليل القاطع والمقنع على ادانته**".[1]

"**يعني مبدأ افتراض البراءة، أن الفرد مهما كان وزن الأدلة أو قوة الشكوك التي تحوم حوله...فهو بريء وهكذا ينبغي ان يعامل طالما مسؤوليته لم تثبت بمقتضى حكم صحيح نهائي**".[2]

قرينة البراءة هي حجر الزاوية لكل نظام قضائي يحمي الحريات ويحترم حقوق الانسان، إذ نص على هذه القرينة، الإعلان العالمي لحقوق الانسان في المادة 10 منه: "**إن كل متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضامنات الضرورية للدفاع على نفسه**".[3]

---

[1]– **أحمد شوقي الشلقاني**، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1998 ص 434.

[2]– **علي أحمد رشيدة**، "**الطبيعة القانونية لقرينة البراءة**"،مجلة المنظمة الوطنية للمحامين ناحية تيزي وزو، العدد العاشر لسنة 2014 ، ص98.

[3]– **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**، الصادر عن الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948 الذي وافقت الجزائر على الانضمام إليه بموجب دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963 المنشور بموجب إعلان صادر في 10 سبتمبر 1963 الموافق عليه في استفتاء شعبي يوم 08 سبتمبر 1963 ج.ر.ج.ج ع 64 الصادرة بتاريخ 10سبتمبر 1963.

كما نص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي وافقت علية الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966في مادته 14 "...**من حق كل متهم بارتكاب جريمة ان يعتبر بريئا الى ان يثبت عليه الجرم قانونا**".[1]

علاوة على الاتفاقيات الدولية، فان المادة 41 من الدستور الجزائري لسنة 2020 نصت: "**كل شخص يعتبر بريئا حين تثبت جهة قضائية إدانته في إطار محاكمة عادلة**"[2]

القانون الجزائري أخذ بهذا المبدأ في قانون الإجراءات الجزائرية بموجب المادة 01 منه التي تنص: "**يقوم هذا القانون على مبدأ الشرعية والمحاكمة العادلة واحترام كرامة وحقوق الانسان ويأخذ بعين الاعتبار على الخصوص: ان كل شخص يعتبر بريئا ما لم تثبت إدانته بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه**".[3]

ثانيا: النتائج القانونية لقرينة البراءة.

المهمة الأساسية للقضاء، هي حماية الحقوق والحريات ولا يسمح القانون المساس بها حتى يقوم الدليل الكافي على ارتكاب جريمة، فحق المتهم في افتراض براءته يجب احترامه خلال إجراءات التحقيق والمحاكمة مادام لم يدان بموجب حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه.

---

[1]– المرسوم **الرئاسي رقم89–67**، المتضمن المصادقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، السالف الذكر.

[2]– **المرسوم الرئاسي رقم 20–442**، المؤرخ في 20 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار تعديل دستوري، السالف الذكر.

[3]– **أمر رقم 66–155** المؤرخ في 08 يونيو ستة 1966, يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج .ر.ج.ج .ع 48 الصادرة بتاريخ 10 يونيو 1966معدل ومتمم بالقانون 17–07المؤرخ في 27 مارس 2017 ج.ر.ج.ج .ع 20، الصادرة بتاريخ 2017/03/29.

1- ضمان الحرية الشخصية للمتهم:

"كل شخص متهم يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع على نفسه" (المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان).

وهذه القرينة قانونيا لا تضعف إطلاقا بقرار الإحالة الصادر أمام جهة التحقيق حتى في المادة الجنائية أين التحقيق على درجتين وينتج عنه قرار توجيه الاتهام.[1]

مهما طال الوقت ولم يصدر حكم بإدانة، المشتبه فيه يجب ان يعتبر بريئا حتى وان وجدت ضده دلائل خطيرة ومترابطة.[2]

مجرد تقديم سلطات التحقيق وكشفها على وجود أدلة على التهمة المنسوبة للمتهم، لا تكفي لمعاملة المتهم على أنه مذنب مالم تقتنع المحكمة بهذه الأدلة ويصبح الحكم الصادر بحقه حكما باتا.[3]

المعاهدات، المواثيق الدولية والدساتير تكريس الحقوق والحريات الفردية اذ تنص ان لا يتهم ولا يوقف ولا يحبس أي فرد الا في الحالات المحددة قانونا بإبقاء الحرية هي الأصل والحبس هو الاستثناء، بعكس هذه القاعدة نكون امام اجرام مرتكب تحت ستار القانون.[4]

2- عبئ الإثبات:

عبئ الاثبات في المواد الجزائية لا يقع على المتهم بل على النيابة العامة ممثلة الحق العام التي يجب عليها إثبات قيام أركان الجريمة بحكم افتراض البراءة فيه.

---

[1]- **Robert Vouin et Jacques Léauté**, Droit Pénal et Criminologie, P.U.F, Paris 1956, p 419.

[2]- **Jaques Robert et Jean Duffar** Droits de l'homme, et Libertés fondamentales, op.cit , P.243

[3]–**عمر فخري عبد الرزاق الحديثي**، المرجع السابق، ص 42.

[4]–**ناصر زرورو**، المرجع السابق، ص 62.

يقصد بعبءالاثبات هو التكليف القانوني لمن يجب عليه ان يقيم الدليل ويسمى ذات التكليف عبئا لأنه حمل ثقيل ينوء به من يلقى عليه.[1]

"المتهم في جميع الأحوال غير مطالب بإقامة الدليل على براءته، فإذا أنكر وقوع الجريمة أصلا فلا يطالب بإقامة الدليل على إنكاره، لأن من حقه الصمت ورفض الدفاع عن نفسه فالنيابة العامة هي المطالبة بتقديم الدليل على إدانة المتهم فأن عجزت تعين على القاضي الحكم بالبراءة".[2]

قاضي الحكم هو الذي له الحق النظر في موضوع المتابعة بتبرئة المتهم أو إدانته على ضوء الأدلة المقدمة من طرف جهة الادعاء العام، التي يتم مناقشتها حضوريا في الجلسة، فإن لم تقدم أدلة تثبت تورطه في الوقائع محل المتابعة، فإن القاضي يحكم ببراءة حسب مقتضيات المادة 364 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص:

"إذ رأت المحكمة أن الواقعة موضوع المتابعة لا تكون أي جريمة، في قانون العقوبات أو أنها غير ثابتة أو غير مسندة للمتهم قضت ببراءته بغير عقوبة ولا مصاريف".[3]

المتهم يقف موقف ضعيف في الدعوة الجزائية بالمقارنة مع جهة الاتهام التي تقف موقفا ممتازا.

---

[1]– **دريس جمال، "مساهمة المتهم في تدعيم قرينة البراءة"**،مجلة المنظمة الوطنية للمحامين ناحية تيزي وزو، العدد العاشر لسنة 2014، ص130.

[2]– **عبد الحميد عمارة**، المرجع السابق، ص 128.

[3]– **أمر رقم 66–155**، المتضمن من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

وعلى هذا الأساس يجب حمايته، ويصعب عليه إثبات براءته مما قد يؤدي إلى التسليم بمسؤوليته حتى ولو لم يستطيع ممثل النيابة إثبات أدلة الإدانة، هذا ما يترتب عليه سمو مبدأ الأصل في الإنسان البراءة.[1]

لنتيجة المترتبة على الأصل في البراءة المفترضة أن عبئ الإثبات يقع على النيابة العامة وهذا ما جاء في عدة اجتهادات المحكمة العليا سيما في قرارها الصادر يوم 25 أكتوبر 1985 عن القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية في طعن رقم 35131:

"الأصل أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته نهائيا وأن عبئ الإثبات على النيابة العامة التي تقوم بتحريك الدعوة العمومية ومباشرتها".[2]

اجتهاد المحكمة العليا الذي جاء فيه: "**يعرضون قرارهم للنقض قضاة المجلس الذين أسسوا قرارهم بإدانة متهم على كونه لم يقدم أية حجة كافية لتبرئته لا تهم بذلك يكونوا قد عكسوا قاعدة عبئ الإثبات التي تقع على عاتق النيابة العامة في المواد الجزائية**".[3]

3- الشك يفسر لصالح المتهم:

النتيجة الطبيعية لقرينة البراءة هو أن الشك يفسر لصالح المتهم ذلك بالرجوع الى الأصل العام في الانسان هو براءة من الادعاء الموجه اليه.[4]

إن لم يقم الدليل القاطع على اقتراف الجريمة من طرفه المتهم فالمحكمة تقضي ببراءته كون أن الإدانة تبنى على اليقين وليس على الضن والافتراضات وهذا ما ذهب إليه

---

[1]– **فضيل العيش**، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي، الجزء الثاني، منشورات أمين، ص 99.

[2]– **جيلالي بغدادي**، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 20.

[3]– المجلة القضائية للمحكمة العليا الغرفة الجزائية قرار بتاريخ 1994/06/26 ملف 77886 العدد الأول، لسنة 1995، ص 259.

[4]– **دريس جمال**، "**مساهمة المتهم في تدعيم قرينة البراءة**"،المرجع السابق، ص 131.

اجتهاد المحكمة العليا، قرار صادر يوم 10 نوفمبر 1969 عن الغرفة الجنائية نشرة القضاء لسنة 1972 العدد 1 ص 91.

"أما في المواد الجزائية فإن الإثبات هو ما يؤدي إلى ثبوت إجرام المتهم، والأصل أن الإنسان بريء الى أن يثبت إدانته بحكم نهائي صادر عن القضاء المختص كما ينص عليه الدستور في المادة 45, ويترتب على هذه القرينة أن المتهم غير ملزم بأثبات براءته بل أن الشك يفسر دائما لصالحه".[1]

"قاعدة تفسير الشك لصالح المتهم ترد على الشك الذي يكتنف الوقائع وليس القانون سواء تعلق هذا الشك بالموضوع بحيث يترجح مضمون الدليل بين معنيين متناقضين او كان شخصي مصدره عدم اطمئنان القاضي الى صدق الدليل".[2]

عند تقدير القاضي للوقائع أو إصدار حكمه بإدانة أو البراءة لا بد أن يكون مقتنعا ومطمئنا إلى ما توصل إليه إلى حد أنه لو حل محله قاضي آخر سوف يصدر نفس الحكم وذلك نظرا لثبوت الأدلة أو نفيها والبراهين التي لا مجال لشك فيها.[3]

"لا يصح أن تقام الإدانة على الشك والظن بل يجب أن تؤسس على الجزم واليقين وبمفهوم المخالفة لو حكم بناء على الشك، فإن هذا الشك يجعل الحكم بالإدانة غير مؤسس لأن الشك يجب أن يستفيد منه المتهم لا أن تؤسس عليه الأحكام".[4]

لكن يجب الأخذ بعين الاعتبار المجهود في تفسير النصوص للوصول الى معنها الحقيقي الذي يجب على القضاة بذله عندما يتعلق الشك بنقطة قانونية.[5]

---

[1]– **جيلالي بغدادي**، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية الجزء الثالث، مطبوعات " ITCIS "، الجزائر، 2016، ص 65.

[2]– **دريس جمال**، "**مساهمة المتهم في تدعيم قرينة البراءة**"،المرجع السابق، ص 132.

[3]– **فضيل العيش**، المرجع السابق، ص 103.

[4]– **عبد الحميد عمارة**، المرجع السابق، ص126.

[5]-Robert Vouin et Jacques Léauté, droit pénal et criminologie, op cit, P.420.

"الشك يتعين أن يستفيد منه المتهم عند تفسير النصوص العقابية أيضا، أي إذ، احتمل النص أكثر من تأويل تعين حملة على التأويل الذي هو في مصلحته غير أن المجال الحقيقي لقاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم هو المجال الجنائي وذلك تأسيسا على قرينة البراءة".[1]

فأثناء المحاكمة، فالمتهم الحق في الصمت وعدم الإجابة عن الأسئلة ولا يمكن اعتبار سكوته قرينة ضده "المادة 226/ب من قانون أصول المحكمات الجزائية العراقي وكذا المادة 63 من قانون أصول المحكمات الجزائية الأردني الجديد.[2]

الفرع الثاني

توافق السرعة في الإجراءات مع مبدأ قرينة البراءة

يجب أن يعامل المتهم كشخص بريء إلى حين ثبوت إدانته، إذ يجب أن ينظر إليه على أنه لم يرتكب الجرم المنسوب له لحين صدور حكم نهائي بإدانته بضمانات المحاكمة العادلة.

يستوقفنا لدراسة توافق السرعة في الإجراءات مع مبدأ المحاكمة العادلة إلى دراسة مبررات مبدأ قرينة البراءة. **(أولا)** ثم نتعرض لدراسة توافق السرعة في الإجراءات مع مبدأ قرينة البراءة. **(ثانيا)**

أولا/مبررات مبدأ البراءة الأصلية للمتهم.

[1]– **عمر فخري عبد الرزاق الحديثي**، المرجع السابق، ص 54.

[2]–نفس المرجع، ص 36.

مبدأ البراءة يقوم على الحرية الشخصية للمتهم والأصلية فيه الذي تعترف به النظم القانونية لأن واجب العدالة الأساسي هو الدفاع عن الحريات وكفالتها من أي تعسف إجرائي حتى يصدر حكم نهائي أثبت قيام الجريمة ضده.

بحكم افتراض البراءة فعبأ الإثبات يقع على النيابة العامة، أكثر من ذلك فقرينة البراءة نتج عنها حق المتهم في الصمت وعدم المساهمة في الشهادة ضد نفسه ولا يعتبر ذلك دليلا ضده، كما لا يجوز باي حال من الأحوال المساس بذات الحق لأنه لصيق بالإنسان ندرس في هذا الفرع.

مبررات الاخذ بمبدأ قرينة البراءة ألا وهي: معاملة المتهم على أنه بريء في جميع الإجراءات القضائية. **(1)** ووجوب كون الإجراءات القانونية التي تمس ببراءة المتهم استثنائية**(2)**.

1- معاملة المتهم على أنه بريء في جميع الإجراءات القضائية: معاملة المتهم على انه بريء تكون مستوى التحقيق الابتدائي والتحقيق النهائي اثناء المحاكمة.

مهما كانت التهمة المنسوبة إلى المتهم يجب معاملته معاملة تتفق وكرامة الإنسان اللصيقة بأصل براءته والمرتبطة بضمان حريته الشخصية وينتج ذلك أن إجراءات الحبس المؤقت والقبض عليه تكون بالقدر اللازم المقرر وباحترام حقه في الدفاع لأنه يبقى مفترض بريء.[1]

فقد صدر في فرنسا قانون حماية قرينة البراءة لسنة 2000 أكد أن قرينة البراءة تعتبر من حقوق الإنسان مادام لم تثبت إدانة المتهم بحكم نهائي.[2]

[1]– **عبد الحميد عمارة**، المرجع السابق، ص 122.

[2]– **عبد الحميد عمارة**، المرجع السابق، ص122.

"إن إعمال مبدأ الأصل في براءة المتهم يقتضي منح هذا الأخير بمعاملة تتفق وكرامة الإنسان في جميع مراحل الدعوة الجنائية بغض النظر عن جسامة الجريمة".[1]

قرينة البراءة تشترط ان الصمت حق للمتهم ولا يفسر ضده والقاضي الذي يدين المتهم على أساس التزامه الصمت كطريقة دفاعية يكون قد فرض عليه اثبات عدم صحة الاتهام ويعد ذلك خرق للقانون وتناقض مع قرينة البراءة لأن القاضي لم يلتزم بنتائجها المفروضة عليه.[2]

2- وجوب كون الإجراءات القانونية التي تمس ببراءة المتهم استثنائية: يعتبر الحبس المؤقت من أخطر إجراءات التحقيق كونه يمس بالحريات إذ تم تعريفه بأنه "**إجراء من إجراءات التحقيق ذو طابع استثنائي**" (المادة 3/123 ق.إ.ج) يسلب بموجبه قاضي التحقيق (المادة 3/70 ق.إ.ج) بقرار مسبب (المادة 123 مكررق.إ.ج) حرية المتهم المتابع بجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس بإيداعه في المؤسسة العقابية بناء على مذكرة إيداع (المادة 4/118 و5 ق.إ.ج).[3]

يترتب عن هذا التعريف أن المتهم يبقى في الأصل حرا أثناء إجراءات التحقيق القضائي كما تنص عليه المادة 123 ق.إ.ج.، وفي حالة الضرورة يمكن اتخاذ إجراءات الرقابة القضائية كضمان لمثوله أمام القضاء 2/123 ق.إ.ج.

لجأ المشرع إلى الحبس المؤقت في آخر المطاف، عندما تكون التدابير أعلاه غير كافية، يمكن استثناء الأمر بالحبس المؤقت على أن يكون مسببا على معطيات مستخرجة

---

[1]- Loi n° 2000-516 du 15-06-2000, Renforçant la Protection de la Présomption D'innocence et les droits de la victime, op.cit.،

[2]– **دريس جمال، "مساهمة المتهم في تدعيم قرينة البراءة** "،المرجع السابق، ص 132

[3]– **عبد الرحمان خلفي**، المرجع السابق، ص 338–339.

من الملف المادة 123 مكرر من ق.إ.ج مذكورة على سبيل الحصر بموجب المادة ذاتها ويعتبر من الأوامر التي يجوز استئنافها تطبيقا للمادة المذكورة.

الحبس المؤقت إجراء استثنائي بقوة القانون وبحكم كونه كذلك، فإن القانون يشترط تسبيبه ويخضعه لشروط محددة حصرا، وهذا لسبب أن قرينة البراءة تشترط أن يكون الحبس بموجب حكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه لأنه مخالفة لتلك القرينة.

"...**الفقه المعارض للحبس المؤقت يرى بأنه أذى كبيرا يهدر قرينة البراءة التي يستفيد منها كل متهم وينشئ شبه قرينة على الإجرام، كما انه يعرض سمعة المتهم للتشويه والإساءة. وأكثر من ذلك يخالف المنطق القانوني لأن به تبدأ العقوبة قبل معرفة ما إذا كان الشخص مذنبا أم لا**".[1]

هذا ما يفيد أن عدم حصر عند الوضع رهن الحبس المؤقت في أسبابه المقررة قانونا على أساس أنه استثناء على الأصل –فالإفراط باللجوء إليه دون دراسة جدية للملف لتبرير بما لا يدع أي مجال للشك وجوبه–قد يؤدي إلى التعسف على الحريات وتبرير قمعها.

"إن كل الإجراءات التي تتخذ باسم الدفاع عن المجتمع ومن أجل مصالح الدولة لا يجوز طبقا لمبدأ الأصل براءة المتهم أن يتسع نطاقها خارج المجال الضروري، فهو التعبير عن قوة القانون في مقاومة انحراف السلطة وبه–أي مبدأ البراءة–تتأكد سيادة القانون".[2]

ثانيا/ توافق السرعة في الإجراءات مع مبدأ قرينة البراءة.

[1]–**عبد الرحمان خلفي**، المرجع السابق، ص 340.

[2]– **عبد الحميد عمارة**، المرجع السابق، ص 123.

هناك تضارب الآراء حول توافق السرعة مع قرينة البراءة سندرس في هذه النقطة موقف الفريق الذي يرى انها لا تتعارض مع ذات قرينة. **(1)** ثم موقف الفريق الذي يرى انه توجد إجراءات تخل بهذه القرينة.**(2)**

1- قرينة البراءة لا تتعارض مع السرعة في الإجراءات: يرى أصحاب هذا الراي أن حق السرعة في المحاكمات لا يخل بمبدأ قرينة البراءة.

"الفصل في الدعوى الجزائية على وجه السرعة لا يخل بمبد قرينة البراءة ولا تتغير نظرة المحكمة للمتهم من انه برئي الى انه مدان بل ان السرعة تعمل على اظهار براءته بشكل قاطع بوقت سريع اذ كان فعلا بريء وإذ كان مدان تعمل على تحديد مصيره وذلك فائدة لمصلحته".[1]

2- اختلالات السرعة في الإجراءات مع مبدأ قرينة البراءة:

هناك بعض الاختلالات بين قرينة البراءة والسرعة في الإجراءات نجملها فيما يلي:

أ-عدم إعطاء للمتهم الوقت الكافي للدفاع على أصل براءته عند المثول الفوري: في الإجراءات المتلبس بها فإن تأجيل القضايا يكون لمدة ثلاثة أيام وعلى أقصى تقدير أسبوع وهذا يخل بقرينة البراءة وشرحنا ذلك عند مناقشة إجراءات المثول الفوري إذ لا يمنح للمتهم الوقت الكافي للدفاع على أصل براءته. لتكريس أصل البراءة يجب إعطاء الوقت الكافي والتسهيلات للمتهم لإعداد دفاعه كما هو مقرر بأحكام المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية فعدم احترام ذلك يؤدي إلى الإخلال بقرينة البراءة.

ب-وضع المتهم بطريقة آلية رهن الحبس المؤقت: يخل بمبدأ قرينة البراءة لأنه يكون دون دراسة توفر الشروط المقررة قانونا علاوة على أن تسبيب أوامر الوضع رهن الحبس يكون

[1]- **أكرم طراد الفايز،"السرعة في المحاكمات الجزائية بين النظرية والتطبيق"**، المرجع السابق، ص 30.

بعبارات عامة ودون تمعن في الملف من زاوية هل الطرق البديلة للحبس سيما وضع المتهم تحت الرقابة القضائية تفي بالغرض الذي قرر من أجله الحبس.

علما أن الحبس المؤقت إجراء خطير يمس بالحريات لذا يجب أن يكون استثناء وليس قاعدة.

"اجراء الحبس الاحتياطي خطير على الحربة الفردية فهو يخالف قرينة البراءة كون ان المتهم تقع عليه عقوبة جدية بينما لم يحاكم بعد".[1]

أكثر من ذلك عادة ما يوضع المتهم رهن الحبس المؤقت عند وجود بداية دليل على ارتكاب الجريمة أي مازالت الأدلة غير متماسكة ضده يمس بقاعدة الشك يفسر لصالح المتهم.

المتهمين الذين يستفيدون من البراءة يكونون قد قضوا عدة أشهر في الحبس ويكون إعادة ادماجهم صعب بعد فقدان عملهم وازواجهم.[2]

عدم الإسراع في انهاء التحقيق يؤدي بالضرورة الى الاطالة في مدد الحبس المؤقت وهو ما يتعارض مع حق المتهم في سرعة الإجراءات والمحاكمة خلال اجال معقولة.[3]

الحبس المؤقت يؤثر على قضاة الحكم فقد يميلون الى النطق بالعقوبة النافذة حتى وان لم تكون ضرورية تجنبا لوضع زملائهم قضاة التحقيق في موضع حرج.[4]

1- **Bernard Bouloc, Gaston Stefani et Georges Levasseur,** ProcédurePénale, Op.cit., P.703

2- Ibid , P.704

3- **عبد الرحمان خلفي**، المرجع السابق، ص 343.

4- **ناصر زرورو**، المرجع السابق، ص 95.

للتقليل من الحبس المؤقت صدر قانون في فرنسا بتاريخ 2009/12/24 جعل اللجوء اليه الا اذ ا بقي الحل الوحيد بكون تحديد الإقامة مع المراقبة الالكترونية لا تكفي **(المادة 137 من ق.ا.ج.ف)** هذا ما ساعد كثيرا من التقليل من اللجوء اليه.[1]

ج-عدم تقرير حق للمتهم بطلب تحقيق تكميلي عند مثوله الفوري: لإثبات أصل براءته علما ان ملف الضبطية المرفق يحتوي فقط على ادلة الاثبات دون ادلة النفي من شانه ان يخل بقرينة البراءة.

د-عدم المساواة بين الخصوم اثناء إجراءات التحقيق والمحاكمة:

عدم المساواة بين الخصوم على النحو الذي شرحناه في الفرع الثاني من المطلب الأول، المدرج في المبحث الثالث تحت عنوان اخلال إجراءات المحاكمة بمبدأ المساواة، يمس أيضا بقرينة البراءة، هذا يدل ان المحاكمة العادلة ترتكز سير إجراءاتها على قرينة البراءة، ضمان حقوق الدفاع والمساواة بين الخصوم فكلما تم الاخلال بأحد هذه المبادئ تم الاخلال بالمبادئ الأخرى وبالنتيجة بضمانات المحاكمة العادلة.

المطلب الثالث:

توافق السرعة في الإجراءات مع مبدأ حماية حقوق الدفاع

[1]-**Bernard Bouloc, Gaston Stefani et Georges Levasseur,** ProcédurePénale, Op.cit., P.708

عبر كافة مراحل الدعوى الجزائية من تحقيق ابتدائي على مستوى قاضي التحقيق ونهائي على مستوى المحاكمة يتقرر مصير المتهم بالبراءة أو بالإدانة، بالعقوبة النافذة أو موقوفة النفاذ.

لكي تكون المحاكمة عادلة فإجراءات سيرها في المادة الجزائية لها دور محوري في تفعيل الحق في ذات المحاكمة ويكون ذلك أولا بضمان حقوق الدفاع فالاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحق الدفاع والتشريعات الوطنية تعتبر هذا الحق حقا أصيلا يثبت للمتهم عند توجيه الاتهام، ويستمر في مرحلتي التحقيق والمحاكمة.[1]

حقوق الدفاع هي مكنات تم إقرارها من طرف المشرع بشكل يحقق التوازن بين حقوق وحريات الأشخاص وبين مصالح الدولة، تلك المكنات التي تخول الخصم الرد على خصمه في ظل محاكمة عادلة.[2]

تنص المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: "**كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه**".[3]

تنص المادة 14 فقرة 3 من العهد الدولي والسياسية في نفس السياق ما يلي: " **لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته وعلى قدم المساواة التامة بالضمانات الدنيا التالية:**

---

[1]– **عبد الحميد عمارة**، ضمانات المتهم اثناء التحقيق الابتدائي، المرجع السابق، ص 272.

[2]–**محمود صالح العادلى**، النظرية العامة في حقوق الدفاع امام القضاء الجنائي، دار الفكر الجامعى، الإسكندرية، 2005، ص 52.

[3]– **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** الصادرعن الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948، السالف الذكر.

ب/ إن يعطي من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه والاتصال بمحامي يختاره بنفسه....

د/ أن يحاكم حضوريا وأن يدافع على نفسه بشخصه أو بواسطة محامي...".[1]

حيث أن الحق في الدفاع مضمون في المسائل الجزائية ويرتبط ارتباطا وثيقا بالحق في المحاكمة العادلة والمادة المشار إليها أعلاه تأكد ذات الطرح وأحكامها تلزم القاضي تطبيقا لنص المادة 171 من دستور الجزائري لسنة 2020.[2]

حيث تنص المادة 169 من الدستور 2020: " **الحق في الدفاع معترف فيه.**

الحق في الدفاع مضمون في القضية الجزائية".[3]

الحق في الدفاعمقرر لحماية الحريات بالدفاع على أصل البراءة في الشخص "**فحوى حق الدفاع هو الرد على كل مساس فعلي أو محتمل لمصلحة محمية قانونا وموضوع او مادة الحق هو كل شيء يرد عليه هذا الرد**" فهذا الحق مقرر عبر كل مراحل الدعوى الجزائية من وقت اتهام الشخص لغاية صدور حكم نهائي يفصل في مصيره، على هذا الأساسسوف نتطرق في هذا المطلب إلى مبدأ ضمان حقوق الدفاع أثناء التحقيق الابتدائي. **(الفرع الأول)** ثم ندرس مبدأ ضمان حقوق الدفاع أثناء المحاكمة **(الفرع الثاني).**

الفرع الأول:

مبدأ ضمان حقوق الدفاع أثناء التحقيق الابتدائي

[1]– **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**، السالف الذكر.

[2]– **المرسوم الرئاسي رقم 20–442**، المؤرخ في 20 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار تعديل دستوري، السالف الذكر.

[3]– **محمود صالح العادلى**، المرجع السابق، ص 58.

حق الدفاع في القضايا الجزائية حق مقدس في جميع مراحل الدعوى سوآءا على مستوى التحقيق والمحاكمة وهذا الحق في مرحلة التحقيق الابتدائي يقوم على قواعد ومبادئ ويحقق ضمانات إجرائية للمتهم أثناء ذات التحقيق. سنتناول في هذا الفرع مستلزمات مبدأ ضمان حقوق الدفاع **(أولا)** ومدى توافق السرعة في إجراءات التحقيق مع حق الدفاع **(ثانيا)**.

أولا–مستلزمات مبدأ ضمان حقوق الدفاع:

نتناول هنا القواعد العامة لحق الدفاع على مستوى التحقيق الابتدائي **(1)** ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي **(2)**.

1–القواعد العامة لحق الدفاع على مستوى التحقيق الابتدائي:

ضمن القانون الجزائري حق الدفاع للمتهم على مستوى التحقيق الابتدائي ويحكم هذا المبدأ مجموعة من القواعد التي سوف نتناولها بالتفصيل كما يلي:

أ– الحق في التمثيل بمحامي: قرر المشرع صراحة في نص المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يتعين على قاض التحقيق أن يعلم المتهم بأن له الحق في اختيار محامي، فإن لم يختر محام عين له القاضي محاميا من تلقاء نفسه إذا طلب منه ذلك وأمام كون الإجراء جوهري، فإن قاضي التحقيق يجب أن ينوه بهذا التنبيه في المحضر.[1]

الحق في الاستعانة بمحام مكرس بمجرد توجيه الاتهام إلى الشخص، لأنه يصبح في مركز قانوني وإجرائي هو مركز المتهم يجعل هذا الأخير يحتاج إلى كل مقتضيات حق الدفاع ليوجه الاتهام الموجه إليه.[2]

---

[1]– **أحمد شوقي الشلقاني**، المرجع السابق، ص 228.

[2]– **تاجر محمد**، محاضرات في مادة حق الدفاع مقدمة لطلبة السنة الثانية ماستر، القانون الجنائي والعلوم الإجرامية، متواجد على الموقع الالكتروني:E.learning.ummto.dz، ص 14.

"**العديد من المشرعين يؤسسون الاتهام عندما يبدأ التحقيق الابتدائي عن طريق تحريك الدعوى العمومية، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري في المادتين 6 و67 من قانون الإجراءات الجزائية**".[1]

ب-حق الاتصال بالمحامي بكل حرية: كرس المشرع حق المتهم بالاتصال بدفاعه كلما شاء وعلى انفراد، والمادة 102 من قانون الإجراءات الجزائية تبين عند استقرائها حجم ذات الحق إذ لا يمكن تجريد المتهم منه ولو لفترة قصيرة، فتنص:"**يجوز للمتهم المحبوس بمجرد حبسه أن يتصل بمحاميه بكل حرية ولقاضي التحقيق الحق في أن يقرر منعه من الاتصال لمدة 10 أيام، ولا يسري هذا المنع في أية حالة على محامي المتهم**".[2]

ج-حق إحاطة المحامي علما بإجراءات التحقيق: بعد تأسيس المحامي أمام قاضي التحقيق، لا يجوز لقاضي التحقيق سماع المتهم أو مواجهته دون حضور محاميه أو بعد دعوته للحضور عن طريق الاستدعاء 48 ساعة قبل الاستجواب على شرط ألا يتنازل صراحة عن ذلك **(المادة 105 من ق.ا.ج)** وأوجبت المادة 104 أن يخطر قاضي التحقيق محامي المتهم بكل إجراءات التحقيق وبمحتوى ما اتخذه من قرارات قصد ممارسة إجراءات الطعن.[3]

د-وضع ملف الإجراءات تحت تصرف المحامي قبل كل إجراء: من مستلزمات حق الدفاع أن ملف الإجراءات يوضع تحت تصرف المحامي 24ساعة على الأقل قبل مثوله أمام قاضي التحقيق وقبل كل استجواب. (المادة 105 الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية).[4]

---

[1]- **عبد الحميد عمارة**، المرجع السابق، ص 77.

[2]- نفس المرجع، ص 284.

[3]- نفس المرجع، ص 286.

[4]- **أحمد شوقي الشلقاني**، المرجع السابق، ص 230.

هـ-حق المتهم في الصمت: كرستالمادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية حق المتهم في الصمت بعدم الإجابة ولا يعتبر هذا الصمت قرينة ضده وهذا ما يوحي أنه يمنع التأثير والضغط عليه لدفعه إلى الكلام والاعتراف تحت أي تأثير مادي أو معنوي لأن إرادة المتهم يجب أن تكون واعية.

و- جوهرية الإجراءات المقررة بأحكام المواد 100 و105: بعد تأسيس محامي لا يجوز لقاضي التحقيق سماع المتهم أو المدعي المدني وإجراء مواجهة بينهما إلا بحضور محاميه، لذا تؤكد المادة 157-1 من قانون الإجراءات الجزائية أن أي مخالفة للأحكام الجوهرية المقررة بالمواد 100 و105 يترتب عنها بطلان الإجراء نفسه ويتلوه من إجراءات.[1]

2-ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي:

قانون الإجراءات الجزائية أقر مجموعة من الضمانات للمتهم لتكون الركيزة التي يقوم عليها مبدأ حق الدفاع إذ تضمن سيرورة الإجراءات وجاهيا وحضوريا بالنسبة للمتهم والتي نلخصها فيما يلي:

أ-تلازم حق الاستعانة بمحامي للمتهم: قانون الإجراءات الجزائية أحاط المتهم بمجموعة من الضمانات سيما حق الاستعانة بمحام للدفاع عن حقوقه وهي من مستلزمات المحاكمة العادلة.

"المحامي هو شخص خوله القانون مساعدة العدالة عن طريق تقديم المشورة القانونية والتمثيل الإجرائي للمتقاضين والدفاع على مصالحهم وحقوقهم وحرياتهم أمام القضاء".[2]

---

[1]- **عبد الحميد عمارة**، المرجع السابق، ص 346.

[2]- **الجوزي عز الدين**، محاضرات في مادة المشروع المهني والشخصي، ألقيت على طلبة الماستر تخصص القانون الجنائي والعلوم الإجرامية للسنة الدراسية:2024/2023، متواجد على الموقع الالكتروني:E.learning.ummto.dz، ص 3-4.

المادة 2 من القانون رقم 13-07 المؤرخ في 2013/10/29 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة تنص: "**المحاماة مهنة حرة ومستقلة تعمل على حماية وحفظ حقوق الدفاع، وتساهم في تحقيق العدالة واحترام مبدأ سيادة القانون**".[1]

كما تنص المادة 24 من نفس القانون:" **يستفيد المحامي بمناسبة ممارسة مهنته من الحماية التامة للعلاقات ذات الطابع السري القائمة بينه وبين موكليه...**

لا يمكن متابعة محامي بسبب أفعاله وتصريحاته ومحرراته في إطار المناقشة والمرافعة في الجلسة".[2]

عمل المحامي يكمن في مساعدة أطراف الدعوى الجزائية، المتهم والطرف المدني، لكي يقوم به على أكمل وجه يجب أن يكون محميا كي يشترط أن تكون قضية موكله محل نظر منصف، لذا منح له القانون الحصانة وهي من مستلزمات حق الدفاع.

يثير المحاميأثناء التحقيق الابتدائي عدم شرعية المتابعة كما ينبه على مخالفة القانون وكذلك خرق الإجراءات التي تكون نتائجها ذات تأثير حاسم على حقوق وحريات موكله وله إمكانية الكشف والتنديد بالحبس التعسفي لموكله.

كما تنص المادة 51 من الأمر 72-2 المتضمن قانون السجون وإعادة تربية المساجين على حق المتهم بالاتصال بدفاعه على انفراد:" **أن المدافع الذي اختير بكيفية**

[1]- **قانون13-7** المؤرخ في 2013/10/29، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج.ر.ج.ج، ع 15 الصادرة بتاريخ 2013/10/30.

[2]- المرجع نفسه.

نظامية أو المعين يتصل بالمتهم بكل حرية حال القيام بوظيفته دون حضور موظفي الحراسة في غرفة للمحادثة معدة خصيصا لهذا الغرض...".[1]

تضيف المادة 52 من نفس القانون وتؤكد على الطابع الجوهري لذات الحق الذي لا يقبل أي قيد إذ تنص:"**لا يبطل المنع ولا التدابير الزجرية مهما كانت طبيعتها حق المتهم الاتصال بمحاميه**".[2]

"**وجود المدافع عن المتهم من شأنه يحقق التوازن في إدارة العدالة الجنائية حيث أن ممثل الاتهام يكون ملما بالقانون بينما المتهم قلما يكون كذلك**".[3]

حق المتهم في الدفاع لا يرتبط بجسامة الجريمة المنسوبة اليه انما يتلازم مع الاتهام الموجه له فعلى المحكمة توفر له كل سبل الدفاع على نفسه المتعلقة بالوقائع والقانون على السواء.[4]

ب- ضمانات المتهم عند المعاينة في منزله: المادة 79 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على جواز انتقال قاضي التحقيق لإجراء معاينة وأن المادة 64 من نفس القانون تنص أنه عندما تكون المعاينة في منزل المتهم يجب حضوره واحترام أحكام المواد 45 و47 وهذا درئا لما قد يتعرض له هذا الإجراء من طعن الدفاع فيه.[5]

---

[1]- **الأمر رقم 72-02** المؤرخ في 1972/02/10، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، ج.ر.ج.ج، ع 15 الصادرة بتاريخ 1972/02/22.

[2]- **الأمر رقم 72-02** المؤرخ في 1972/02/10، السالف الذكر.

[3]- **عبد الحميد عمارة**، المرجع السابق، ص279.

[4]- **مأمون محمد سلامة**، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، الجزء الثاني، مطبعة دار الكتب، لبنان، 1971، ص 144.

[5]- **عبد الحميد عمارة**، المرجعالسابق، ص335.

للمتهم ومحاميه تقديم طلب لقاضي التحقيق من أجل إجراء معاينة (المادة 69 مكرر) في حالة الرفض يصدر قاضي التحقيق امر مسبب يجوز استئنافه (المادة 172)[1] هذا من مقتضيات حق الدفاع.

ج-حق المتهم عند تعيين قاضي التحقيق لخبير: قانون الإجراءات الجزائية اعترف للمتهم بحق إبداء ملاحظاته المكتوبة في موضوع المهمة التي كلف الخبير بها (المادة 151 من قانون الإجراءات الجزائية)، كما له الحق في طلب من الجهة القضائية أن تأمر الخبير بإجراء أبحاث أو سماع أي شخص لمده بمعلومات ذات طابع فني. (المادة 152 من ق.إ.ج.ج).

د-ضمانات المتهم أثناء سماعه عند الحضور الأول: يجب على قاضي التحقيق ان يحيط المتهم علما بالتهمة المنسوبة إليه خلال سماعه عند الحضور الأول، كما تدون أقواله في المحضر ويجب على قاضي التحقيق أن ينبه المتهم قبل ذلك إلى حقه في عدم الإجابة (المادة 100 من ق.إ.ج) وألا يعتبر صمته قرينة ضده إذ يقتضي ألا يباشر سماعه وهو خاضع لظروف تؤثر في إرادته فتعيبها أو تعدمها لأن الاعتراف الذي يدلي به يستدعي فيه أن تكون إرادته حرة وواعية بعيدا عن كل ضغط.[2]

يتلقى قاضي التحقيق الأقوال التي يرغب المتهم في إدلائها طواعية بشرط ألا يقع استجوابه بطرح الأسئلة عليه والخوض في موضوع التهمة، وإثارة النقاش حولها.[3]

هـ-عدم جواز سماع شخص كشاهد عند قيام دلائل قوية ضده: لا يجوز بغية إحباط حقوق الدفاع لقاضي التحقيق ولا لضباط الشرطة القضائية المعهود إليهم القيام بإجراء

---

[1]- **أحسن بوسقيعة**، التحقيق القضائي، الطبعة الثالثة عشر، دار هومه، الجزائر، 2021، ص 96.

[2]- **عبد الحميد عمارة**، المرجعالسابق، ص346.

[3]- **مروك نصر الدين**، المرجع السابق، ص 380.

بمقتضى إنابة قضائية الاستماع إلى شهادة أشخاص كشهود تقوم ضدهم دلائل قوية ومتوافقة على قيام اتهام في حقهم تطبيقا لأحكام المادة 89 ف 2 من قانون الإجراءات الجزائية[1] بل يستطيع سماعه كمتهم عن طريق الاستجواب.

نفس القاعدة تطبق في التشريعات المقارنة سيما في فرنسا إذ علق القانونالاتهام على شرط توفر دلائل خطيرة ومتماسكة، فإن لم تتوفر تلك الدلائل، فنص المادة 105 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسييوجب على قاضي التحقيق ألا يتهم الشاهد بل أعطى له صفة خاصة وهي شاهد ممثل «témoin assisté».

نشير هنا أن المشرع خلق مركز وسط بين الشاهد والمتهم، إذ أن قانون 15 جوان 2000 يلزم القاضي ألا يتهم إلا الأشخاص الذين توجد ضدهم دلائل خطيرة ومتماسكة على مشاركتهم في الأفعال الإجرامية، احتراما لحقوق الدفاع وكإجراء وقائي لعدم المساس بقرينة البراءة.[2]

كما يجب لقاضي التحقيق تنبيه المشتكى منه الذي توجه ضده شكوى مصحوبة بادعاء مدني بحقه أن يرفض سماعه كشاهد بعد أن يحيطه علما بالشكوى، كما يجب التنويه بهذا التنبيه في المحضر وفي حالة استعمال هذا الحق فلا يجوز لقاضي التحقيق أن يستجوبه إلا بصفة متهم[3]هذا لغرض تفادي الاتهام المتأخر.

نفس الشيء قررته المادة 113 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على أن الشخص الموجه ضده شكوى بسرعة، أو اشتبه فيه من طرف الضحية يستطيع أن يسمع كشاهد ممثل، وعند مثوله أمام قاضي التحقيق يسمع إلزاميا بهذه الصفة إذا طلب ذلك احتراما لقرينة البراءة وحقوق الدفاع.

---

[1]– **أحسن بوسقيعة**، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 87.

[2]- **Bernard Bouloc** et al, procédure pénale, Op.cit., p 646.

[3]– **أحسن بوسقيعة**، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 87.

أخيرا، فإن الشخص المتهم بسرعة (في غياب دلائل خطيرة ومتماسكة) سوف يعتبر شاهد ممثل بعد أن يتم إلغاءاتهامه من طرف غرفة التحقيق **(المادة 174-1من ق.إج.ف)** أو بقرار من القاضي بطلب من المتهم. (المادة **80-1-1 من ق.إ.ج.ف).**[1]

قاضي التحقيق يخبر "الشاهد الممثل" أثناء سماعه لأول مرة بحقوقه، سيما حقه بتمثيله من طرف محامي، وحقه في الاطلاع على ملف الإجراءات تطبيقا لأحكام المواد 114 و114-1 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، فلا يمكن وضعه بهذه الصفة "شاهد ممثل" تحت الرقابة القضائية أو رهن الحبس المؤقت المادة 113-5 من قانون الإجراءات الفرنسي.[2]

و-حق المتهم عند استجوابه: إن استجواب المتهم أو مواجهته يقوم به قاضي التحقيق بعيدا عن تدخلات الشرطة التي يمكن أن تستعمل وسائل الإغراء والتهديد للحصول على الاعتراف إذ تنص المادة 139 ف 2 أنه في إطار الإنابة القضائية المنصوص عليها في الفقرة الأولى لا يجوز لضباط الشرطة القضائية استجواب المتهم أو مواجهته إذ ينبغي أن تكون إرادة المتهم حرة عند استجوابه وله مطلق الحرية في عدم الإجابة وليس لقاضي التحقيق إرغامه على ذلك تحت طائلة بطلان الاستجواب.

لا يجوز أن ينطوي الاستجواب على أي إكراه، سواءا كان ماديا أو معنويا ومن ثم لا يجوز لقاضي التحقيق الإيحاء بوضع معين من شأنه حمل المتهم على الاعتراف كما لا يجوز له إرهاقه أثناء استجوابه أو أن يحلفه اليمين.[3] ونفس الشيء نصت عليه المادة 139من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي لأن السماح بذلك لا يضمن حقوق الدفاع أكثر من ذلك يحبطها.

---

[1]- **Bernard Bouloc** et al, procédure pénale, Op.cit., p 651.
[2]- Ibid, p 652.
[3]- **مروك نصر الدين**، المرجع السابق، ص378.

ز- **جزاء الإخلال بحقوق الدفاع:** المادة 159 من قانون الإجراءات الجزائية ترتب البطلان على الإخلال بحقوق الدفاع أو حقوق أي خصم في الدعوى وتقرر غرفة الاتهام إذا كان ذات البطلان يقتصر على الإجراء المخل بتلك الحقوق أو يمتد كليا أو جزئيا للإجراءات اللاحقة به.

يكون لجهات الحكم تطبيقا لنص المادة 161 من قانون الإجراءات الجزائية تقرير البطلان المنصوص عليه بموجب أحكام المادتين 157 و158 من نفس القانون.

حصرت **المادة 157-1 من ق.ا.ج** ترتيب البطلان بالنسبة للمتهم على مخالفة احكام المادة 100 دون مخالفة احكام المادة 105 مع ان هذه المادة الاخيرة عند استقرائها تشمل المتهم والمدعى المدني وبالنتيجة يجب إعادة صياغة المادة 157-1لتتناسق مع أحكام المادة 159 من ق.إ.ج.[1]

ثانيا/ مدى توافق السرعة في الإجراءات أمام جهات التحقيق مع حق الدفاع:

القواعد الإجرائية في القانون الجزائري تضمن حقوق الدفاع في معظمها كما أشرنا إليه أعلاه لكن بالرغم من ذلك تتخللها بعض الخروقات التي تمس بحق الدفاع وبالسرعة في الإجراءات ونجملها فيما يلي:

1-اختلال التوازن بين النيابة والمتهم في طرح الأسئلة: المادة 106 من قانون الإجراءات الجزائية تسمح لوكيل الجمهورية بطرح ما يراه لازما من أسئلة خلال جلسة التحقيق دون ترخيص من قاضي التحقيق[2] لكن المتهم تطبيقا لأحكام المادة 107 من قانون الإجراءات الجزائية لا يجوز له طرح أي سؤال إلا بعد إذن قاضي التحقيق وحتى هذا الحق نسبي إذ يمكن لقاضي التحقيق رفض توجيه السؤال الذي أذن به،ويعد هذا خرق صارخ لحقوق الدفاع.

---

[1]- **أحسن بوسقيعة**، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 214-215.

[2]- نفس السابق، ص 80.

2-حصر طلبات المحامي ودفاعه عند التحقيق الابتدائي: حصر القانون طلبات المتهم في تلقي تصريحاته، تقديم طلب سماع الشهود أو إجراء معاينة لإظهار الحقيقة **(المادة 69 مكرر من ق.أ.ج.ج)** كما سمح له بطلب خبرة **(المادة 143 من ق.إ.ج)** طبية كانت أو فنية[1]وهذا غير كاف لمتطلبات حق الدفاع كما أشرنا إليه عند مناقشة مبدأ تساوي أطراف الدعوى الجزائية إذ كان من المفروض إضافة عبارة إمكانية طلب كل إجراء من شأنه أن يثبت به براءته.

3-إقصاء المتهم من طلب بطلان إجراءات مقررة لصالحه: إن طلب بطلان إجراءات التحقيق يكون في مصلحة المتهم التي قرر القانون حماية حقوقه بموجبها، لكن المشكل الذي يطرح ويخل حسب وجهة نظرنا بحقوق الدفاع هو عدم جواز لجهات الحكم في مواد الجنح الحكم ببطلان إجراءات التحقيق إذا أحيلت على تلك الجهات بموجب أمر إحالة من غرفة الاتهام. **(المادة 161 ص 2 من قانون الإجراءات الجزائية)**

أمر الإحالة في الجنح يغطي عيوب الإجراءات، وهي نفس النتيجة التي يرتبها قرار الإحالة أمام محكمة الجنايات عندما يصبح نهائيا بعدم الطعن فيه بالنقض.

مع أن أمر الإحالة أمام محكمة الجنح الصادر عن غرفة الاتهام لايجوز الطعن فيه بالنقض **(المادة 496 ف 2 ق.ا.ج)** وبالنتيجة، نقترح إلغاء الفقرة الثانية من المادة 161 من قانون الإجراءات الجزائية أو تقرير حق الطعن للمتهم في بطلان إجراءات التحقيق بتعديل المادة 158 من نفس القانون.

[1]- **معراج جديدي**، المرجع السابق، ص 40.

في التشريع الفرنسي المتهم والطرف المدني لهما الحق في إلغاء كل إجراء من إجراءات التحقيق وذلك بالطعن بالاستئناف أمام غرفة التحقيق بموجب عريضة مسببة، وتوجه نسخة من عريضة الاستئناف إلى قاضي التحقيق. **(المادة 173 ف 3 من ق.إ.ج.ف).**[1]

حيث أن محكمة الجنح تطبيقا لأحكام المادة 385 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ليس لها الحق في تقرير البطلان الإجراءات بعد أن أحيلت إليها القضية من جهات التحقيق، وإن المشرع الفرنسي قرر ذلك لأنه قدر أن المتهم كان له الحق في تقديم طلب الإبطال المشار إليه سابقا قبل التصرف في التحقيق. **(المواد 178ف2و 179 ف 5 من ق.إ.ج.ف)** وقرر كذلك أن أمر الإحالة النهائي يغطي عيوب الإجراءات في مواد الجنح والمخالفات.[2]

أكثر من ذلك فإن **(المادة 161 ف 2 من ق.إ.ج.ف)** تنص أنه لا يجوز للجهات القضائية الناظرة في الجنح والمخالفات الحكم ببطلان إجراءات التحقيق إذا أحيلت إليها من غرفة الاتهام وأن أمر الإحالة منغرفة الاتهام يغطي عيوب الإجراءات.

قانون الإجراءات الجزائري لم يمنح المتهم حق طلب بطلان إجراءات التحقيق.**(المادة 158 من ق.ا.ج)**سيما المقررة بأحكام المواد 157و 159 ولا صفة له في إلزام قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية بعرض طلب بطلان الإجراءات أمام غرفة الاتهام.[3]مع أن ذات الإجراءات مقررةلمصلحته، وهذا خرق صارخ لحقوق الدفاع.

الفرع الثاني:

[1]- **Bernard Bouloc** et al, Procédure Pénal, Op.cit, p 774.
[2]- Ibid, p 777.
[3]– اجتهاد المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار بتاريخ 2011/04/21، ملف 841 728، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2011، ص 372.

مبدأ ضمان حقوق الدفاع أثناء المحاكمة.

المحاكمة العادلة تكون أولا وقبل كل شيء بضمان الحق في الدفاع أثناء مرحلة المحاكمة للوصول إلى الحقيقة التي تكشف ملابسات الجريمة وفاعليها مع جميع المتورطين فيها ليصدر حكم عادل بالإدانة أو حكم بالبراءة.

حق الدفاع:"**هو حق أيضا للمجتمع وواجب عليه إذا كان للمتهم مصلحة في ألا يدان بريء فمن حق المجتمع كذلك ألا يفلت مجرم من العقاب فالعدالة الجنائية والمصلحة الاجتماعية توجبان ألا تنزل العقوبة بغير الجاني وإلا تحملت الجماعة أو المجتمع ضررين هما: عقاب بريء أو إفلات مجرم**"

يقصد بحق الدفاع تمكين المتهم من درء الاتهام على نفسه إما بإثبات فساد دليله أو بإقامة الدليل على نقيضه وهو البراءة، كما تجدر الإشارة ان أهمية حق الدفاع لا تخص المتهم وحده بل مقرر لمساعدة العدالة للوصول للحقيقة، فالأمر اذن مرتبط بالمشروعية لان حرية المتهم تهم النظام العام[1] سوف نتعرض في هذا الفرع إلى مقتضيات حق الدفاع أثناء المحاكمة **(أولا)** ثم نتعرض إلى توافق السرعة مع مبدأ ضمان حقوق الدفاع أثناء المحاكمة. **(ثانيا)**

أولا/ مقتضيات مبدأ ضمان حقوق الدفاع أثناء المحاكمة:

إن حقوق الدفاع تقع في صميم المحاكمة العادلة وضمان احترامها مرتبط ارتباطا لصيقا بضمانات تلك المحاكمة التي هي رافد من روافد حقوق الانسان وهي الصورة المناقحة من حق الانسان في الدفاع عن نفسه عن طريق الجدالة امام القضاء[2] يقوم على مقتضيات للسماح للخصم ومساعدته على تقديم مادة دفاعه اثناء المحاكمة سوف نعالجها وندرسها في

[1]– **عمر فخري عبد الرزاق الحديثي**،المرجع السابق، ص 157.

[2]– **محمود صالح العادلى**، المرجع السابق، ص 70–71.

أربعة نقاط أساسية وهي حضورية إجراءات المحاكمة **(1)** ثم حق المتهم في الدفاع **(2)** كما سنتطرق لمبدأ طرح الدليل بالجلسة **(3)** وفي الأخير نتناول حق المتهم في الإحاطة بالتهمة**(4)**.

1- حضورية إجراءات المحاكمة:

حق الدفاع خلال مرحلة المحاكمة يفيد أن المتهم لا يستطيع أن يدان بعقوبة جزائية إلا بعد أن يستطيع أن يعرض أوجه دفاعه ضد الاتهامات الموجهة ضده وهي أحد النتائج للطابع الحضوري لإجراءات المحاكمة.[1]

خلال مرحلة المحاكمة فالاستجواب في الجلسة وسماع الشهود الذين يستطيع المتهم ودفاعه طرح أسئلة عليهم، فتاتي مرافعة الدفاع، في النهاية تستوجب نص المادة 346 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسيأن يكون المتهم أو دفاعه آخر من يتكلم.[2]

الحضورية كمبدأ يضمن لكل طرف من أطراف الدعوى الجزائية الحق في العلم بأدلة خصمه الموضوعية والقانونية والدلائل التي يعتمد عليها فالحضورية هي التعبير والتجسيد الفعلي للمحاكمة العادلة ويضمن المبدأ لأطراف الخصومة عدم محاكمتهم دون السماع إليهم مسبقا من طرف القاضي في الجلسة.

أوجب القانون استدعاء الخصوم بصفة قانونية تسمح لهم الحضور وإخطارهم باليوم والساعة التي تنعقد بها الجلسة وتحديد موضوع الاستدعاء والواقعة التي قامت عليها الدعوى والنص القانوني الذي يعاقب عليها.

1- **Bernard Bouloc** et al , Procédure Pénale, Op.cit., p. 31.
2- Ibid, p. 32.

كما يجب أن يذكر في التكليف بالحضور للمحكمة التي رفع أمامها النزاع تاريخ الجلسة وتعين فيه صفة المتهم والمسؤول مدنيا وصفة الشاهد وهذا ما نصت عليه المادة 440 من قانون الإجراءات الجزائية.

موضوع التكليف للجلسة أمام المحكمة المختصة يحدد تاريخ وساعة الجلسة كي يحاكم المتهم على وقائع يتم ذكرها مع وصفها بطريقة وجيزة مع الإشارة إلى النص القانون الذي ينطبق عليها كي يستطيع المتهم العلم بالوقائع المتابع بها لضمان الدفاع عن نفسه.[1]

لأهمية الاستدعاء ووجوبه فالقانون رتب جزاء على عدم قانونيته سيما البطلان عند مخالفة وخرق حقوق الدفاع وفي اجتهاد محكمة النقض الفرنسية قررت أن التكليف غير واضح إلى حد أن المتهم لا يعرف النص القانوني الذي يطلب تطبيقه عليه والشخص الموجه له التكليف بالحضور الحق في الدفع بالبطلان قبل أي دفع في الموضوع.[2]

يقرر قانون الإجراءات الجزائية تكليف أطراف الدعوى العمومية أو الجزائية بالحضور إلى جلسات المحاكمة وإبداء أوجه دفاعهم كل فيما يخصه، المتهم، المسؤول عن الحقوق المدنية، المدعى المدني، ويكون الحضور حضورا شخصيا كأصل عام أمام محكمة الجنح والمخالفات، فهو قاعدة ومبدأ من مبادئ المحاكمة العادلة لتمكين كل طرف من إبداء أوجه دفاعه عن قضيته.[3]

"من المعلوم أن قاضي الجزاء يبني عقيدته بحرية كاملة بناء على ما يدور أمامه من مناقشات في الجلسة وهذا يمثل الفرصة الأخيرة لتمكين المتهم من الدفاع عن نفسه

[1]- **Roger Merle et AndréVitu**, Traité de droit criminel,Tome 2, procédure pénale, Editions Cujas, Paris 1979 , p 356.
[2]- Ibid, p 359.
[3]– **عبد الله أوهايبية**، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار هومة، للنشر والتوزيع، الجزائر،2018، ص 186.

درئا للاتهام الموجه إليه، ومن هنا تظهر أهمية اتخاذ إجراءات محاكمته بحضوره إذ لا إدانة قبل سماع أقواله وإبداء دفاعه".[1]

قانون الإجراءات الجزائية يشترط إلزاميا حضور المتهم بالجلسة الجناحية لأنه وأكثر منأي وقت مضى يعتبر أن المناقشة الوجاهية مهمة لمعرفة الرجل الذي يجب محاكمته.[2]

العلنية تمثل ضمانة قوية لحقوق الدفاع لها أهمية للمصلحة العامة بخصوص الثقة التي تخص بها تلك العدالة بالمقارنة مع العدالة التي تصدر سريا، علنية المناقشات لها نتيجة طبيعية هي الحق في أن تقدم الصحافة تقريرا عن المحاكمة.[3]

2- حق المتهم في الدفاع: يحضر المتهم ودفاعه في جلسة المحاكمة العلنية وهو تكريس للتطبيق العلني والشفاف للعدالة.

"**حق الدفاع هو ذلك الحق الذي يكفل لكل شخص حرية إثبات نفي الدعوى وحرية دفع ما يوجه إليه أمام الجهات القضائية من اتهام ويتمتع المتهم بحق الدفاع بمجرد توجيه الاتهام إليه قانونا**".[4]

إن الحق في الدفاع يمارسه المتهم بنفسه أو بواسطة غيره، فحق الاستعانة بمحامي مرتبط بحق الدفاع فهو مفترض ضروري من مفترضات حقوق الدفاع.[5]

يشترط القانون أن يحضر المتهم إلى الجلسة مطلقا من كل قيد ويجوز حضور دفاع يمثله تطبيقا لأحكام الماد 351 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص: "**إذا كان المتهم**

---

[1]– **عمر فخري عبد الرزاق الحديثي**، المرجع السابق، ص 111.

[2]- **Roger Merle et AndréVitu**, Traité de droit criminel, Op.cit, p 356.

[3]- **Bernard Bouloc et al**, Procédure Pénale, Op.cit, p 858-859.

[4]– **عمر فخري عبد الرزاق الحديثي**، المرجع السابق، ص 157.

[5]– **محمود صالح العادلى**، المرجع السابق، ص 369.

الحاضر أن يستعين بمدافع عنه ولم يقم باختيار مدافع قبل الجلسة وطلب مع ذلك حضور مدافع عنه فللرئيس ندب مدافع عنه تلقائيا"

الوجاهية تكون إذن بحضور أطراف الخصومة في الجلسة والسماع إلى أقوالهم وتقديم الأدلة بحضور الأطراف الأخرى التي لها حق الرد عليها ومناقشتها.[1]

يستلزم المبدأ بالنتيجة حضور الخصوم لإجراءات المحاكمة ومواجهة بعضهم البعض لأن الخصم لا يستطيع العلم بأدلة خصمه والإحاطة بها إحاطة شاملة دون حضوره مع دفاعه.

حضور محامي للدفاع عن المتهم أمام خطورة الأفعال والتهم الموجهة في مسائل الجنايات وجوبي إذ تنص المادة 292 من قانون الإجراءات الجزائية:

"**إن حضور محام في الجلسة لمعاونة المتهم وجوبي وعند الاقتضاء يندب الرئيس من تلقاء نفسه محاميا للمتهم**".

غالبا ما يثير الاتهام في نفس المتهم اضطرابا نفسيا سيما في الجنايات والذي قد ينال من قدرته في الدفاع عن نفسه، فتلك القدرة ينفرد بها الدفاع خاصة عندما لا يكون للمتهم الجرأة الكافية لمخاطبة المحكمة مباشرة أو الشهود.[2]

يجب منح الوقت الكافي والتسهيلات للمحامي لتحضير دفاعه فلا يجب على المحكمة ان تتدخل وتفرض له اجل أي هي من تحدد مدى استعداده من عدمه فلا سلطان عليه سوى ضميره وتقاليد مهنة المحاماة لان انكار ذلك تأباه العدالة.[3]

---

[1]– **معراج جديدي**، المرجع السابق، ص 64.

[2]– **عبد الحميد عمارة**، المرجع السابق، ص 279.

[3]– **محمود صالح العادلي**، المرجع السابق، ص 396.

"**مبدأ حضور الأطراف في التشريعات المقارنة هي المساواة بين أطراف الخصومة في المواجهة وان السندات التي يقدمها أحد الأطراف يخطر بها الأخر فإن الأدلة المقدمة من النيابةأو الأطراف الأخرى تبلغ للجميع وأن تبليغالأوراق والمستندات ليس فقط لمحامي الأطراف بل حتى للمتهم شخصيا ويجب تطبيق هذا المبدأ تحت إشراف رئيس الجلسة**".[1]

الجلسة العلنية تمكن المناقشات الوجاهية بأتم معنى الكلمة، طرح الأسئلة للمتهم، مواجهته بالشهود في الجلسة العلنية مباشرة، فالكلام يمكن أن يعطى له طابع الرسمية بحكم تلك العلنية من شأنها أن تدفع إلى قول الحقيقة إذا ووجه بها المتهم أمام الملأ وتمكنه من مناقشة أدلة الإثبات لدحضها بمساعدة دفاعه.

3- مبدأ طرح الدليل بالجلسة:

المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية تنص:"**لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه**".

المبدأ أن أدلة الإثبات تطرح في جلسة المحاكمة حضوريا وهذه الأدلة إما أن تكون أدلة إثبات أو نفي فلا تقضي في الدعوى الجزائية وتبني المحكمة حكمها على دليل لم يناقش أمامها، يجب بهذا المفهوم أن يكون الدليل له أصل ثابت في ملف الدعوى، أي طرح في الجلسة وأتيحت للخصوم فرصة مناقشته.[2]

على سبيل المثال:" **لا يجوز محاكمة متهم على جريمة التزوير في الحالة عدم تقديم السند المزور في الجلسة وكذلك جريمة إصدار شيك بدون رصيد لأن جسم الجريمة في بعض الجرائم وجوده أساسي**".[3]

---

[1]– **فضيل العيش**، المرجع السابق، ص 172.

[2]– **مروك نصر الدين**، المرجع السابق، ص 457.

[3]– **فضيل العيش**، المرجع السابق، ص 174.

لا يبني القاضي حكمه على علمه الشخصي خارج مجلس القضاء، لأنه يكون قد جمع في شخصه صفتين متعارضتين، صفة الشاهد وصفة القاضي، وهذا غير جائز ويترتب عنه بطلان الحكم.[1]

"**يجب أن تكون الأدلة التي يؤسس عليها القاضي الجنائي حكمه قد أتيح للخصوم الاطلاع عليها ومناقشتها بالجلسة، ويستوي بعد ذلك أن يكونوا قد ناقشوها فعلا أم لا ما دام أن فرصة المناقشة قد أتيحت لهم**".[2]

عندما تقرر المحكمة إقفال باب المناقشات فإنه يمتنع عليها عندها قبول أي دليل أخر يتقدم به أحد الخصوم كون أن أطراف الخصومة الأخرين لم يطلعوا عليه.[3]

أقر المشرع في المادة الجزائية قاعدة حرية الإثبات مع الإشارة هنا إلى أن الدليل المقدم في الجلسة يجب أن يكون صحيحا أي غير مخالف للقانون احتراما لمبدأ الشرعية الإجرائية.

القانون لا يحدد قيمة الدليل من حيث الإثبات لكن ينظم فقط البحث، إثبات، تقديم ومناقشة الدليل وهذا ما يسمى مبدأ شرعية البحث واستعمال الأدلة.

القانون إذن يقرر ضمانات للبحث وإدارة الدليل فخلال التحقيق الابتدائي فإن دفاع المتهم والطرف المدني لهم حق الاتصال بالملف يحضرون الاستجواب ومواجهة موكليهم.[4]

قيد المشرع حرية الإثبات باشتراط تأسيس الحكم على الدليل الذي يتم الوصول إليه بإجراء صحيح وغير مخالف للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وإلا كان الحكم معيبا استوجب بطلانه ونقضه.[5]

---

[1]– **مروك نصر الدين**، المرجع السابق، ص 457.

[2]– نفس المرجع، ص 458.

[3]– **عمر فخري عبد الرزاق الحديثي**، المرجع السابق، ص 114.

[4]- **Roger Merle, André Vitu**, Traité de droit criminel, Op.cit, p 175.

[5]– **مروك نصر الدين**، المرجع السابق، ص 459.

التفتيش الذي تقوم به الضبطية القضائية يكون باحترام أحكام المواد 45 إلى 47 من قانون الإجراءات الجزائية ويكون بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة.

إذا قام قاضي التحقيق بالتفتيش بنفسه يجب أن يكون دائما بحضور المتهم أو بتعيين ممثل عنه أو بحضور شاهدين إذا امتنع المتهم عن ذلك. (المواد 45 و82 من ق.إ.ج) وتسقط الأدلة التي تحصل عليها قاضي التحقيق بناءا على الإجراء الباطل لأن كل ما بني على باطل فهو باطل.

لا يجوز للقاضي الاعتماد والاعتداد باعتراف مشوب بإكراه.

بخصوص أدلة الإدانة لا يجوز الاعتماد على شهادة شاهدتحصل على معلومات عن طريق مخالف للنظام العام، كاستراق السمع أو التجسس أو إفشاء الأسرار المهنية، أما البراءة فيمكن للمحكمة أن تستند إلى دليل استمد من إجراء باطل حفاظا على البراءة الأصلية في الإنسان.[1]

خلال إجراءات المحاكمة فإن الضمانات تبلغ أوجها، البحث وتقديم الدليل يقع على جميع الأطراف وكل واحد منهم يقدم للمحكمة أدلته.

تقديم الدليل حضوري ووجاهي ولا يمكن للقاضي التمسك باي دليل إذا لم يطلع عليه الأطراف الآخرين ولم يتمكنوا من مناقشته.[2]

4- حق المتهم في الإحاطة بالتهمة:

من الحقوق الأساسية للدفاع إعلام المتهم من طرف قاضي الحكم بالتهمة الموجهة إليه وإحاطته علما بها حتى يكون باستطاعته الدفاع عن نفسه كما يحاط علما بالأدلة المقدمة حتى يتمكن من إعداد دفاعه.

---

[1]– **مروك نصر الدين**، المرجع السابق، ص 522.

[2]- **Roger Merle, André Vitu,** Traité de droit criminel, Op.cit., p 176.

المحكمة لا تلتزم مع ذلك بالوصف القانوني للوقائع بخصوص التهمة المنسوبة للمتهم في قرار الإحالة أو في التكليف بالحضور حسب الأحوال بل لها سلطة تقديرية في تعديلها أو تغييرها وعلى المحكمة التزام إحاطة المتهم بالتعديل أو الوصف الجديد لتمكينه من تحضير دفاعه في مواجهة التهمة.[1]

إحاطة المتهم بالتهمة وسؤاله وإثبات أقواله بخصوصها خلال التحقيق النهائي في الجلسة والحكمة من ذلك تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه وإثبات براءته.[2]

في مرحلة المحاكمة فإن المادة 343 من قانون الإجراءات الجزائية تنص "**يتحقق الرئيس من هوية المتهم ويعرف بالإجراء الذي رفعت بموجبه الدعوى للمحكمة...**".

يعتبر إطلاع المتهم أو محاميه على ملف الإجراءات من أبرز وسائل الإحاطة بالتهمة.[3]

"**يمكن القول إن وجوب إحاطة المتهم بالتهمة المنسوب إليه ليس غاية في ذاته بل هو الوسيلة التي تؤدي إلى تنظيم المتهم لدفاعه بالطريقة التي يقرر أنها في مصلحته فبدون إطلاع المتهم على الشبهات الموجهة إليه لن تتاح له الفرصة لإعداد دفاعه وهذه الغاية التي يرجى الوصول إليها**".[4]

هناك إجماع على أن التكييف القانون للوقائع محل المتابعة يبدأ عند التحقيق الابتدائي أمام قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام حسب الأحوال فجهات التحقيق تحيل المتهم إلى المحكمة المختصة وفقا للتكيف الذي تراه يستجيب للوصف القانوني للواقعة المنسوبة للمتهم والأسباب التي من أجلها توجد ضد المتهم دلائل كافية.[5]

---

[1]– **عمر فخري عبد الرزاق الحديثي**، المرجع السابق، ص 149.

[2]– نفسالمرجع،ص 149.

[3]– **تاجرمحمد**، المرجع السابق، ص 12.

[4]– **عمر فخري عبد الرزاق الحديثي**، المرجع السابق، ص 151.

[5]– إجتهاد المحكمة العليا، قرار صادر بتاريخ 21 ماي 1985 عن غ ج الأولى،ملف رقم 40779، المجلة القضائية للمحكمة العليا ،العدد الثاني سنة 1990، ص 251.

عبارات القرار مبهمة وغامضة لا تحدد بدقة تلك الأفعال يتعين معه إبطال القرار.[1]

لكن التكييف القانوني للوقائع ليس دائما بالأمر السهل والهين فضلا عن إمكانية كشف ظروف تدعو إلى تغيير الوصف القانوني للجريمة محل المتابعة إذ لا تتقيد المحكمة بالوصف والتكيف الذي أحال به قاضي التحقيق المتهم إلى المحكمة.

تلتزم المحكمة بالحدود العينية للدعوى التي تعني أن المحكمة مقيدة بالوقائع المحالة عليها وليس لها أن تفصل في وقائع أخرى ظهرت لها إن لم تسند للمتهم.[2]

بناء على ذلك لا يجوز للمحكمة إضافة تهمة لم يتابع المتهم بها او تضيف وقائع غير واردة في الملف لم يحضر المتهم دفاعه بخصوصها.[3]

عند احترام حدود الوقائع المسندة للمتهم فالمحكمة لا تلتزم بالوصف القانوني لهذه الوقائع فإذا كان التكيف الأول مخالف للقانون لها تغييره ذلك بإرجاع الواقعة إلى أصل القانون الواجب التطبيق عليها.

"يفيد عدم وجوب تقييد المحكمة في وصفها للجريمة عند توجيه التهمة للمتهم بما ورد من وصف قانوني في أمر القبضأو ورقة التكليف بالحضور أو قرار الإحالة".[4]

الوصف القانوني الصحيح للوقائع يستجيب لمقتضيات العدالة وتجسيدا لمبدأشرعية الجرائموالعقوبات.

---

[1]– اجتهاد المحكمة العليا قرار صادر يوم 20 نوفمبر 1984 عن غ جالأولى، ملف رقم 41088، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول لسنة 1989، ص 319.

[2]– **عمر فخري عبد الرزاق الحديثي**،المرجع السابق، ص 143.

[3]– **مروك نصر الدين**، المرجع السابق، ص 405.

[4]–**عمر فخري عبد الرزاق الحديثي**،المرجع نفسه، ص 153.

ذهب اجتهاد المحكمة العليا في نفس السياق: قرار صادر بتاريخ 16 أفريل 1974 عن الغرفة الجنائية الأولى من الطعن رقم 9693 الذي جاء فيه:

"**إذا كانت جهات الحكم مقيدة بالوقائع الحالة إليها بموجب ورقة التكليف بالحضور أو بموجب أمر أو قرار الإحالة ولا يجوز لها أن تفصل في واقعة أخرى غير التي عرضت عليها إلا أن ذلك لا يعني أنها مقيدة بالوصف القانوني الذي أحيل من أجله المتهم بل أنه من الواجب عليها أن تعطي للوقائع وصفها القانوني الصحيح على شرط أن تعلل قضاءها تعليلا كافيا**".[1]

المحكمة هي الجهة الوحيدة التي تملك تطبيق القانون فلها سلطة تعديل الوصف القانوني للوقائع بإعطاء الوصف الصحيح لها وهذا ما نصت عليه المادة 359 من ق.ا.ج وعدم تغيير التكيف الخطأ يعتبر خطا في تطبيق القانون لان المحكمة ملزمة بإعطاء الوصف الصحيح للوقائع المسندة للمتهم تطبيقا لمبدأ الشرعية.[2]

ثانيا/ توافق السرعة مع مبدأ ضمان حقوق الدفاع أثناء المحاكمة:

لقد تعرضنا في النقطة الأولى من الفرع الثاني لمقتضيات مبدأ ضمان حقوق الدفاع أثناء المحاكمة وسوف نتعرض في هذه النقطة إلى تجسيد مقتضيات حق الدفاع أثناء سيرورة إجراءات المحاكمة **(1)** ثم تستوقفنا مسألة توافق السرعة مع مبدأ حقوق الدفاع أثناء المحاكمة.**(2)**

[1]– **جيلالي بغدادي**، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 208.

[2]– **مروك نصر الدين**، المرجع السابق، ص 406–407.

1- تجسيد مقتضيات حق الدفاع أثناء سير إجراءات المحاكمة:

التحقيق النهائي في التشريع الجزائري عبارة عن مناقشات شفهية وإجراءات علنية وجاهية تجري بحضور الخصوم إلى جلسة المحاكمة العلنية.

الحضورية في المناقشات تعني تمكين المحكمة جميع أطراف الخصومة الجزائية من حضور إجراءات التحقيق النهائي، وذلك بسماع أقوالهم وملاحظتهم بخصوص كل دليل يقدم عند النظر في الدعوى الجزائية المحالة على المحكمة بالتقيد بوقائعها والتهم المنسوبة لضمان المحاكمة العادلة ومناقشةالأدلة في الجلسة نفيا وإثباتا على السواء للوصول إلى الحقيقة.

يتمحور تجسيد مقتضيات حق الدفاع أثناء سيرورة إجراءات المحاكمة في: استجواب المتهم **(أ)** سماع أقوال الشهود**(ب)** عرض أدلة الإثبات في الجلسة**(ج)** عرض تقارير الخبراء **(د)** المرافعة بعد غلق باب المناقشات**(هـ)** وضع القضية في المداولة **(و)**.

أ- استجواب المتهم:

عند البدء في التحقيق النهائي في جلسة المحاكمة ينادي القاضي على الخصوم للتأكد من حضورهم ويتحقق من هوية المتهم ويتحقق من حضور المدعى المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية والشهود ويتقدم الجميع امام هيئة المحكمة.[1]

حيث أن المادة 343 من ق.إ.ج تنص:" **يتحقق الرئيس من هوية المتهم ويعرف بالإجراء الذي رفع بموجبه الدعوى**". وتتم عملية الاستجواب في شكل أسئلة يوجهها الرئيس تطرح للمتهم حول الجريمة وظروف ارتكابها وهذا الأخير يجيب عليها.[2]

[1]- **معراج جديدي**، المرجع السابق، ص 66.

[2]-**مروك نصر الدين**، المرجع السابق، ص 428.

للرئيس أن يذكر قبليا المتهم بالتهمة المنسوبة إليه، ومن المفيد جدا أن يضع ملخصا لكل قضية قبل الشروع في المحاكمة لتساعده في الإلمام بجوانب القضية، فيسهل عليه إجراء الاستجوابات، وتوجيه المناقشات، ويطلب من المتهم إبداء رأيه في التهمة المنسوبة إليه.

إذ يناقش القاضي كل الأدلة المطروحة أمامه إثباتا ونفيا للكشف على الحقيقة ويواجه المتهم بتلك الأدلة ويطلب منه الرد عليها ويناقش كل واقعة بالتفصيل حتى وان اعترف بفعله.[1]

حيث تنص المادة 224 من قانون الإجراءات الجزائية: " **يقوم الرئيس باستجواب المتهم قبل سماع الشهود ويتلقى أقواله ويجوز للنيابة العامة توجيهه أسئلة إلى المتهم كما يجوز ذلك للمدعى المدني والدفاع عن طريق الرئيس**".

ب-سماع أقوال الشهود: الشاهد هو من شهد الجريمة أو سمع عنها أو من ينفي الجريمة عن المتهم ففي مواد الجنح، الرئيس يوجه ما يراه لازما من أسئلة على الشاهد وما يقترحه عليه أطراف الدعوى والتي تفيد إظهار الحقيقة، مع الإشارة أن للنيابة العامة حرية توجيه ما تراه لازما من الأسئلة مباشرة. (المادة 233 من ق.إ.ج) كما يجوز للمتهم أو دفاعه لكن عن طريق الرئيس.[2]

للمحامي، امام محكمة الجنايات، طرح أسئلة مباشرة للشاهد مثل النيابة تطبيقا لأحكام المادة 288 من ق.ا.ج المعدلة بموجب قانون 07/17.[3]

ج-عرض أدلة الإثبات في الجلسة: إن عرض أدلة الإثبات في الجلسة تطبيقا لأحكام المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية مهم جدا لضمان المحاكمة العادلة إذ تنص234

---

[1]- **خلفي عبد الرحمان**، المرجع السابق، ص 421.

[2]- **مروك نصر الدين**، المرجع السابق، ص 444.

[3]- **خلفي عبد الرحمان**، المرجع السابق، ص 421.

من قانون الإجراءات الجزائية أنلرئيس أثناء سير المرافعة (المناقشات) أن يعرض على المتهم أو الشهود أدلة الإثبات ويتقبل ملاحظاتهم عنها إذا كان ذلك ضروريا.

كما يعرضها على الخبراء والمساعدين احتراما لحقوق الدفاع لتبني المحكمة قناعتها بجدية بمناقشة الأدلة بالجلسة.

د-عرض تقاريرالخبراء: يمتثل الخبير في جلسة المحاكمة لسماعه لمواجهته بنتائج خبرته والتي يلتزم شرحها للمحكمة تطبيقا لأحكام المادة 155 من قانون الإجراءات الجزائية ليأخذ القاضي موقف منها[1] ولكل أطراف الدعوى أن يواجهوا للخبير أو الخبراء أسئلة على ضوئها يشرح نتائج الخبرة.

يجوز لكل أطراف الخصومة طرح أسئلة للخبير عن طريق الرئيس النيابة، الخصوم أم محاميهم. (المادة 155 ف 2 من ق.إ.ج).

للمحكمة أن تأمر بإنجاز خبرة مضادة إن لم تقتنع بنتائج الخبرة بعد مناقشتها.

أحكام ندب الخبراء هي نفسها في التحقيق الابتدائي والنهائي وهي تنطبق حسب ما وضحته المادة 219 من قانون إجراءات الجزائية التي تنص:"**إذا رأت الجهة القضائية لزوم إجراء خبرة فعليها إتباع ما هو منصوص عليه في المواد 143 إلى 156...**".

تجدر الإشارة هنا أنه يمكن للمحكمة أن تتوصل إلى عدم تهيئة الدعوى للحكم فيها فتصدر حينها حكما تمهيديا لإتمام الإجراءات وتأمر بإجراء تحقيق تكميلي أو تعيين خبير كما تنص عليه المادة 356 من ق.إ.ج التي تنص:"**إذا تبين أنه من اللازم إجراء تحقيق تكميلي يجب أن يكون ذلك بحكم ويقوم بذلك الإجراء القاضي نفسه**" فالقاضي المعين للقيام

[1]- **عبد الله اوهايبية**، شرح قانون الإجراءات الجزائية،الجزء الثاني،المرجع السابق، ص 191.

بالإجراء يجوز له اللجوء للإنابة القضائية ولا يجوز للمحكمة ان تقعد عن اتخاذ هذه الإجراءات وتقضي ببراءة المتهم.[1]

يظهر هنا الدور الإيجابي الذي يلعبه القاضي للوصول على الحقيقة لإقامة الدليل إثباتا أو نفيا لتكوين قناعته قبل إصدار الحكم ويعد هذا من مستلزمات المحاكمة العادلة واحترام قرينة البراءة وحماية الحريات.[2]

رئيس محكمة الجنايات مستقل عن المحكمة ذاتها في إطار ممارسة صلاحياته اذ يمكن له بموجب سلطته التقديرية الامر بخبرة طبية ومحكمة الجنايات رفضتها في الحين ويستطيع ان يأمر بقراءة وثائق غير مطعون في مصداقيتها قررت المحكمة انها لن تقدم للمناقشة.[3]

هـ-المرافعة بعد غلق باب المناقشات: تنص المادة 353 من قانون الإجراءات الجزائية:**"إذا ما انتهى التحقيق في الجلسة سمعت أقوال المدعي المدني في مطالباته، طلبات النيابة العامة ودفاع المتهم...، وللمتهم دائما الكلمة الأخيرة".**

القاضي عند انتهاء التحقيق يعطي الكلمة للطرف المدني للمطالبة بالتعويض ثم تتقدم النيابة بالتماساتها في الشق الجزائي فقط وفي الأخير يرافع دفاع المتهم[4]نشير في الأخير ان إعطاء الكلمة الأخيرة للمتهم اجراء جوهري وعدم احترامه يعد اخلال بحق الدفاع الذي هو من النظام العام.[5]

ويقوم القاضي هنا بإقفال باب المرافعات.

---

[1]- **أحمد شوقي الشلقاني**، المرجع السابق، ص 418.

[2] -**Robert Vouin et Jacques Léauté,** droit pénal et criminologie, Op.cit., p 420

[3] -**Roger Merle, André Vitu**, Traité de droit criminel,Op.cit, p 710.

[4]- **خلفي عبد الرحمان**، المرجع السابق، ص 421.

[5]- المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، قرار بتاريخ 1984/04/03، ملف 27580، مجلة المحكمة العليا العدد الثاني، لسنة 1989، ص 294.

و-وضع القضية في المداولة: بعدإقفال باب المرافعات توضع القضية في المداولة في الجلسة ذاتها أو لجلسة أخرى ليصدر حكم فيها وفي هذه الحالة يخبر الرئيس أطراف الدعوى بالجلسة التي سينطق بها بالحكم.[1]

2- إخلال إجراءات سير المحاكمةبمقتضيات حق الدفاع: بعض إجراءات سير المحاكمة في الدعوى الجزائية مشوبة بعيب الإخلال بمقتضيات حق الدفاع ويعد هذا مساسا بحق المتهم في محاكمة عادلة، وتتمحور هذه الإجراءات فيما يلي:

أ-مخالفة الحق في الدفاع عند استجواب المتهم في الجلسة: أحكام المادة 224 من قانون الإجراءات الجزائية مخالفة لمقتضيات المحاكمة العادلة والتي تنص أنه يجوز للنيابة العامة توجيه أسئلة إلى المتهم مباشرة في حين أن المتهم ودفاعه فعن طريق الرئيس.

نخلص أن النيابة العامة تقف في المحاكمة في مواد الجنح والمخالفات في مركز ممتاز وهذا لا يضمن توازي الأسلحة بينها وبين المتهم وذلك يخرق حقوق الدفاع.

ب-مخالفة الحق في الدفاع عند سماع الشهود في الجلسة:يتبين عدم المساواة بين النيابة والدفاع من خلال استقراء المادة 233 الفقرات 3 و4 من ق.إ.ج التي تنص:"...**ويقوم الرئيس بعد أداء كل شاهد لشهادته بتوجيه ما يراه لازما من أسئلة على الشاهد وما يقترحه عليه أطراف الدعوى من الأسئلة إن كان ثمة محل لذلك.**

وللنيابة العامة حرية توجيه ما تراه من الأسئلة مباشرة إلى المتهمين وإلى الشهود".

أثناء المحاكمة الجزائية الجنحية يجوز لكل أطراف الخصومة توجيه ما يرونه من أسئلة لشاهد بواسطة الرئيس ولهذا الأخير الحق في الاعتراض على أي سؤال[1] حسب

[1]- **عبد الله اوهايبية**، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 192.

وجهة نظرنا أن سلطة استبعاد السؤال حتى وإن كان منتجا أما النيابة العامة، الخصم الممتاز للمتهم، فتسأل الشاهد مباشرة بكل حرية. يعد هذا خرق لحقوق الدفاع.

نشير أن أطراف الدعوى الجزائية في فرنسا، النيابة والمتهم، لهم على السواء الحق في طرح الأسئلة على الشهود مباشرة.[2]

حسب رأينا فإن الامتياز الممنوح للنيابة العامة لا يستقيم مع مستلزمات المحاكمة العادلة والمركز الممتاز لهذه الأخيرة يخالف حق المتهم في الدفاع على أصل براءته المقرر في المعاهدات الدولية المصادق عليها من طرف الجزائر يتعين معه تعديل المواد المشار إليها أعلاه لتمكينه من طرح أسئلة بكل حرية دون المرور عن طريق الرئيس مثل ما هو الحال امام محكمة الجنايات.**(المادة 288 من ق.ا.ج المعدلة بموجب ق 17-07)**

ج-مخالفة الحق في الدفاع في العرض الطوعي لأدلة الإثبات: نضن أن عرض أدلة الإثبات في الجلسة يجب أن يكون إلزاميا في مواد الجنايات والجنح إذ تنص المادة 234 من قانون الإجراءات الجزائية أنه على الرئيس عرض أدلة الإثبات للمتهم والشهود ويتقبل ملاحظاتهم عنها إذا كان ذلك ضروريا، فذلك يجانب الصواب ويخرق حقوق الدفاع لأن المسألة مرتبطة بهذه الحقوق وعليه يجب ألا تخضع لسلطته التقديرية.

نفس الشيء بالنسبة للجنايات، فالمادة 302 من قانون الإجراءات الجزائية تعتبر أن عرضها غير إلزامي إلا إذا طلب المتهم ذلك، فتنص ذات المادة أن الرئيس يعرضها على المتهم إن لزم الأمر، وإن كان ثمة محل لذلك.

---

[1]- **خلفي عبد الرحمان**، المرجع السابق، ص 421.

[2] -**BernardBouloc, Gaston Stefani et Georges Levasseur**, ProcédurePénale Op.cit, p 873.

"**إن عدم تقديم أدلة الإثبات أو وسائل الإقناع في جلسة المحاكمة لا يؤدي إلى بطلان الإجراءات مادام محضر المرافعات لم يتضمن الإشارة إلى إثارة المتهم أي دفع بهذا الخصوص**".[1]

من المفروض أن عرض أدلة الإثبات في الجلسة ومناقشتها يدخل في صميم المحاكمة العادلة واحترام حقوق الدفاع، من زاوية أن عرضها من شأنه أن يثبت ملابسات القضية، فمثلا استعمال سكين مطبخ للدفاع عن النفس يختلف عن استعمال السكين القتالي من زاوية أن الأول قد يثبت حالة الدفاع الشرعي وقد يثبت أن القتل غير مقترن بظرف سبق الإصرار والترصد ويستطيع أن يثبت كذلك وجود عامل الاستفزاز إذا لم تتوفر شروط الدفاع الشرعي.

قناعة القضاء يمكن استنبطها وبناءها على أساس دراسة "ادلة الاثبات " التي تم حجزها. وان تم الحصول عليها نتيجة تفتيش لا يمكن تقديمها الا على شرط كون التفتيش قانوني.[2]

بالنتيجة فإن تقديم تلك الأدلة في الجلسة يجب أن يكون إلزامي تحت طائلة البطلان.

علاوة على ذلك يجب على القاضي فرض تقديمها ومناقشتها لأنها تساعده على الوصول إلى الحقيقة سيما أن القانون ألزم ضميره أن يقوم بكل ما في وسعه للوصول إليها، لأن دور القاضي إيجابي بهذا الخصوص.

د-مخالفة الحق في الدفاع في عدم تقرير حق المتهم في الرد على خصومه: إن إعطاء الكلمة الأخيرة للمتهم إجراء جوهري ومن النظام العام تطبيقا لأحكام المادة 353 من قانون

[1]- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار صادر بتاريخ 1984/12/04، ملف رقم 791 35، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص،2019، ص 61.

[2] -**BernardBouloc, Gaston Stefani et Georges Levasseur**, ProcédurePénale Op.cit, p 895.

الإجراءات الجزائية، لكن هذا التعبير لا يضمن حق المتهم في الرد على إلتماسات النيابة العامة ودفوع الطرف المدني مع أن حريته أولى بالرعاية.

أثناء جلسة المحاكمة يمنع المتهم من الرد، ويطلب منه الرئيس كلمة أخيرة وهذا يتنافى مع مبادئ المحاكمة العادلة التي تقتضي أن يرد المتهم على دفاع خصمه، وعلى هذا الأساس نضن أنه من الأجدر تعديل نص المادة المشار إليها أعلاه على أن يكون المتهم ودفاعه آخر من يتكلم، فهذه **العبارة تضمن حق الرد للمتهم على دفوع والتماسات خصومه.**

"إعطاء الكلمة الأخيرة تدخل في مرحلة الاستدلال والمناقشة بها قيمة متغيرة يمكن حصرها في بعض الثواني اذ ما التمست النيابة تطبيق القانون، في حالات أخرى فالأمر عكس ذلك فمرحلة البلاغة هذه يمكن ان تستغرق الكثير من الوقت." [1]

هـ-مخالفة الحق في الدفاع في الطابع الاختياري للتمثيل بمحامي في إجراءات المثول الفوري:

يفهم من استقراء نص المادة 339 مكرر 5 أن المتهم يستطيع أن يتنازل عن حقه في مهلة لتحضير دفاعه، كما يستطيع أن يمتثل أمام وكيل الجمهورية دون دفاع. (المادة 339 مكرر 3من ق.إ.ج) هذا من شأنه أن يحبط حقوق الدفاع.

"في نظام المثول الفوري ورغم اهتمام المشرع بحق المتهم في الدفاع، إلا أنه يبقى اهتماما ناقصا حيث جعل حضور المحامي لجلسات المثول الفوري أمرا اختياريا بالنسبة للمتهم، لذا نهيب بالمشرع مراجعة الأمر لدعم هذا الحق بالنص على إجبارية حضور المحامي". [2]

[1] -**BernardBouloc, Gaston Stefani et Georges Levasseur**, ProcédurePénale Op.cit, p 879.

[2] – **بلعوط السعيد، "السرعة في الإجراءات الجزائية كضمانة لمحاكمة عادلة"** المرجع السابق، ص 2871.

في التشريع الفرنسي، ألزم القانون اعلام المتهم انه لمحاكمته فورا يجب أن يكون ذلك بموافقته الصريحة التي يوجب القانون الحصول عليها بحضور دفاعه. **(المادة 397 من ق.إ.ج.ف).**[1]

و-مخالفة حق المتهم في مدة معقولة لتحضير دفاعه في إجراءات المثول الفوري: إن ملف الإجراءات الذي أعدته الضبطية القضائية المرفق عند مثول المتهم فورا أمام المحكمة يصل مدعما بأدلة الإثبات دون أدلة النفي، فتأجيل الجلسة حسب المادة 339 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية يكون لثلاثة أيام فقط وعلى أقصى تقدير أسبوع في التطبيق العملي ويعد ذلك خرقا لحقوق الدفاع وخرقا للمادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي تنص أنه يمنح المتهم التسهيلات والآجال الكافية لتحضير دفاعه.

ز-مخالفة حق المتهم في طلب تحقيق تكميلي عند مثوله الفوري: قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي منح إمكانية للمتهم في طلب تحقيق تكميلي وذلك مبرر من زاوية خلو ملف الإجراءات من أي دليل لصالحه وقد يحصل في التطبيق العملي أن تنفق التهم ضد أشخاص لأغراض انتقامية ويزجون في السجن دون وجه حق.

على هذا الأساس نضن أنه من الأجدر تعديل قانون اجراءاتنا الجزائية بتقرير حق المتهم لطلب تحقيق تكميلي إذا كان ذلك مبررا.

ح-مخالفة حق الدفاع في إجراءات الأمر الجزائي:

هناك نقاش حول مخالفة إجراءات الأمر الجزائي لحقوق الدفاع فهناك من يرى أنها مخالفة لتلك الحقوق وهناك رأي مخالف لذات الطرح.

[1] -**BernardBouloc، Gaston Stefani et Georges Levasseur**، ProcédurePénale Op.cit, p 429.

"بالنسبة للقضايا المشمولة بالأمر الجزائي، فالعمل بهذا النظام يؤدي إلى الفصل في ملف القضية دون تمكين المحامي من الاطلاع عليه والقيام بدوره سواءا أمام النيابة أو قاضي الحكم وهو ما يعد تعارضا كليا مع مبدا حق الدفاع".[1]

أضن أن هذا الطرح غير سديد، إذ أنه في البداية عندما يقرر وكيل الجمهورية اتباع إجراءات الأمر الجزائي للسرعة في الفصل في القضايا البسيطة عندما يقدر أن وقائع الجنحة ثابتة، قليلة الخطورة ولا تستدعي إلا عقوبة الغرامة. **(المادة 380 مكرر 2 ف 1 من ق.إ.ج)** وأن القاضي لا يقضي إلا بالغرامة ولا يفصل في الملف إذا رأى أن شروط الأمر الجزائي غير متوفرة. **(المادة 380 مكرر 2 ف 2 من ق.إ.ج)**

أقر المشرع للمتهم حق الاعتراض عن الأمر الجزائي فهنا يستعيد المتهم حقه في الدفاع ويحاكم وفقا للإجراءات العادية.[2]

عند النظر في الاعتراض إذا كان الحكم الصادر حكم بعقوبة عقوبة سالبة للحرية أو غرامة تفوق 20 000 دج **(المادة 380مكرر5 من ق.ا.ج)** فالمشرع أقر للمتهم الحق في تشكيل استئناف ضد ذات الحكم.[3]

حسب وجهة نضرنا أن إجراءات الأمر الجزائي قررت للفصل بسرعة في القضايا البسيطة اين تكون وقائع الجنحة ثابتة وقليلة الخطورة لتمكين القضاء من التفرغ بجدية للقضايا المعقدة ولبلوغ ذات المسعى نرى انه على المشرع النص صراحة عند الحكم بغرامة تقل عن 20.000 دج فذات الحكم لا يسجل في صحيفة السوابق العدلية او تقرير حق

[1]– **بلعوط السعيد**، السرعة في الإجراءات الجزائية كضمانة لمحاكمة عادلة، المرجع السابق، ص 2871.

[2]– **خلفي عبد الرحمان**، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن المرجع السابق، ص 217.

[3]–**عبد الله اوهايبية**، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 169.

الاستئناف للمتهم حتى وان قلت الغرامة عن 20.000 دج لتفادي المساس بضمانات المحاكمة العادلة.

الفصـــل الثاني
الإجراءات المقررة لتفعيل حق الفصل في القضايا الجزائيـــة في اجال معقولة

السياسات الجزائية لحكومات الدول المتقدمة في العالم تصبوا إلى تكريس الحق في السرعة للفصل في القضايا في آجال معقولة، كون أن الأمر مرتبط ارتباطا لصيقا بالحريات الأساسية للمواطن وبالمحاكمة العادلة.

قام المشرع الجزائري لذات الغرض بالتأسيس لإجراءات تضمن السرعة في الفصل في القضايا، سيما الإجراءات البديلة للدعوى العمومية، نخص بالذكر غرامة الصلح والغرامة الجزافية والأمر الجزائي في القضايا التي لا تحتاج إلى تحقيق معمق فيها والتي يرجح فيها تطبيق عقوبة الغرامة.

المشرع الجزائري رسم بوادر للعدالة التصالحية، عن طريق تقرير واستحداث إجراءات الوساطة الجزائية كطريق بديل ممتاز للدعوى العمومية، التي علاوة على أنها تفعل السرعة للفصل في القضايا، فإنه يعول عليها الكثير في معالجة القضايا الجزائية لأغراض إصلاحية ذات أبعاد اجتماعية، إذ تنقضي الدعوى العمومية عند تكليلها بالنجاح.

كما أقر المشرع إجراءات أخرى للفصل في القضايا المتلبس بها، التي تحال إلى المحكمة عن طريق المثول الفوري باحترام حقوق الدفاع والنص على بعض الضمانات التي تكفلها.

كل تلك الإجراءات من شأنها أن تفعل السرعة في النظر في القضايا دون أن تكون إجراءاتها طويلة ومعقدة، للتخفيف على كاهل المحاكم المثقل بالعدد الكبير للقضايا المطروحة أمامها، الذي يعود لتطور الجريمة ووسائل ارتكابها كما وكيفا وما يقابله من عدم تخصص القضاة وقلة عددهم، لتمكين العدالة من التفرغ للقضايا التي تستدعي تحقيقات معمقة.

سيتمحور التطرق في هذا الفصل لدراسة إجراء المثول الفوري **(المبحث الأول)** ثم الطرق البديلة للدعوى العمومية**(المبحث الثاني)** وسندرس في الأخير الوساطة الجزائية في مبحث مستقل كطريق بديل ممتاز للدعوى العمومية **(المبحث الثالث)**.

المبحث الأول:

المثول الفوري.

استحدث المشرع الجزائري نظام المثول الفوري بموجب الأمر رقم 15-02 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية إذ نص على أحكام جديدة بعرض المتهم في الجنح المتلبس بها على محكمة الجنح مباشرة في المواد 339 مكرر إلى 339 مكرر 7.[1]

المشرع الجزائري أقر لتلك الإجراءات إطارا جديدا وهذا من أجل الإسراع في نظر القضايا التي تكون بحكم طبيعتها غير قابلة للبحث فيها أو التحقيق وتكون ادلة الاتهام في تلك الجرائم المتلبس بها واضحة تتسم وقائعها بخطورة نسبية لمساسها بالأفراد، الممتلكات او بالنظام العام.[2]

إذا تبين لوكيل الجمهورية أن الدلائل التي تم جمعها كافية وأن الملف جاهز للفصل فيه فيعرضه على محكمة الجنح مباشرة بإجراءات المثول الفوري، التي أقر بموجبها مجموعة من الشروط وبعض الضمانات التي تكفل حقوق الانسان وحريته في إطار احترام الحقوق الأساسية ومبادئ المحاكمة العادلة.

جل قواعد قانون إجراءاتنا الجزائية مستوحاة من القانون الفرنسي لذلك نودوا اجراء دراسة مقارنة بين القانونين لمعرفة مدى مواكبة المشرع الجزائري للإصلاحات التي ادخلها نظيره الفرنسي على قانون الإجراءات الجزائية من زاوية احترام قرينة البراءة، حقوق الدفاع والفصل في القضايا في اجال معقولة.

---

[1]- **عبد الله اوهايبية**، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزءالثاني، المرجع السابق، ص 174.

[2]-**خلفي عبد الرحمان**، المرجع السابق، ص 199.

قانون الإجراءات الجزائية نظم أحكام عرض المتهم بالجنحة المتلبس بها على محكمة الجنح، مباشرة عن طريق المثول الفوري، إذ تنص المادة 339 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية: "**يمكن في حالة الجنح المتلبس بها، اذ لم تكن القضية تقتضي إجراء تحقيق قضائي اتباع إجراءات المثول الفوري المنصوص عليها في هذا القسم**".[1]

تجدر الإشارة أن بعض الأحكام الإجرائية التي كانت تطبق على الشخص المقبوض عليه بجنحة متلبس بها في النظام القديم المقررة بأحكام المواد 59، 338 و339 من قانون الإجراءات الجزائية تطبق على إجراءات المثول الفوري لكن هناك اختلافات جوهرية.

"**يهدف نظام المثول الفوري الى رفع اليد نهائيا عن السلطة التنفيذية ممثلة في النيابة العامة عن تطبيق إجراءات التلبس ونقل هذه السلطة إلى قاضي الحكم، والتسهيل والسرعة في إجراءات المتابعة بشأن جنح التلبس في إطار احترام حقوق الدفاع.....**

كما يهدف إلى تبسيط إجراءات المحاكمة في قضايا الجنح المتلبس بها والتي لا تقتضي إجراء تحقيق قضائي".[2]

إن رفع اليد عن وكيل الجمهورية المشار إليه أعلاه عن إجراءات المثول الفوري يحمي قرينة البراءة لكون القانون القديم كان يسمح لوكيل الجمهورية تطبيقا لأحكام المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية الملغاة أن يصدر أمرا بحبس المتهم بعد استجوابه مع ان هذا أمر خطير على الحريات.

"**تم استحداث نظام المثول الفوري كآلية جديدة لعرض القضايا على المحكمة، والتي تتمثل في إحالة المتهمين أمام جهة الحكم فورا بعد تقديمهم أمام وكيل الجمهورية مع ضمان احترام حقوق الدفاع**".[3]

---

[1]– **أمر رقم 15–02** المؤرخ في جويلية 2015، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر.

[2]– **عبد الرحمان خلفي**، المرجع السابق، ص199–200.

[3]– نفسالمرجع، ص199.

كما تنص المادة 339مكرر2: "**يتحقق وكيل الجمهورية من هوية الشخص المقدم أمامه ثم يبلغه بالأفعال المنسوبة إليه ووصفها القانوني ويخبره بأنه سوف يمتثل فورا أمام المحكمة**".[1]

يستفاد أنه في إطار الجنح المتلبس بها، يجوز لوكيل الجمهورية بعد تقديم المتهم أمامه إحالته فورا على المحكمة متى توفرت الشروط القانونية والموضوعية المنصوص عليها في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية التي تتضمن تلك الأحكام التي تتحقق بها حالة التلبس.[2]

في التشريع الفرنسي، يطبق المثول الفوري في حالة الجنح المتلبس بها وعندما يتبين لوكيل الجمهورية أن الدلائل التي تم جمعها كافية، وأن القضية مهيأة للفصل فيها.

أحكام قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي تنص على أن المثول يجب أن يكون في نفس اليوم، ويتم إخبار المتهم بحقه في تمثيله بمحامي من اختياره أو يعين له محامي تلقائيا في إطار المساعدة القضائية، ويستطيع المحامي أن يطلع على الملف ويمكنه التحدث مع المتهم بكل حرية، مع ذلك، فإن المتهم يخطر بعدم إمكانية محاكمته فورا وفي الحين إلا بموافقته التي يتم الحصول عليها بحضور دفاعه. **(المادة 397 ق.إ.ج.ف)**[3]

عندما يختار وكيل الجمهورية تطبيق إجراءات المثول الفوري يطلب امتثال الشخص في نفس اليوم أمام محكمة الجنح فيبقى المتهم محتجزا لغاية مثوله، ويتم نقله للجلسة تحت الحراسة. **(المادة 395 ف 3 من ق.إ.ج.ف)**[4]

---

[1]– **الامر رقم 15–02** المؤرخ في جويلية 2015، السالف الذكر.

[2]–**عليجروه**، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الثالث في المحاكمة، مسجل لدى دائرة الإيداع القانوني الدولي سنة 2006، ص 307.

[3] -**Bernard Bouloc** et al , Procédure pénale, P429.

[4] -Ibid, p.839-840.

إذا لم تجلس المحكمة في نفس اليوم ويتضح للمحكمة ضرورة حبس المتهم، فإن هذا الأخير يحال على قاضي الحريات أين تكون الجلسة في غرفة المشورة بمساعدة كاتب الضبط الذي سوف يقدر إذا كان لازما وضع المتهم رهن الحبس الاحتياطي. **(المادة 396 ف 1 ق.إ.ج.ف)**

بعد أن يقوم قاضي الحريات بتحقيق سريع لأحكام المادة 41 ف 8 يفصل في طلبات النيابة العامة وهذا بعد أن يستمع إلى ملاحظات المتهم أو محاميه، وأن الأمر بوضع المتهم رهن الحبس المؤقت يكون غير قابل للاستئناف.[1]

إذا أمر قاضي الحريات بوضع المتهم رهن الحبس المؤقت لغاية مثول المتهم أمام المحكمة يجب عليه أن يتقيد بالشروط المفروضة بأحكام المادة 137 ف 3 من قانون الإجراءات الجزائية كما يجب عليه تسبيب قراره استجابة لأحكام المادة 144 ف 1 إلى 6 من ق.إ.ج.ف ويجب أن يتضمن الوقائع المنسوبة إليه وتسلم نسخة من الأمر المتخذ إلى المتهم في الحين.[2]

تستطيع محكمة الجنح الحكم في القضية في جلسة مثول المتهم، لكن القانون لا يلزم ان تكون المحاكمة في تلك الجلسة، لذلك تستطيع المحكمة بعد أخذ ملاحظات أطراف الدعوى ومحاميهم تأجيل القضية إلى جلسة لاحقة **(المادة 397-1من ق.إ.ج.ف)** وهذه الجلسة لا يمكن أن تكون في أقل من 15 يوم إلا بالتنازل الصريح للمتهم ولا تستطيع أن تكون أكثر من 6 أسابيع بعد المثول.[3]

تجدر الملاحظة هنا أنه يمكن للمتهم طلب أي إجراء خلال جلسة مثوله لإثبات الحقيقة والوصول إليها، بخصوص الوقائع أو الشخصية ورفض المحكمة لتلك الطلبات يجب

[1] -**Bernard Bouloc** et al, Procédure Pénale, Op.cit, P.839-840.
[2] -Ibid P. 840.
[3] -Ibid P. 840.

أن يكون بقرار مسبب، أما في الحالة العكسية تستطيع المحكمة تعيين أحد أعضاءها أو قاضي التحقيق كي يقوم بتحقيق تكميلي.**(المادة 397 ف2 من ق.إ.ج.ف)**[1]

يتبين من استقراء هذه المواد أن إجراءات المثول الفوري تحترم حقوق الدفاع إذ تمنح المحكمة للمتهم أجل لتحضير دفاعه إذا طلب منها ذلك الذي لا يستطيع أن يقل عن 15 يوما تطبيقا لأحكام المادة 397 ف 1، كما تمكنه نفس المادة بطلب إجراء من إجراءات التحقيق التكميلي للوصول إلى الحقيقة لكون أن القضاء يحمي الحريات أولا وقبل كل شيء، كما يحترم قرينة البراءة وحقوق الدفاع ولا يمكن محاكمتهفورا إلا بموافقته الصريحة.

سوف نتعرض في هذا المبحث إلى دراسة مدى احترام إجراءات المثول الفوري لحقوق الدفاع ومستلزمات المحاكمة العادلة، لذات الغرض يجب، قبليا، دراسة الشروط القانونية والموضوعية التي تتحقق به حالة التلبس فيجب تحديد شروط تطبيق إجراءات المثول الفوري **(المطلب الأول)** ثم نتطرق لإجراءات المحاكمة بطريق اجراء المثول الفوري **(المطلب الثاني)** في الأخير ندرس استجابة إجراءات المثول الفوري لمقتضيات المحاكمة العادلة **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول:

شروط تطبيق إجراءات المثول الفوري.

حدد الأمر رقم 15-02 جملة من الشروط الواجب توفرها من أجل تطبيق إجراءات المثول الفوري على النزاع الجزائي وقد نص ذات القانون على تلك الشروط المقسمة إلى نوعان منها شروط موضوعية وأخرى إجرائية، الأولى تخص الجريمة بحد ذاتها ونوعها إذ تضمنتها المادة 339 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية **(الفرع الأول)** وتتعلق الثانية بإجراءات المثول الفوري **(الفرع الثاني)**.

[1] -**Bernard Bouloc** et al, Procédure Pénale, Op.cit, P. 840.

اشترط قانون الإجراءات الجزائية تفعيل مجموعة من الإجراءات تجمع بين ضرورة إجرائية بحته من تقديم المتهم أمام وكيل الجمهورية للتكييف والإحالة ومثوله أمام قاضي الحكم للمحاكمة.

تعبر تلك الإجراءات عن مسعى المشرع لتحقيق مستلزمات المحاكمة العادلة والحكم في القضايا في أسرع الآجال الممكنة والمعقولة هذا من جهة، ومتطلبات احترام حقوق الدفاع من جهة أخرى.

الفرع الأول:

الشروط الموضوعية

تستنبط الشروط الموضوعية كلها من أحكام المادة 339 مكرر التي تنص: "**يمكن في حالة الجنح المتلبس بها إذ لم تكن القضية تقتضي إجراء تحقيق قضائي إتباع إجراءات المثول الفوري المنصوص عليها في هذا القسم.**

لا تطبق أحكام هذا القسم بشأن الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة".[1]

يحصر نص المادة 339 مكرر الشروط الموضوعية التي تستلزم توفرها في الوقائع موضوع الجريمة سيما أن تكون لها وصف جنحة متلبس بها **(أولا)** وألا تكون الجنحة من الجرائم التي تستدعي إجراء تحقيق قضائي خاص **(ثانيا)**.

[1]- **الامر رقم 15-02** المؤرخ في جويلية 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جويلية 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج ع 40، الصادرة في 23 جويلية 2015.

المغزى من ذلك: "**أن توفر حالة التلبس بالجريمة تبدو بأن الأدلة المتحصل عليها من الجريمة ترقى إلى الحد الكافي لإسناد الجريمة إلى مرتكبها وعدم التسرع في الاتهام دون جدوى**".[1]

أولا: أن تكون الجريمة المرتكبة جنحة متلبس بها: ويمكن تقسيم هذا الشرط إلى قسمين كالتالي:

1- أن تكون الجريمة لها وصف جنحة: لتطبيق إجراءات المثول الفوري، يجب أن تكون الوقائع مكيفة على أنها جنحة لكون الجنايات تشترط بقوة القانون، تحقيق قضائي وجوبي كما تنص عليه المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية:

"**التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات**" كما استبعدت المخالفات من إجراءات المثول الفوري.

2- أن تكون الجنحة متلبس بها: الشرط الموضوعي الثاني لتطبيق إجراءات المثول الفوري هو كون الجنحة متلبس بها تطبيقا لأحكام المادة 41 من ق.إ.ج التي حددت حالات التلبس المشترط توفرها لتفعيل إجراءات المثول الفوري ونتناول في هذه النقطة حالات التلبس **(أ)** وشروط صحته**(ب)**.

أ- حالات التلبس: تنص المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية: "**توصف الجناية أو الجنحة في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في حال أو عقب ارتكابها**".

حددت المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية حالات التلبس 6 حالات، ذكرت على سبيل الحصر إذ لا يجوز القياس عليها أبدا وهي كالتالي:

- ارتكاب الجريمة في الحال.

[1]- **مولاي ملياني بغدادي**، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1992، ص 175.

- مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها.
- تتبع العامة الجاني بالصياح إثر وقوع الجريمة.
- حيازة الجاني لأشياء تدل على مساهمته في الجريمة.
- وجود آثار بالمشتبه تدل على مساهمته في الجريمة.
- إذ ارتكبت الجريمة في منزل وقام صاحب المنزل باكتشافها وبادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها.[1]

"المشرع الجزائري قد حدد حالات التلبس بالجريمة حصرا فانه ترك امر تقدير مدى توفرها للجهات المختصة".[2]

ب- شروط صحة التلبس: ليرتب التلبس آثار ونتائج قانونية لا يكتفي بتوفر إحدى الحالات المذكورة أعلاه على سبيل الحصر، بل يجب أن تتوفر فيه الشروط التالية:

- **أن يكون التلبس سابقا على إجراءات التحقيق:** يجب أن يكون التلبس سابقا زمنيا على إجراءات التحقيق أي لا يسمح القانون لضابط الشرطة القضائية بالقيام بإجراء التفتيش وضبط الأشياء إلا بعد اكتشافه حالة التلبس شخصيا وليس عن طريق أشخاص آخرين.[3]

كمثال: علم ضابط الشرطة القضائية أن شخصا يخبئ مسروقات في منزله فقبض عليه في انتظار استصدار الأمر بالتفتيش ليعاين الجريمة في حالة التلبس فهذا الإجراء باطل لأنه وقع قبل حالة التلبس لا بعدها وكل ما بني على باطل فهو باطل.

---

[1]- **مولاي ملياني بغدادي**، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المرجع نفسه، ص 177.

[2]-**عبد الله أوهايبية**، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 370.

[3]- **مولاي ملياني بغدادي**، المرجع السابق، ص 186

-**مشاهدة التلبس بمعرفة ضابط الشرطة القضائية:** يجب أن يكون ضابط الشرطة القضائية هو الذي ضبط المتهم متلبسا أو عاينها بعد اكتشافها من صاحب المنزل إثر ارتكابها لكي يكون التلبس صحيحا ومنتجا لآثاره، فتلقى نبأ الجريمة عن طريق الرواية دون مشاهدتها أو معاينتها شخصيا كحيازة سلاح دون رخصة قيل إن المشتبه فيه استعمله في ارتكاب الجريمة سرقة بالتعدد بعد هروب المساهمين فيها. الأدلة القولية لقيام التلبس لا تكفي لإثباته فهي حالة عينية تتعلق بالجريمة يجب ان يقف عليها الضابط بنفسه.[1]

-**أن يكون اكتشاف التلبس وإثباته بطريق مشروع:** المقصود بالمشروعية، هنا هو أن يكون الكشف عن الجريمة بوسائل وطرق مشروعة أي غير محضورة قانونا.[2]

مثلا: اشتبه ضابط الشرطة شخص يخون زوجته بمشاهدته يدخل لمنزله رفقة امرأة غير زوجته فدخل لفناء المنزل وشاهد الجريمة في حالة التلبس من نافذة المنزل، فما فعله ذلك الضابط لا يرتب أي أثر قانوني لأنه يشكل بدوره جريمة مساس بحرمة الأشخاص والمساكن لكون ما فعله كان بغير إذن قانوني مسبق من القاضي المختص.

"ونتيجة لذلك، فالتلبس الذي ينتج أثره القانوني هو الذي يشترط في اكتشافه أن يكون بطرق مشروعة وغير مخالفة للقانون".[3]

يكون التلبس غير مشروع إذا كان نتيجة لتدخل ضابط الشرطة القضائية لخلق الجريمة عن طريق الغش والخداع أو التحريض على مقارفتها.[4]

1-**عبد الله اوهايبية**، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزءالأول، المرجع السابق، ص 371.

2- **مولاي ملياني بغدادي**، المرجعالسابق، ص188.

3- نفس المرجع، ص189.

4-**أحمد شوقي الشلقاني**، المرجعالسابق، ص 186.

ثانيا: لا تكون الجنحة تقتضي إجراء تحقيق أو تخضع لإجراءات تحقيق خاصة.

1- الجنح التي يتطلب فيها إجراء التحقيق: تخرج بقوة القانون من تطبيق إجراءات المثول الفوري هي الجرائم عملا بحكم المادة 339 مكرر التي تنص: "**إذا لم تقتضي إجراء تحقيق قضائي، ولا تطبق أحكام هذا القسم بشأن الجرائم التي تخضع المتابعة فيها إلى إجراءات تحقيق خاصة**".

تجدر الإشارة أولا إلى أن المشرع أخضع الإجراءات المثول في الحالة الأولى إلى السلطة التقديرية لوكيل الجمهورية، فإن كانت القضية تحتاج إلى تحقيق قضائي معمق للوصول إلى الحقيقة، فهنا لا يتم تفعيل إجراءات المثول الفوري.

"**يشترط لممارسة إجراء المثول الفوري، أن تكون الجنحة المتلبس لها، لا تتطلب إجراء تحقيق قضائي أي عدم تقديم وكيل الجمهورية الطلب الافتتاحي لإجراء تحقيق في الجنحة المتلبس بها طبقا لأحكام المادتين 66 و67 من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك أنه وإذا تم تقديم الطلب لا يمكن لوكيل الجمهورية اتخاذ أي إجراء من إجراءات المثول الفوري**".[1]

2- الجنح التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة: فلا تطبق إجراءات المثول الفوري عليها بقوة القانون، فهي تخرج بحكمه على دائرة الجنح التي تحال إلى المحكمة وهي كالتالي:

أ- **جنح الأحداث:** المادة 64 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل تنص:

[1]- **مباركي رقية**، المثول الفوري في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة العربي التبسي، التبسة، 2022، ص 27.

"يكون التحقيق إجباريا في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل ويكون جوازيا في المخالفاتلا تطبق إجراءات التلبس على الجرائم التي يرتكبها الطفل".[1]

من الطبيعي أن تخرج الجنح المتلبس بها التي يرتكبها الطفل من تطبيق إجراءات المثول الفوري عليها لأنها تخضع وجوبا للتحقيق يقوم به قاضي الاحداث او قاضي التحقيق المختص بالأحداث.[2]

ب- **الجنح التي يرتكبها المسؤولون السامون:** التحقيق في الجنح التي يرتكبها أعضاء الحكومة من الوزراء والقضاة وبغض الموظفين كضباط الشرطة القضائية المنصوص عليها في المواد 573 إلى 578 من قانون الإجراءات الجزائية.[3]

يشترط أيضا لتطبيق إجراء المثول الفوري، ألا تكون الجنحة المتلبس بها من الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة، ونظرا لوظائف بعض الأشخاص أو لمسؤوليتهم السياسية أو لظروفهم الشخصية الذين يخضعون في متابعتهم إلى إجراءات خاصة سواء يتعلق الأمر بتوجيه الاتهام أو التحقيق معهم أو محاكمتهم.[4]

نخص بالذكر الجرائم التي يرتكبها المسؤولون السامون في الدولة، الذين يخضعون لامتياز الاختصاص تطبيقا لأحكام المادة 573 فـ1 من قانون الإجراءات الجزائية الذي خصص للتقاضي إجراءات وقواعد خاصة لتحديد المحكمة المختصة لمباشرة إجراءات المتابعة والتحقيق والمحاكمة إذ يتكفل بتعيين تلك الجهة الرئيس الأول للمحكمة العليا.

1- **قانون 15-12** المؤرخ في 15 /07/ 2015، يتعلق بحماية الطفل ج.ر.ج.ج.ع 39 الصادرة بتاريخ 2015/07/19.

2- **عبد الله اوهايبية**، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزءالاول، المرجع السابق، ص 375.

3- المرجع السابق، ص 175.

4- **مباركي رقية**، المرجع السابق، ص 27.

هؤلاء المسؤولون هم أعضاء الحكومة أو أحد قضاة المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو محكمة التنازع أو أحد الولاة أو أحد المجالس القضائية أو إحدى المحاكم الإدارية أو النائب العام لدى مجلس قضائي أو محافظ الدولة لدى المحكمة الإدارية.[1]

كما أن القانون سمح لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، المطالبة بملف الإجراءات خلال التحريات الأولية أو مرحلة المتابعة إذا اعتبر الجريمة تدخل في اختصاصه بعد أن يرسل له وكيل الجمهورية المختص –الإرسال الفوري والإلزامي– للتقرير الإجباري للجرائم وإجراءات التحقيق المنجزة من طرف الشرطة القضائية لتلك الجرائم المنصوص عليها في المادة 211 مكرر 2، وهنا يعود الاختصاص لهذا القطب ولا تطبق أحكام المادة 573 ف 1 من قانون الإجراءات الجزائية.

إذ كان الاتهام بالجنحة موجه لقضاة أعضاء المجالس القضائية أو رئيس المحكمة أو وكيل الجمهورية إرسال الملف من النيابة العامة إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا، إذ قرر أنه ثمة للمتابعة يندب قاضي للتحقيق خارج دائرة اختصاص المجلس القضائي الذي يعمل به هؤلاء (المادة 575 ق إ ج).

أخيرا وإذا كان الاتهام موجها إلى قاضي محكمة أو ضابط الشرطة القضائية، فيرسل وكيل الجمهورية الملف إلى النائب العام لدى المجلس القضائي، فإن رأى أنه ثمة المتابعة عرض الأمر على رئيس ذلك المجلس الذي يأمر بتحقيق القضية من طرف قاضي التحقيق يختار خارج دائرة الاختصاص التي يباشر فيها المتهم أعمال وظيفته (المادة 576 و577 من ق إ ج).

[1]– **قادري طارق**، محاضرات في مادة الاختصاص في المواد الجزائية ألقيت على طلبة الماستر، فرع القانون الجنائي والعلوم الاجرامية، السنة الجامعية 2022 /2023 متواجد على الموقع الالكتروني:E.learning.ummto.dz ص 11و12

ج-جنح الصحافة:إجراءات التلبس لا تطبق على جنح الصحافة.[1]

المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية الملغاة نصت صراحة أن جنح الصحافة لا تطبق عليها أحكام التلبس أما الأمر رقم 15-02 لم ينص على ذلك صراحة لكن ذات الجرائم مستبعدة بحكم طبيعتها إذ هذه الجنح لا تخضع إلا لعقوبة الغرامة تطبيقا لأحكام المواد 44 إلى 53 من القانون العضوي رقم 23-14 المتعلق بالإعلام الخاصة بالجنح المرتكبة في إطار ممارسة النشاط الإعلامي عند المساس بحريات الغير وحقوقهم.[2]

زد إلى ذلك، لا يمكن أن تخضع جنحة الصحافة للعقوبات السالبة للحرية كما تقرره المادة 54 من دستور 2020 ولا يمكن إضافة إلى ذلك أن تخضع لإجراءات المثول الفوري لأنه لا يمكن تصور أن تكون جنح الصحافة متلبس بها.

د-الجرائم التي تدخل في الاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية المتخصصة:

هذه الجرائم الخطيرة التي قد تحميل وصف جنحة مستثناة بحكم طبيعتها وتداعياتها على الصعيد الاقتصادي والسياسي، فالجرائم الخطيرة على غرار الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية، جرائم الفساد وجرائم المساس بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات وتلك المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج أنشأت لها أقطاب متخصصة لدى بعض المحاكم التي تم توسيع اختصاصها ليشمل الاختصاص الإقليمي لمحاكم أخرى. (المواد 37-02، 40-02 المادة 329 ف5 من قانون الإجراءات الجزائية).[3]

1- **أحمد شوقي الشلقاني**، المرجع السابق، 207.

2- **القانون العضوي رقم 23-14** المؤرخ في 27 غشت 2023 المتعلق بالإعلام ج.ر.ج.ج ع 56 الصادر بتاريخ 29 غشت 2023.

3- **مرسوم تنفيذي رقم 06-348**، مؤرخ في 5 أكتوبر 2006، يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق ج.ر.ج.ج .ع 63، الصادرة بتاريخ 08 أكتوبر 2006

كما تم إنشاء أقطاب جزائية ذات اختصاص موسع وهي:

القطب الجزائي الاقتصادي والمالي: هذا القطب تم إنشائه بموجب الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 30 آوت 2020 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية[1]، على مستوى محكمة سيدي محمد مقر مجلس قضاء الجزائر مختص في البحث والمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم الاقتصادية والمالية والجرائم المرتبطة بها (المادة 211 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية).

القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال: هذا القطب تم إنشاءه بموجب الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 أوت 2021[2]على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر متخصص في المتابعة والتحقيق في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والجرائم المرتبطة بها.

بحكم خطورة وتداعيات هذه الجنح يستدعي فتح تحقيق قضائي لفك خيوطها والوصول إلى الحقيقة فلا يمكن أن تكون محلا لإجراءات المثول الفوري.

رغم خطورة هذه الجرائم فإن إخضاعها للأقطاب الجزائية المتخصصة ليس تلقائي إذ يمكن لنيابة العامة تركها تسير وفقا لإجراءات القضائية العادية أو تفعيل الاختصاصي الموسع في أي مرحلة من مراحل الدعوى والتحريات الأولية المتابعة والتحقيق كما هو مقرر بأحكام المواد 40 مكرر 1 و40 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية والمواد 211 مكرر 6 و211 مكرر 7 من نفس القانون بخصوص القطب الجزائي الاقتصادي والمالي.

---

[1]- **الامر رقم 20-04**، المؤرخ في 30 آوت 2020 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن القانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج.ع 51، الصادر بتاريخ 31 آوت 2020.

[2]-**الامر رقم 21-11**، مؤرخ في 15 آوت 2021 ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن القانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج.ع 65، الصادرة بتاريخ 26 اوت 2021.

الفرع الثاني

الشروط الإجرائية.

يشترط القانون قبل مثول المشتبه فيه أمام محكمة الجنح تقديمه أمام وكيل الجمهورية الذي يتولى دراسة الملف وسماع المتهم بخصوص الوقائع المنسوبة إليه، فإذا تبين له قيام حالة التلبس بمفهومها الوارد في المواد 339 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، يباشر الإجراءات القبلية للمثول الفوري أمام المحكمة متى توفرت الشروط القانونية والموضوعية المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية وهي تلك الأحكام التي تتحقق بها حالة التلبس.

جملة يساق الشخص المشتبه به المتلبس بالجنحة من طرف ضابط الشرطة القضائية مرفقا بإجراءات التحري الأولية إلى وكيل الجمهورية، وهذا الأخير يقوم بسماعه بخصوص الوقائع المنسوبة إليه فإذا تبين له من خلال دراسة الملف والأدلة المتوفرة فيه وتأكد من قيام حالة التلبس حسب الأوضاع المشار إليها أعلاه يقوم باستجوابه في محضر رسمي يسمى بمحضر الاستجواب في حالة التلبس.[1]

يقوم وكيل الجمهورية أولا بالتأكد من هوية المشتبه فيه ويحيطه علما بالأفعال المنسوبة إليه والتكييف القانوني لها ويخبره أنه سوف يمتثل أمام المحكمة فورا بعد استجوابه وهذا مقرر بأحكام المادة 339 مكر ر2 من قانون الإجراءات الجزائية كما يبلغ الشهود والضحايا بذلك.

[1]– **علي جروه**، المرجع السابق، ص 308.

عند امتثال المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية يخبره ثانيا بحقه بالاستعانة بمحامي عندئذ يجب استجوابه بحضور محاميه كما هو مقرر بأحكام المادة 339 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص:

"**للشخص المشتبه فيه الحق في الاستعانة بمحام عند مثوله أمام وكيل الجمهورية، وفي هذه الحالة، يتم استجوابه في حضور محاميه وينوه عن ذلك في محضر الاستجواب**".[1]

للمشتبه به الحق بالاستعانة بمحامي لتمكينه من ممارسة حقة في الدفاع فعليا فالمحامي يتمكن من الاطلاع على ملفه في نفس اليوم الذي يقدم فيه امام وكيل الجمهورية.[2]

ثالثا بعد تأكد وكيل الجمهورية أن المشتبه فيه اختار الاستعانة بمحام يضع رابعا تحت تصرف المحامي ملف الإجراءات لتمكينه من تحضير دفاعه مع تمكين المتهم في الأخير الاتصال بدفاعه على انفراد في مكان مهيأ لهذا الغرض قبل مثوله أمامه. (339 فـ4 ق.إ.ج)

"**بمناسبة تطبيق الإجراءات الجديدة، تم تخصيص أماكن ملائمة لتطبيق إجراءات المثول الفوري في كل محكمة على المستوى الوطني لتمكين المتهم من الاتصال بمحاميه، على أن تكون هذه الأماكن قريبة من مكتب التقديمات وأماكن الاحتجاز بحيث تم تخصيص غرفة المحادثة بين المتهم ومحاميه، يتضمن المعايير والمواصفات التقنية التي يتعين أخذها بعين الاعتبار عند تهيئة هذه الأماكن وفي هذا الشأن صدرت تعليمة من وزارة العدل لشؤون القضائية والقانونية تحت رقم 15/777 مؤرخة في 29 سبتمبر 2015**".[3]

هذا الإجراء مستحدث لغرض تمكين المتهم من حقه في الدفاع إذ يستعين بمحامي الذي يستطيع أن يطلع على الملف في نفس اليوم الذي يقدم أمام وكيل الجمهورية وفي نفس

---

[1]– **الأمر رقم 15–02** المؤرخ في 23 جويلية 2015، السالف الذكر.

[2]–**عبد الرحمان خلفي**، المرجع السابق، ص 201.

[3]– المرجع السابق، ص200–201.

اليوم الذي يمتثل فيه فورا أمام المحكمة وهذا لغرض تسريع الإجراءات وضمان حق الدفاع كاملا أثناء المثول أمام قاضي الجنح.[1]

"**يعتبر محضر الاستجواب المحرر في هذه الحالة بمثابة قرار بإحالة الدعوى على المحكمة**".[2]

يتضح هنا مدى خروج المشرع عن القواعد العامة فوكيل الجمهورية قبل مثول المتهم امام المحكمة يقوم باستجوابه وليس مجرد سماع أقواله.[3]

تجدر الإشارة هنا أن وكيل الجمهورية في فرنسا عند ضبط المشتبه فيه في حالة تلبس بجنحة وتم اقتياده أمامه له الخيار بين إجراءات المثول الفوري و إجراء آخر يمكن لوكيل الجمهورية تطبيقه وفقا لمبدأ الملائمة الممنوح له هو استدعاء عن طريق محضر رسمي، فإذا اختار وكيل الجمهورية هذا الطريق يحدد جلسة بموجب ذات المحضر ويؤجل القضية من 10 أيام إلى شهر من يوم المثول **(المادة 394 ف 2 من ق.إ.ج.ف)**، وتسلم للمتهم نسخة من المحضر الذي يعتبر بمثابة تبليغ شخصي ويكون هذا الأخير قد اختار دفاعه أو يعين له القاضي محامي يستطيع الاطلاع على الملف في كل وقت **(المادة 394 ف 2 من ق.إ.ج.ف)**.[4]

في انتظار جلسة المحاكمة، يستطيع أن يوضع المتهم تحت الرقابة القضائية ويقوم وكيل الجمهورية في الحين بإحالته أمام قاضي الحريات الذي يفصل في غرفة مشورة بعد الاستماع لدفاع المتهم الذي يقدم ملاحظاته، وإثرها يتخذ القاضي قراره.[5]

---

[1]– **عبد الرحمان خلفي**، المرجع السابق، ص201.

[2]– **علي جروه**، المرجع السابق ص 308

[3]– **أحمد شوقي الشلقاني**، المرجع السابق، ص186.

[4] -**Bernard Boulo**cet al، Procédure Pénale ,Opcit, P.839

[5] -**Bernard Boulo**c، Gaston Stefani et Georges Levasseur, Procédure Pénale , Opcit, P.839

إذا قرر قاضي الحريات وضعه تحت الرقابة القضائية يختار التدابير المفروضة من تلك المقررة بالمواد 138 و139 من قانون الإجراءات الجزائية ويتم تبليغ المتهم بقراره شفاهة وتدون في محضر رسمي يسلم نسخة منه للمتهم على الفور.[1]

إن هذا الإجراء حل بديل لمثول المتهم فورا لتفادي الوضع رهن الحبس المؤقت لأن الإجراء الأخير يسمح لوكيل الجمهورية فقط طلب وضع تحت الرقابة القضائية.

في قانون اجراءاتنا الجزائية يبقى المتهم في انتظار مثوله أمام المحكمة تحت الحراسة الأمنية **(المادة 339 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية).**

المطلب الثاني

إجراءات مثول المتهم الفوري أمام المحكمة.

يقدم الشخص المشتبه به بعد القبض عليه في حالة تلبس بالجنحة من قبل ضابط الشرطة القضائية لوكيل الجمهورية مرفقا بإجراءات التحري الأولية، وتتم هذه الإحالة بناءا على طلب هذا الأخير بعد انتهاء الوضع تحت النظر ليوجه له الاتهام بعد استجوابه.

سوف نتناول في هذا المطلب أولا إجراءات تقديم المتهم أمام وكيل الجمهورية **(الفرع الأول)** ثم نتطرق إلى إجراءات مثوله الفوري أمام قسم الجنح **(الفرع الثاني).**

[1]-**Bernard Bouloc**، Gaston Stefani et Georges Levasseur, Procédure Pénale , Op. cit, P 839.

الفرع الأول

تقديم المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية.

المادة 339 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية تنص: "**يقدم أمام وكيل الجمهورية الشخص المقبوض عليه في جنحة متلبس بها والذي لا يقدم ضمانات كافية لمثوله أمام القضاء**".

تقدم الضبطية القضائية الشخص المقبوض عليه في حالة تلبس إلى وكيل الجمهورية بعد انتهاء إجراءات التحري الأولية معه بعد وضعه تحت النظر ويكون ملف إجراءات التحري مرفق عند تقديمه أمام وكيل الجمهورية.

إذا تبين لوكيل الجمهورية قيام حالة التلبس بمفهومها المنصوص عليه في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية من جهة.

وإذا تعلق الأمر بجنحة واتضح لوكيل الجمهورية أن الوقائع لا يشوبها شك – لتستدعي تحقيق–على قيام دليل كاف بخصوصها وأن القضية جاهزة للفصل فيها من جهة أخرى جاز له استجوابه في محضر رسمي.[1]

يقوم وكيل الجمهورية بالتحقق من هوية الشخص المقدم أمامه ويخبره بالأفعال المنسوبة إليه ووصفها القانوني ويعلمه أنه سوف يمتثل فورا أمام المحكمة كما يخبر الشهود والضحية بذلك (المادة 339 مكرر 2 من ق.إ.ج) بعد أن يتم استدعاء الشهود بكل الوسائل إلا إذا تم استدعائهم من طرف ضابط الشرطة القضائية شفاهة. (المادة 339 مكرر 1 ف 2).[2]

[1]– علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 308.

[2]– الأمر رقم 15–02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، السالف الذكر.

للشخص المشتبه فيه الحق في أن يستعين بمحام عند مثوله أمام وكيل الجمهورية وينبهه بهذا الحق وينوه محضر الاستجواب عن ذلك ويتم استجوابه إذا تمسك بحقه هذا بحضور دفاعه. **(المادة 339 مكرر 3 من ق.إ.ج)** التي تنص: **"للشخص المشتبه فيه الحق في الاستعانة بمحام عند مثوله أمام وكيل الجمهورية في هذه الحالة يتم استجوابه بحضور محاميه وينوه عن ذلك في محضر الاستجواب"**.

حقوق الدفاع مضمونة في إجراءات المثول الفوري من زاوية أنه قبل مثول المتهم أمام قاضي الجنح يوضع نسخة من ملف الإجراءات تحت تصرف المحامي للاطلاع عليه ودراسته كما يمكن القانون المتهم الاتصال بمحاميه على انفراد في مكان مهيأ لهذا الغرض من أجل الاتفاق على استراتيجية دفاع على حقوقه. **(المادة 339 مكرر 4 من ق.إ.ج)** لكن لو تم الاعتراف بحق المحامي الاتصال بموكله على مستوى الضبطية القضائية وفي الاطلاع على إجراءات المتابعة سوف يكون أكثر نفعا.[1]

كما يعتبر المحضر الرسمي لاستجواب المتهم المحرر في هذه الحالة بمثابة قرار إحالة الدعوى على المحكمة.[2] يبقى المتهم تحت الحراسة الأمنية لغاية مثوله أمام المحكمة.

---

[1]– **غناي رمضان، "عن مباشرة الدعوى العمومية والحكم في الجنح والمخالفات طبقا للأمر 15–02: إجراءات المثول الفوري، إجراءات الامر الجزائي – الوساطة"** مداخلة ألقيت في اليوم الدراسي حول تعديل ق.ا.ج المنظم من طرف منظمة محامي الجزائر يوم2016/1/23، مجلة منظمة محامي الجزائر، العدد 7 لسنة 2017، ص 194.

[2]–**علي جروه**، المرجع السابق، ص 308.

الفرع الثاني

إجراءات مثول المتهم أمام المحكمة.

بعد استجواب المتهم، يحرر وكيل الجمهورية محضر استجواب رسمي الذي يعتبر كما سبق أن أشرنا إليه بمثابة قرار إحالة الدعوة على المحكمة، تحرك الدعوى العمومية بموجبه، وهي إجراءات خاصة بسيطة وسريعة.[1]

"**تعقد جلسة في هذا الإطار وتسمى جلسة المثول الفوري أمام قسم الجنح يرأسها إما رئيس المحكمة أو أحد القضاة المحكمة بحضور جميع الأطراف المتهم ودفاعه والضحية ودفاعه والشهود في جلسة علنية**".[2]

عند افتتاح جلسة المثول الفوري، فرئيس المحكمة يقوم تطبيقا لأحكام المادة 339 مكرر 5 بتنبيه المتهم بحقه في منحة مهلة لتحضير دفاعه، وأمام كون الإجراء يمس بحقوق الدفاع فالمادة ذاتها أشارت أنه ينوه عن هذا التنبيه والإجابة عنه في الحكم.[3]

كما تشير تلك المادة على أنه إذا استعمل المتهم حقه الشرعي في طلب أجل لتحضير دفاعه، فتمنح له مهلة 03 أيام على الأقل.

عادة ما يحضر المتهم للمحكمة برفقة دفاعه، لكن على فرض أنه تنازل عن هذا الحق أمام قاضي الجنح والقضية كانت جاهزة للفصل فيها، تجرى المحاكمة فورا بحضور جميع أطراف الدعوى، النيابة العامة، المتهم دون حضور دفاعه الطرف المدني، المسؤول عن الحقوق المدنية، وتكون المناقشات والمرافعات حضورية وبعد إقفال باب المناقشات،

---

[1] -**Bernard Bouloc** et al, Procédure Pénale, Opcit, P.839

[2] – **عبد الرحمان خلفي**، المرجع السابق، ص 202.

[3] – المرجعنفسه، ص 202.

توضع القضية في المداولة، وتنطق المحكمة بالحكم في الجلسة ذاتها، أو تؤجل لأقرب جلسة للنطق بالحكم.[1]

أما إذا طلب المتهم التأجيل أو لم تكن الدعوى مهيأة للحكم فيها أمرت المحكمة بتأجيلها إلى أقرب جلسة 339 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية.

تطبيقا لأحكام المادة 339 مكرر 6، إذ قررت المحكمة تأجيل القضية سوآءا من تلقاء نفسها أو بطلب من الخصوم، يمكن لها–بعد أن تستمع إلى المتهم ودفاعه وطلبات النيابة–اتخاذ التدابير المقررة بموجب نفس المادة كالتالي:

1- ترك المتهم حرا.

2- إخضاع المتهم لتدبير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 125 مكرر من ق.إ.ج

3- وضع المتهم رهن الحبس المؤقت.

يتبين من استقراء المادة 339 مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية أن مسألة الفصل في اتخاذ أحد التدابير المشار إليها أعلاه، يخضع للسلطة التقديرية للقاضي، فإذا اعتبرنا أن المتهم يقدم ضمانات للمثول أمام المحكمة من أجل القضية فلا داعي لها، أما في الحالة العكسية، فيختار بين الحبس المؤقت أو إخضاع المتهم لتدبير من تدابير الرقابة القضائية إذا رأت المحكمة أن الوقائع خطيرة وأن المتهم يستحق عقوبة حبس نافذ.[2]

تجدر الإشارة أنه لا يجوز استئناف الأوامر التي تصدرها المحكمة كما هو مقرر بأحكام المادة 339 مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية.

---

[1]– **عبد الرحمان خلفي**، المرجع السابق، ص203.

[2]– نفس السابق، ص203.

"**إن المقصود بالحبس الوارد في المادة 339 مكرر 6 من ق.إ.ج يقصد به مصطلح "الحبس من أجل ضمان المحاكمة" فتخول المادة لهيئة المحكمة حبس المتهم متى قدرت ذلك على ذمة محاكمته، فيستغرق الفترة التي تفصل بين جلسة مثوله وأقرب جلسة تؤجل إليها القضية**".[1]

إن الحبس المقرر في إجراءات المثول الفوري لا يخضع لأحكام الحبس المؤقت المقررة في المادة 123 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية لأن الأمر بالوضع رهن الحبس المؤقت بموجب إجراءات المثول الفوري المقرر بموجب المادة المذكورة على ذمة المحاكمة غير قابل للاستئناف. (المادة **339 مكرر6 من ق.ا.ج**)[2]

الحبس هذا يكون من فترة مثول المتهم والجلسة التي تؤجل اليها القضية ولا يخضع لأحكام الحبس المؤقت المقررة بالمادة 123 وما يليها من ق.إ.ج.

الحكم الذي يصدر بموجب إجراءات المثول الفوري بعد حيازته لقوة الشيء المقضي فيه، سوف يضع حدا لتدبير الحبس المؤقت في أقرب الآجال، لاعتبار أن إجراءات المثول الفوري تكتنفها السرعة والبساطة، وذلك في كلتا الحالتين سواء صدر حكم بالبراءة أو بالإدانة ففي هذه الحالة الأخيرة سوف يكون حبسه بموجب حكم.

نفس الامر يطبق في فرنسا: "**قاضي الحريات يفصل وجاهيا حول الوضع رهن الحبس المؤقت المطلوب من النيابة العامة ويتخذ بخصوص تلك النقطة امر غير قابل للاستئناف ولا الطعن بالنقض...ومدة الامر تنتهي بمجرد مثول المتهم امام المحكمة**".[3]

---

[1]– **عبد الله أوهايبية**، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الثاني، ص176.

[2]– المرجع نفسه، ص 176.

[3] -**Bernard Bouloc** et al، Procédure Pénale ,Opcit, P.622

المطلب الثالث

استجابة إجراءات المثول الفوري لمقتضيات المحاكمة العادلة.

قرر المشرع الجزائري بموجب الأمر 15-02، استبدال إجراءات التلبس المعمول بها في ظل النظام القديم بإجراءات المثول الفوري لضمان احترام مبادئ المحاكمة العادلة [1] سيما الفصل في القضايا في أجال سريعة ومعقولة باحترام حقوق الدفاع وقرينة البراءة المنصوص عليها بموجب المادة 01 من قانون الإجراءات الجزائية.

تبنى المشرع إجراءات المثول الفوري التي استبدلت إجراءات التلبس المعمول بها في السابق بإلغاء المواد 59، 338 و339 من قانون الإجراءات الجزائية القديم.

أضاف القانون 15-02 قسم ثاني مكرر للفصل الأول من الباب الثالث تحت عنوان "**المثول الفوري أمام المحكمة**" الذي يضم 08 مواد من 339 مكرر إلى 339 مكرر 7 أشارت في مجملها إلى الإجراءات الجديدة للمثول الفوري أمام المحكمة في الجنح المتلبس بها.

تهدف المحاكمة العادلة إلى الفصل في القضايا في آجال معقولة فإجراء المثول الفوري يسمح بدوره تفعيل ضمان المحاكمة العادلة بمعالجة مشكل بطء الإجراءات الذي أدى إلى اكتظاظ المحاكم وإرهاقها بالعديد من القضايا التي كان بإمكان حلها بإجراءات تضمن احترام حقوق المتهم وحرياته، وهي تقريبا نفس الإجراءات التي تبناها التشريع الفرنسي.

سوف نناقش في هذا المطلب أولا المقارنة بين إجراءات المثول الفوري وإجراءات التلبس **(الفرع الأول)** ثم ندرس مدى استجابة إجراءات المثول الفوري لضمانات المحاكمة العادلة. **(الفرع الثاني)**

---

[1]- **خلفي عبد الرحمان**، المرجع السابق، ص 199.

الفرع الأول

المقارنة بين إجراءات المثول الفوري وإجراءات التلبس.

أولا: تشابه إجراءات المثول الفوري وإجراءات التلبس الملغاة: إذ أنها تتعلق بالجنح المتلبس بها.

المادة 339 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية أشارت إلى استثناء واحد لتطبيق إجراءات المثول الفوري وهي الجنح التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات خاصة على عكس المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية القديم الذي استثنى جنح الصحافة والجنح المرتكبة من طرف الأحداث والجنح ذات الطابع السياسي.[1]

لكن بالرغم من عدم نص إجراءات المثول الفوري صراحة على هذه الاستثناءات فمن حيث التطبيق لا يوجد اختلاف إذ أن قانون الصحافة وقانون حماية الطفل يمنعان متابعة الصحافيين والأطفال قضائيا على أساس إجراءات التلبس.

ثانيا: إجراءات التلبس لا تضمن المحاكمة العادلة: من زاوية عدم احترام مبدأ المساواة بين أطراف الدعوى الجزائية «Principes d'égalité des armes» الذي يسمى في التشريعات المقارنة توازي الأسلحة بين النيابة والدفاع، إذ طرف في الدعوى الجزائية –النيابة العامة الممثلة من طرف وكيل الجمهورية–يقف موقف ممتاز، إزاء طرف آخر–المتهم–في نفس الدعوى الجزائية ويصدر أمر بوضع المتهم، خصمه، رهن الحبس المؤقت.

يتضح مما سبق أن وكيل الجمهورية أصبح قاضي وخصم في نفس الدعوى الجزائية، فيعد ذلك خطرا على الحريات كما لا يحمي حقوق الدفاع لذلك سحب قانون 15–02 الحق من وكيل الجمهورية في إصدار أمر وضع رهن الحبس المؤقت.

---

[1]– **العربي نصر الشريف**، المرجع السابق، ص 305.

ثالثا: النيابة العامة ليست مستقلة بصفتها تحت وصاية وزير العدل: النيابة العامة تنفذ السياسة الجزائية للحكومة على مستوى الجهات القضائية، ممثلة من طرف وكيل الجمهورية على مستوى المحاكم والنائب العام على مستوى المجالس القضائية، كلهما يخضعان للسلطة الوصية لوزير العدل، الذي يستطيع بحكم وظيفته تقديم أوامر ملزمة لهم. بالنتيجة، لا يتمتعون بالاستقلالية.[1]

أمر وكيل الجمهورية، كطرف في الدعوة الجزائية وضع المتهم رهن الحبس المؤقت، يضر حتما بمركز هذا الأخير كطرف خصم في نفس الدعوى الجزائية، اذ يضعه قبل المحاكمة في الكفة الخاسرة وذلك يؤثر سلبا على حرياته التي يجب على القضاء حمايتها.

رابعا:تنبيه المتهم في كل من المثول الفوري وإجراءات التلبس بحقه في تحضير دفاعه: فإن القاضي ينبه المتهم بحقه هذا كما نصت على ذلك المادة 339 مكرر 5، على أن ينوه عن هذا التنبيه وإجابة المتهم في الحكم وهذا ما نصت عليه كذلك المادة 338ف 3 من قانون الإجراءات الجزائية الملغاة.[2]

خامسا: حق الاستعانة بمحامي مقرر في كلا الإجرائيين: يملك المشتبه فيه عند مثوله أمام وكيل الجمهورية، إذ يكون الاستجواب بحضوره.

بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب قانون 15-02، الذي نص في المادة 339 مكرر 4 أن نسخة من ملف الإجراءات توضع تحت تصرف المحامي، الذي يمكنه الاتصال بكل حرية بالمتهم في مكان مهيأ لهذا الغرض قبل مثوله أمام قاضي الجنح[3] لكن المواد 59 و339 الملغاة، لم تنص على ذلك، فهي ضمانة لتصحيح الاختلال.

---

[1] -**François Terré**, Introduction générale au droit, Op.cit, p 611.

[2] – **ملغاة بموجبالأمر رقم 15-02** المؤرخ في 23 جويلية 2015، السالف الذكر.

[3] – **خلفي عبد الرحمان**، المرجع السابق، ص 202.

بتمكين المتهم من تمثيله بمحامي لتوجيهه يحس بالثقة في مواجهة الاتهام، عوض الإحساس بالخوف، الذي يمكن أن يدفعه للاعتراف حتى لو لم يقوم بالأفعال المنسوبة إليه، إذ عادة ما يوجد في ملف التحريات الذي تعده الضبطية القضائية عند التلبس بالجنحة إلا أدلة النفي.

تنبيه للمتهم بأن له الحق في تحضير دفاعه وينوه عن هذا التنبيه الذي قام به الرئيس وعن إجابة المتهم بشأنه في الحكم، كون ان الاجراء جوهري يمس مباشرة بحقوق الدفاع.

نشير هنا أن المحكمة العليا اجتهدت في ظل القانون القديم بهذا الخصوص أين جاء في قرارها الصادر بتاريخ 18 مارس 1986 أن إجراء تنبيه المتهم بحقه في طلب مهلة لتحضير دفاعه، إجراء جوهري يترتب عن مخالفته النقض والبطلان لأنه يخل لا محالة بحقوق الدفاع.[1]

الفرع الثاني

مدى استجابة إجراءات المثول الفوري لضمانات المحاكمة العادلة.

أولا: إجراءات المثول الفوري وحقوق الدفاع: عند استقراء المادة 339 مكرر 5 من قانون الإجراءات التي تنص أن للمتهم الحق في مهلة لتحضير دفاعه وينوه على الإجابة بالحكم إذ تنص المادة 339 مكرر 5-2و3:"**إذا استعمل المتهم حقه المنوه عليه في الفقرة السابقة، منحته المحكمة 03 أيام على الأقل...**".

[1]- المحكمة العليا، -غرفة الجنح والمخالفات، قرار بتاريخ 1986/03/18، ملف 37804، مجلة المحكمة العليا العدد الثالث، لسنة 1989، ص 257.

يستخلص بمفهوم المخالفة، أنه إذا لم يستعمل المتهم حقه في تحضير دفاعه وكانت الدعوى مهيأة للحكم فيها فيحاكم دون دفاع[1] على عكس التشريع الفرنسي الذي نص في المادة 397 من ق.إ.ج.ف أن المحاكمة الفورية لا تكون إلا بالموافقة الصريحة للمتهم التي يتحصل عليها بحضور دفاعه.

نشير هنا أن ملف الإجراءات يصل من الضبطية القضائية التي عادة ما تقوم بالتحري في دلائل الإثبات فقط، فيكون الملف خال من أي دليل لنفي التهمة، في هذه الأوضاع، المحاكمة دون تحضير الدفاع يعد مساسا بمبدأ المحاكمة العادلة، لذا يجب الحصول على الموافقة الواعية للمتهم لمحاكمته فورا.كما ان ظروف الوضع تحت النظر تضع المشتبه فيه امام صعوبة نفسية وارهاق جسدي اثناء سماعه في جلسة المحاكمة الامر الذي يجعله في مركز ضعف من شانه ان لا يسمح له التحضير العقلاني لدفاعه.[2]

ثانيا: عدم تقرير إمكانية طلب تحقيق تكميلي: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لم يقرر هذه الإمكانية في إجراءات المثول الفوري مع أن ذلك ضروري لاحترام قرينة البراءة وتساوي حقوق الخصوم أمام القضاء وهذا لاعتبار أساسي أن ملف الضبطية القضائية الذي يرفق المتهم المحال بموجب إجراءات المثول الفوري تكون فيه أدلة الإثبات دون أدلة النفي.

في فرنسا إذا لاحظت المحكمة أن ملف الإجراءات ناقص يمكن الأمر بتحقيق تكميلي تكلف به أحد أعضائها أو أحد قضاة التحقيق (المادة 397 فـ2 من ق.إ.ج.ف).[3]

كما يمكن للمتهم طلب تحقيق من أجل الوصول إلى الحقيقة حول الوقائع ويكون رفض الطلب بقرار مسبب. في حالة قبول الطلب تطبق الإجراءات المشار إليها أعلاه.[4]

---

[1]- **بن مداني احمد،" إجراءات المثول الفوري طبقا للمادة 339 مكرر من الأمر رقم 02/15 "** مجلة المنظمة الوطنية للمحامين ناحية تيزي وزو، العدد الثاني عشر، لسنة 2016، ص 40.

[2] -**Ghaya Belhadj, Garance Cordonnier et Zoe Monty, « Etude sur la Comparution Immédiate, procédure pourvoyeuse d'incarcération** » disponible sur https //www.cglpl.fr p 70.

[3] -**Bernard Bouloc** et al., Procédure Pénale,Op.cit., P.839

[4] -**Bernard Bouloc** et al., Procédure Pénale,Op.cit., P.840

أمام أهمية التحقيق التكميلي، إذ قد يتضح في بعض الحالات أنه مبرر، بالنتيجة نضن أنه من الأجدر على المشرع تقرير إمكانية طلبه بموجب إجراءات المثول الفوري، لضمان الحق في محاكمة عادلة.

التحريات الأولية في المثول الفوري تقتصر فقط على ادلة الاثبات والمحاكم لا تتردد ان تدين الأشخاص على تصريحات باسطة لمصالح الشرطة الذين تلعب محاضرهم دور كبير في المثول الفوري لانعدام الوقت لجمع الادلة الملموسة.[1]

ثانيا:تقييد الحق في عدم تجريم الذات:الحق في الصمت يتفرع من الحق في عدم تجريم الذات مقرر للمتهم يندرج ضمن مبدأ قرينة البراءة ومن الحق في محاكمة عادلة فالحث والتحريض على الكلام اثناء تدابير الوضع تحت النظر والتوقيع على محاضر الضبطية دون حضور المحامي بالوعد بالخروج من الاحتجاز في وقت مبكر يعد مساس بالمحاكمة العادلة.[2]

ثالثا: المثول الفوري والتدابير المتخذة التي تمس بالحريات عند تأجيلجلسة المحاكمة:

كما أشرنا إليه إذا تبين لوكيل الجمهورية أن الدلائل ضد المتهم كافية وأن القضية مهيأة للفصل فيها، يحيل المتهم مباشرة أمام محكمة الجنح، إذ يمكن أن يحاكم المتهم في نفس الجلسة، لكن إذا استعمل المتهم حقه في تحضير دفاعه، منح له القاضي أجل لذلك بتأجيل القضية لجلسة أخرى.[3]

عند تقرير المحكمة تأجيل القضية يمكن لقاضي الجنح اتخاذ تدبير وضع المتهم تحت الرقابة القضائية أو وضعه رهن الحبس المؤقت تطبيقا للمادة 339مكرر6 من قانون الإجراءات الجزائية.

---

[1] -**Ghaya Belhadj et al**, « Etude sur la Comparution Immédiate, procédure pourvoyeuse d'incarcération » Op.cit, P.14

[2] -Ibid,P 24.

[3] – **بن مداني احمد،" إجراءات المثول الفوري طبقا للمادة 339 مكرر من الأمر رقم 15-02"**، المرجع السابق، ص 41.

لكن الأمر ليس كذلك في التشريع الفرنسي فالقاضي إذا قرر تأجيل القضية في انتظار جلسة المحاكمة وعندما يرى أن الحبس المؤقت ضروري يقوم بإحالة المتهم أمام قاضي الحريات الذي أنشأ بموجب قانون 15 جوان 2000 المتعلق بقرينة البراءة، وهو قاضي حكم فردي يجلس في غرفة مشورة بحضور كاتب ضبط سيما للفصل في مسائل الحبس المؤقت "**بحكم أن الحبس المؤقت هو تدبير خطير للحرية الشخصية ويخالف قرينة البراءة، إذ يخضع الشخص إلى عقوبة حقيقية دون أن يحاكم بعد**".[1]

قاضي الحريات يقرر وفقا لسلطته التقديرية فعالية وضع المتهم رهن الحبس المؤقت بعد مناقشات حضورية وسماع المتهم ودفاعه والتماسات النيابة، كما لا يستطيع الأمر بهذا التدبير، إلا إذا لم تكن التزامات الرقابة القضائية أو تحديد الإقامة مع السوار الإلكتروني كافية لمتطلبات التحقيق (المادة 137 ق إ ج ف).[2]

يلزم القانون قاضي الحريات بتسبيب أمره الذي تسلم نسخة منه للمتهم.

في الواقع العملي، الحبس المؤقت أصبح قاعدة وليس استثناء كما هو مقرر قانونا، وبحكم أن القضاء هو الحصن والواقي الأخير للحرية، فإن مسألة النظر في الحبس الاحتياطي والرقابة القضائية وكل المسائل التي من شأنها أن تشكل خطرا على الحريات، يجب أن يفصل فيها جهة قضائية مستقلة عن قضاة الحكم والتحقيق الذين عرفوا الملف.

الجدير بالذكر أنه صدر قانون 30-12 1987 في فرنسا الذي أنشأ غرف مجتمعة للفصل في الوضع رهن الحبس المؤقت، مشكلة من ثلاث قضاة، دون أن يكون بينهم لا قاضي التحقيق ولا كل قاض عرف الملف، للأسف فان قانون 24 أوت 1992 أرجع لقاضي

[1] -**Bernard Bouloc** et al, Op.cit., Procédure Pénale, P.703

[2] -Ibid., P.690.

التحقيق سلطته في وضع أو الإبقاء رهن الحبس المؤقتقبل أن يعدل مجددا بتأسيس قاضي الحريات.[1]

لذا نرى، وهذا اقتراح، أنه من الضروري إحداث تعديل في قانون الإجراءات الجزائية تأسيس غرفة ذات تشكيلة جماعية تسمى "**غرفة حماية الحريات**" تنظر في المسائل التي ترتبط بالحريات وتشكل خطرا عليها، سيما الحبس المؤقت، الرقابة القضائية والفصل في القضايا في اجال معقولة لأن القاضي الفرد لا يستطيع أن يلم لوحده بمقتضيات الملف وتداعياته المختلفة، خاصة إذا كانت تنقصه الخبرة فيؤدي به لارتكاب الأخطاء القضائية، مع ان الحرية لا تقبل المساومة، لذلك يجب أن تكون جلسات الغرفة المذكورة حضورية تسمح بالمناقشات والمرافعات فيها باحترام حقوق الدفاع.

رابعا: المثول الفوري والآجال المعقولة:

المادة 339 مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تنص: "**إذا استعمل المتهم حقه المنوه عنه في الفقرة السابقة منحته المحكمة مهلة 03 أيام على الأقل**".

سمح المشرع بموجب المادة المشار إليها أعلاه لقاضي الحكم بتأجيل القضية لمدة ثلاثة أيام على الأقل للسماح للمتهم بتحضير دفاعه، لكن في الواقع العملي، فإن التأجيلات عادة ما تكون لثلاثة أيام وعلى أقصى تقدير أسبوع وهذه الآجال بعيدة كل البعد عن الآجال المعقولة المقررة في التشريعات المقارنة.

يتضح من استقراء أحكام المادة 397-1 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، عند طلب الدفاع تأجيل القضية، لا يمكن أن تقل فترة التأجيل عن 15 يوم ولا تستطيع أن تتجوز 06 أسابيع[2] ونظن أن العبرة في ذلك، كما أشرنا إليه آنفا، هو خلو ملف الإجراءات من

[1] -**Bernard Bouloc et al**, Op.cit., Procédure Pénale, P.706-707.
[2] -**Bernard Bouloc et al**, Op.cit., Procédure Pénale, P.840

أدلة النفي. نشير أخيرا انه عند احترام حقوق الدفاع وتمت إدانته المتهم سوف يكون راضيا بالحكم، لكون أن حقه في الدفاع قد روعي.

خلال دراستنا للإجراءات المثول الفوري نسجل انه إجراء مستحدث بموجب الأمر رقم 15-02، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، الذي جاء بأحكام جديدة لمثول المتهم فورا أمام القاضي الطبيعي، بتكريس ضمانة احترام حقوق الدفاع وقرينة البراءة سيما بإعطاء قاضي الحكم صلاحية وضع المتهم رهن الحبس المؤقت، عوضا عن وكيل الجمهورية كما كان عليه الحال في القانون القديم.

كرس الأمر المشار إليه أعلاه، حق الدفاع بالسماح للمتهم الاتصال بمحاميه على انفراد في مكان ملائم ومحضر مسبقا لهذا الغرض، قبل مثوله أمام قاضي الحكم وهي ضمانة أخرى للمحاكمة العادلة.

رغم الإيجابيات التي جاء بها هذا الأمر، تتخلله بعض النقائص والعيوب اذ يجب النص أولا على انه لمحاكمة متهم فورا يجب الحصول على موافقته الواعية التي تكون بحضور دفاعه ،كذا بخصوص الآجال البعيدة كل البعد عن الآجال المعقولة، فعند تأجيل القضية لجلسة لاحقة، عند طلب المتهم ذلك، يكون لمدة لا تقل عن ثلاثة أيام وفي الواقع العملي لا تتعدى أسبوعا، فهذه المدة القصيرة تخل بحق الدفاع كما لا تسهل عمل المحامي لذلك يجب النص على ان التأجيل لا يستطيع ان يكون اقل من 15 يوم واكثر من 6 أسابيع للجنح الخطيرة لكون ملف المتابعة يحتوى فقط على ادلة الاثبات.

الأمر 15-02 كذلك لا يضمن ممارسة حق الدفاع، من زاوية أنه لم يقرر للأطراف طلب إجراءات تحقيق تكميلي للوصول إلى الحقيقة، عندما يكون مبررا، على غرار التشريعات التي أخذت بنظام المثول الفوري، لذلك ندعو المشرع لتكريس الحق في طلب تحقيق تكميلي، عندما يكون له داع،لمعالجة مشكل اللجوء المفرط للحبس المؤقت من طرف

قضاة التحقيق، نقترح على المشرع تأسيس غرفة حماية الحريات ذات تشكيلة جماعية، لتفصل في مسائل الحبس المؤقت، نظرا لخطورة تلك الإجراءات لتجعلها في الحد الضروري فقط، كي لا يصبح الاستثناء قاعدة وتكليف ذات الغرفة بصلاحيات الفصل في كل المسائل الأخرى المرتبطة بالحريات، سيما مراقبة احترام المحاكم للفصل في القضايا في الآجال المعقولة والرقابة القضائية مع النص على ان الأوامر التي تصدر عنها يجب ان تسبب.

إن المشرع الفرنسي، بموجب قانون 24 نوفمبر 2009، نص على أنه لا يتم اللجوء إلى الحبس المؤقت، إلا إذا لم يكن إجراء تحديد الإقامة مع المراقبة الإلكترونية كاف، وقد أثبت هذا القانون ناجعته، اذ أدى إلى التقليل بنسبة كبيرة من حالات الحبس المؤقت، لذلك ندعو المشرع الجزائري، على غرار نظيره الفرنسي، إلى إدراج في تدابير الرقابة القضائية ونظام تحديد الإقامة مع السوار الإلكتروني، لتحقيق الغاية ذاتها.

المبحث الثاني

بدائل الدعوى العمومية.

أدرج المشرع الجزائري إجراءات مبسطة في قانون الإجراءات الجزائية، كبدائل للدعوى العمومية، للتخفيف على كاهل المحاكم وتفعيل الحق في السرعة في الإجراءات، إذ لا يتم فيها إحالة المتهم على المحكمة ابتداء، إلا بعد اتباع إجراءات خاصة مسبقا كبدائل للدعوى العمومية وهذه الإجراءات مقررة أساسا في المخالفات وفي بعض الجنح.

سوف نتطرق إلى دراسة هذه الإجراءات البديلة التي تتعلق بغرامة الصلح **(المواد 181 إلى 191 من.ق.إ.ج)**، والغرامة الجزافية **(المواد 392، 392 مكرر و393 من ق.إ.ج)**.

هذان الإجراءان المذكوران يسمحان بفرض جزاء على المخالف، أساسا، قبل رفع القضية على المحكمة.

كما سندرس إجراء الأمر الجزائي، أين يتم إخطار القاضي الفاصل في الجنح والمخالفات ليفصل في الملفات المحالة عليه بموجب أمر جزائي، خارج عن الجلسات العادية ودون مرافعة.

الأمر الجزائي من البدائل المقررة قانونا للتخفيف على كاهل القضاء الجزائي، المرهق بعدد قضايا الجدول المتزايدة باستمرار.

سوف نتطرق اذن في هذا المبحث إلى الإجراءات البديلة التي تتم قبل عرض القضية على المحكمة **(المطلب الأول)** ثم إجراءات بديلة بعرض القضية على محكمة الجنح والمخالفات **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الإجراءات البديلة قبل عرض القضية على المحكمة

هذه الإجراءات سنت كحلول بديلة للدعوى العمومية من شأنها التخفيف على القضاء والسرعة في الإجراءات للفصل بفاعلية في الدعوى الجزائية، إذ لا يعرض النزاع على قاضي الموضوع أصلا، وهي إجراءات تشمل نوعين وهما دفع غرامة الصلح**(الفرع الأول)** ودفع الغرامة الجزائية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

غرامة الصلح

نظم المشرع الجزائري غرامة الصلح"**L'amande de Composition**" بموجب قانون الإجراءات الجزائية من المواد 381 إلى 391 منه.[1]

تنص المادة 381 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي:"**قبل كل تكليف بالحضور أمام المحكمة، يقوم عضو النيابة العامة المحال عليه محضر مثبت لمخالفة بإخطار المخالف بأنه مصرح له بدفع مبلغ على سبيل غرامة صلح تساوي الحد الأدنى المنصوص عليها قانونا لعقوبة المخالفة**".[2]

تتم معاينة المخالفة أولا من طرف العون المكلف بذلك الذي يثبت المخالفة في محضر رسمي[3] ثم يحال ذات المحضر إلى النيابة العامة.

---

[1]– **علوي لزهر**، بدائل الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، الطور الثالث، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قصدي مرباح، ورقلة 2022، ص 333.

[2]–**أمر رقم 66–155** مؤرخ في 8 جويلية 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

[3]- **Bernard Bouloc** et al, Op.cit., Procédure Pénale, P.849.

تخطر هذه الأخيرة –عن طريق وكيل الجمهورية–المخالف بإمكانية دفع غرامة الصلح لتفادي المتابعات الجزائية، وإذا لم يدفعها، اتخذت بشأنه إجراءات المتابعة الجزائية أمام محكمة المخالفات بإتباع الإجراءات العادية.

نشير هنا أنه إذا تمت معاينة مخالفتان بموجب محضر واحد، وجب على المخالف دفع المقدار الإجمالي لغرامتي الصلح المستحقتين. **(المادة 382 من قانون الإجراءات الجزائية)**

عند إخلال المخالف بالالتزام بدفع غرامة الصلح يكلف بالحضور أمام المحكمة ليحاكم وفقا للإجراءات العادية للتقاضي. **(المادة 387 من ق.إ.ج)**

أولا/ الأحكام المنافية لتطبيق غرامة الصلح.

تطبيق إجراءات غرامة الصلح يقتصر على المخالفات التي يعاقب عليها القانون بعقوبة غرامة فقط، وعلى هذا الأساس فإن المادة 391 من قانون الإجراءات الجزائية حددت الأحكام المنافية لتطبيق هذه الإجراءات:

1–إذا كانت المخالفة المحرر عنها المحضر تعرض فاعلها لجزاء غير الجزاء المادي أو لتعويض الأضرار اللاحقة بالأشخاص أو الأشياء أو بعقوبات تتعلق بالعود.[1]

هنا يتبين من جهة أن المخالف العائد مستبعد من تطبيق غرامة الصلح، ومن جهة أخرى:

"إذا كانت المخالفة ترتب المسؤولية المدنية للتعويض عن الأضرار التي تلحقها بالغير إعمالا بالأحكام الواردة في المواد 1، 72، 239 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية".[2]

[1]– **علوي لزهر**، المرجع السابق، ص 333.

[2]– **عبد الله أوهايبية**، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 159.

2-إذا كان ثمة تحقيق قضائي: يتضح هنا أنه إذا استدعت المخالفة تحقيقا، فإن وكيل الجمهورية يطلب إجراءه تطبيقا لأحكام المادة 66 و67 من قانون الإجراءات الجزائية.

3-إذا أثبت بمحضر واحد أكثر من مخالفتين: يتضح أنه من استقراء أحكام المادة 382 من قانون الإجراءات الجزائية وأنه يمكن متابعة إجراءات غرامة الصلح على محضر يعاين مخالفتين، فإذا أثبت المحضر أكثر، فتلك الإجراءات لا تطابق، تطبيقا لأحكام المادة 391 ف 3 من نفس القانون.[1]

4-**إذا استبعد القانون تطبيق غرامة الصلح:** من صور غرامة الصلح ما يقرره القانون المتعلق بعلاقات العمل رقم 90-11 المؤرخ في 21 أفريل 1990 الذي ينص في مادته 155 "**يمكن لمخالفي أحكام هذا القانون أن يضعوا حد الدعوى الجنائية المباشرة ضدهم بدفع غرامة الصلح، والتي تساوي الحد الأدنى للغرامة المنصوص عليها في هذا القانون. لا يزيل دفع غرامة الصلح طابع العود في المخالفة المذكورة، ويحدد التنظيم إجراءات وكيفيات دفع غرامة الصلح المذكورة**".[2]

ثانيا/ إجراءات غرامة الصلح.

لاعتبار أن غرامة الصلح بديل للمتابعة الجزائية، فإن وكيل الجمهورية الذي أحيل إليه المحضر الذي يثبت المخالفة يقرر وفقا لسلطته التقديرية في الملائمة أن يقوم بإخطار المخالف بأن يدفع مبلغا على سبيل غرامة الصلح يساوي على الأقل الحد الأدنى المقرر قانونا لعقوبة المخالفة.[3]

---

[1]-**عبد الله أوهايبية**، المرجع السابق، ص 159.

[2]-**قانون 90-11** المؤرخ في 11 أفريل 1990، المتعلق بعلاقات العمل، ج.ر.ج.ج ع 17، الصادرة بتاريخ 25 أفريل 1990.

[3]- **علوي لزهر**، المرجع السابق، ص 353.

يرسل وكيل الجمهورية إخطارا لدفع مبلغ غرامة الصلح 15 يوم من قرار وكيل الجمهورية اتباع إجراءات غرامة الصلح التي تحدد قيمتها بموجب رسالة موصى عليها مع إشعار بالوصول، وتنص المادة 383 من قانون الإجراءات الجزائية على الشروط التي يجب أن يتضمنها الإخطار، ألا وهي: موطن المخالف، محل ارتكاب المخالفة تاريخها، سببها، النص القانوني المطابق بشأنها، مقدار غرامة الصلح، مهلة وطريقة دفعها.[1]

للمخالف أجل 30 يوم التالية ليوم استلام الإخطار بالدفع–نقدا أو بحوالة بريدية–مبلغ غرامة الصلح لمحصل الضرائب بمكان سكناه أو بمكان ارتكاب المخالفة.

قبل القيام بالدفع يجب على المخالف أن يسلم الإخطار الذي تلقاه إلى المحصل الذي على أساسه يتم الدفع. **(المادة 384 الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية)** وهذا يعد ضمانة للمخالف لأنه يحقق له مبدا العلم بالجرم المنسوب اليه[2] ويجب على المحصل أن يبلغ النيابة العامة عند قيام المخالف بدفع غرامة الصلح وهذا خلال 10 أيام من تاريخ الدفع. **(المادة 386 من قانون الإجراءات الجزائية)** وهذا لغرض ترتيب النتيجة القانونية ووضع حد للإجراءات المتابعة لكون أن الدفع يرتب النتائج التالية:

أولا: انقضاء الدعوى العمومية عمالا بأحكام المادة 389 من ق.ا.ج.[3]

ثانيا: القيام بدفع غرامة الصلح يعتبر بمثابة اعتراف بالمخالفة.[4]

ثالثا: يعد بمثابة حكم من أجل تحديد حالة العود.

---

[1]–**عبد الله أوهايبية**، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 158.

[2]– **علوي لزهر**، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 353.

[3]– المرجع السابق، ص 360.

[4]– المرجع نفسه، ص 360.

"عند الإخلال بالالتزام بدفع غرامة الصلح، يكلف وكيل الجمهورية المخالف بالحضور أمام المحكمة المختصة طبقا للمادة 387 من قانون الإجراءات الجزائية"إذا لم يصل هذا التبليغ خلال مهلة خمسة وأربعين يوما من تاريخ استلام المخالف للإخطار طبقا للمادة 383 قام عضو النيابة العامة بتكليف المخالف بالحضور أمام المحكمة ويحاكم محاكمة عادية".[1]

وهذا مقرر بأحكام المادة 390 التي تنص صراحة أنه في حالة عدم دفع غرامة الصلح يتابع المخالف وفقا للإجراءات العادية طبقا لأحكام المادة 394 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني:

الغرامة الجزافية في المخالفات.

الغرامة الجزافية غرامة مالية يقوم بدفعها مرتكب المخالفة في أجل يحدده القانون لدى المصلحة المذكورة في محضر المخالفة فتنقضي الدعوى العمومية بدفعها دون حاجة لعرضها على القضاء.[2]

القانون المقارن بالخصوص في فرنسا، فإن الغرامة الجزافية تعاقب بعض المخالفات المحددة بموجب المادة R-48-1 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، وتخص:

- مخالفات قانون المرور وبعض التنظيمات الأوروبية في مسائل النقل عبر الطرقات.

- بعض التنظيمات في مسائل البيئة وحماية ومراقبة الحيوانات الأليفة والمتوحشة وفي تنظيم حدائق الحيوانات.

---

[1]-**عبد الله أوهايبية**، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 159-160.

[2]-نفس السابق، ص 160.

– بعض مخالفات قانون البريد والمواصلات.

–المخالفات المعاقب عليها في قانون الصحة كلها تخضع للغرامة الجزافية.[1]

لكن إذا تمت معاينة عدة مخالفات في نفس الوقت وكانت واحدة منها لا تستطيع أن تكون محلا لتلك الغرامة، أو إذا كان ظرف العود يجعل من المخالفة جنحة من الضروري إتباع الإجراءات العادية لمتابعة كل المخالفات المعاينة. **(المادة 529 ف 2 من قانون الإجراءات الجزائية).**[2]

نظم القانون الجزائري إجراءات الغرامة الجزافية التي سوف نعالجها **(أولا)** ثم نتطرق إلى الحالات المحددة قانونا التي لا تسمح اللجوء إلى تلك الإجراءات **(ثانيا)**.

أولا/ إجراءات الغرامة الجزافية في المخالفات.

المادة 392 من قانون الإجراءات الجزائية تنص: "**يمكن أن تنقضي الدعوى العمومية الناشئة عن مخالفة في المواد المنصوص عليها بصفة خاصة في القانون بدفع غرامة جزافية داخلة في قاعدة العود.**

ويمكن أن يتم تسديد الغرامة خلال 30يوم من تحقق المخالفة لدى المصلحة المذكورة في الإخطار بالمخالفة بواسطة طابع يعادل مبلغ الغرامة الواجبة الأداء".[3]

يفهم من نص المادة أعلاه أن المخالفة تتم معاينتها من طرف عون الشرطة، أو عون إداري حسب الأحوال ويتم إخطار المخالف بموجب محضر يسلم له، وله 30 يوم ليسدد الغرامة لدى المصلحة المذكورة في الإخطار بالمخالفة بواسطة "طابع غرامة".

1- **Bernard Boulo**cet al, procédure pénale, Op.cit , p 849

2- Ibid, p849.

3– **قانون 78–1** المؤرخ في 28 جنافي 1978، المتضمن تعديل الأمر 66–155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج.ر.ج.ج .ع 6، الصادرة في 7 فيفري 1978.

ينتج عن دفع المخالف مبلغ الغرامة المفروضة عليه بموجب الإخطار بالمخالفة للمصلحة المذكورة في ذات الإخطار وخلال مدة شهر تبدأ في السريان من معاينة المخالفة انقضاء الدعوى العمومية.

في حين يترتب عند الامتناع عن تسديد الغرامة الجزافية رفع وكيل الجمهورية الأمر للجهة المختصة لإصدار أمر جزائي بخصوص المخالفة دون مرافعة (المواد 392 ف 3 و392 مكرر).

من صور الغرامة الجزافية في القوانين الخاصة قانون 01-14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرقات وسلامتها وأمنها.[1]

تنص المادة 118-1 منه:"**يمكن لكل شخص يخالف للأحكام الخاصة بالتشريع والتنظيم المتعلق بسلامة المرور والمعاقب عليها بغرامة لا يتجاوز مبلغها الأقصى 5000دج أن يدفع في غضون الخمسة عشر (15) يوما التي تلي معاينة المخالفة غرامة جزافية**".[2]

يتضح هنا أن الحالات التي تسمح اللجوء إلى الغرامة الجزافية قليلة مقارنة مع التشريعات المقارنة وقد أشرنا إلى تعدد الحالات في القانون الفرنسي.

تعاين المخالفة في فرنسا من طرف عون شرطة المرور إذا تعلق الأمر بمخالفات قانون المرور، أو عون محلف للمستغل إذا تعلق الأمر بمخالفات شركات النقل الكبرى.[3]

تمر إجراءات الغرامة الجزافية في التشريع الفرنسي بمرحلتين كالتالي:

المرحلة الأولى:

---

[1]- **قانون 01-14** المؤرخ في 19 أوت 2001 المعدل والمتمم، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرقات وسلامتها وأمنها، ج.ر.ج.ج ع 46، الصادرة بتاريخ 2001/08/19.

[2]- **عن علوي لزهر**، المرجع السابق، ص363.

[3]- **Bernard Boulo**cet al, procédure pénale, op.cit., p 849.

يقوم العون الذي عاين المخالفة بإعلام المخالف بإمكانية تفادي المتابعات القضائية يدفع له مبلغ الغرامة الجزائية (مقابل تسليم وصل ينزع من دفتر الوصلات).

إذا رفض أو أن المخالف غير موجود، يترك له العون إشعار بالمخالفة أو يبلغه له والذي يحتوي على المصلحة التي يجب التوجه إليها للدفع.[1]

المرحلة الثانية:

يقترح العون المحلف للمستغل دفع المبلغ المستحق وتعويض جزافي والذي يستطيع المخالف دفعه لذات العون أو لدى مصالح المستغل في أجل شهرين، وللعون المحلف صلاحية إلزام المخالف بتقديم اسمه وعنوانه يستطيع اللجوء في ذلك إلى مساعدة عون أو ضابط الشرطة القضائية **(المادة 529-4 ف 3 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي).**[2]

في كلتا الحالتين، فإن المخالف الذي لا يدفع الغرامة له فترة تفكير للقبول أو الرفض، ففي الأول له 45 يوم للدفع تبدأ سواء من المعاينة أو إرسال الإخطار بالمخالفة. **(المواد 529-1، 529-2 و 529-9 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.)**

في الحالة الثانية يجب دفع الغرامة الجزافية لمصالح المستغل خلال شهرين من معاينة المخالفة (529-4 ف 2 وف 3 من قانون الإجراءات الجزائية)، وإذا دفع المخالف المبلغ فتنقضي الدعوى العمومية. (529 و529-3 من قانون الإجراءات الجزائية).[3]

ثانيا/ الحالات التي لا تجوز فيها الغرامة الجزافية:

نصت المادة 393 من قانون القانون الإجراءات الجزائية:

"لا يعمل بإجراء الغرامة الجزافية في الأحوال الآتية:

1- Ibid, p 849.
2- Ibid, p 850.
3- **Bernard Bouloc**, et al, procédure pénale, op.cit., p 850

1-إذا كانت المخالفة تعرض مرتكبها للقيام بإصلاح التعويضات للأشخاص أو الأموال.

2-في حالة ارتكاب مخالفات في آن واحد والتي لا تطبق عليها الغرامة الجزافية".

نضيف أنه هناك حالات أخرى لا تجوز فيها الغرامة الجزافية، ضبطتها المادة 119 من قانون تنظيم حركة المرور عبر الطرقات وسلامتها وأمنها وهي:

أ- إذا كانت المخالفة تعرض مرتكبها إلى عقوبة أخرى غير العقوبة المالية.

ب- إذا كانت المخالفة ترتب المسؤولية المدنية لفاعلها عن الأضرار التي لحقت بالغير تطبيقا لحكم المواد 1، 72، 239 من قانون الإجراءات الجزائية.

ج-في حالة ارتكاب المتهم لأكثر من مخالفة في نفس الفترة الزمنية، فتكون واحدة منها لا يجوز فيها تطبيق أحكام الغرامة الجزافية.[1]

عند امتناع المخالف عن دفع الغرامة الجزافية يمكن لوكيل الجمهورية أن يقوم بالمتابعات باستعمال إجراءات الأمر الجزائي.[2]

المطلب الثاني:

الإجراءات البديلة لرفع الموضوع أمام المحكمة دون مرافعة.

لقد درسنا في المطلب الأول لبديلين المقررين للمتابعة وهما دفع غرامة الصلح والغرامة الجزافية، فقانون الإجراءات الجزائية قرر بديلا آخر لتفادي المتابعات وتفعيل السرعة في الإجراءات للفصل في القضايا في آجال معقولة وهو الأمر الجزائي.

نشير أن الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جويلية1966 قبل تعديله لم ينظم الأمر الجزائي، فقد تم استحداثه بتعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم 78-01

[1]- **عبد الله أوهايبية**، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الثاني، ص 160.

[2]-نفس المرجع، ص 161.

المؤرخ في 28 يناير 1978 الذي عدل المادة 392 من قانون الإجراءات الجزائية بإضافة المادة 392 مكررو التي تتعلق بإخلال المخالف بدفع الغرامة الجزافية المقررة قانونا في مادة المخالفات.[1]

لمعالجة إجراءات رفع موضوع المخالفة امام المحكمة دون مرافعة فقد سمح قانون الإجراءات الجزائية لوكيل الجمهورية استصدار امر جزائي في حالتين على النحو التالي:

سوف نتطرق لدراسة الأمر الجزائي في المخالفات المعاقب عليها بالغرامة فقط المنظم بالمواد 392 و392 مكرر من ق.إ.ج بسبب امتناع المخالف عن دفع الغرامة الجزافية **(الفرع الأول)**.

كما سنتناول أيضا دراسة الأمر الجزائي في بعض الجنح المقرر بموجب التعديل الثاني لقانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جانفي 2015 المعدل والمتمم الذي استحدث الأمر الجزائي في الجنح المنظم بالمواد 380 مكرر الى 380 مكرر 7 من ق.إ.ج المعاقب عليها بالغرامة المالية و/أو بالحبس لسنتين أو أقل[2] **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول:

الأمر الجزائي لعدم تسديد الغرامة الجزافية.

تنقضي الدعوى العمومية بدفع الغرامة الجزافية لدى المصلحة المذكورة في الإخطار خلال ثلاثون (30) يوم من معاينة تلك المخالفة، إذا لم يتم تسديد الغرامة الجزافية في تلك الآجال فموضوع المخالفة يرفع أمام القضاء الجزائي وسوف نتناول إجراءات رفع الدعوى

[1]-**عبد الله أوهايبية**، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الثاني، ص 165.

[2]- **عبد الرحمان خلفي**، المرجع السابق، ص 208.

موضوع المخالفة أمام القضاء الجزائي عند عدم تسديد الغرامة الجزافية لإصدار امر جزائي **(أولا)** ثم نتطرق لدراسة الآثار القانونية للأمر الجزائي **(ثانيا)**.

أولا/ إجراءات رفع الدعوى عند عدم تسديد الغرامة الجزافية.

إذا لم يتم الدفع في الأجل الممنوح للمخالف خلال 30 يوم من تحقق المخالفة، أي في حالة امتناعه عن التنفيذ، فإن محضر المخالفة يحال إلى وكيل الجمهورية الذي يرفعه إلى القاضي الجزائي مشفوعا بطلباته على مستوى الجهة القضائية المختصة لإصدار أمر جزائي بهذا الشأن دون مرافعة كما هو مقرر بأحكام المواد 392 ف 3 و392 مكرر ف 1 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

المادة 392 ف الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية تنص: "**إذ لا يجري التسديد في المهلة المنصوص عليها في الفقرة الثانية أعلاه يحال محضر المخالفة على وكيل الجمهورية الذي يرفعه إلى القاضي مشفوعا بطلباته**".

يفصل القاضي المحال إليه الملف بموجب أمر جزائي في أجل عشرة (10) أيام من رفع الدعوى إليه دون مرافعة بغير اجراء تحقيق وجاهي[2] ودون أن يلزم بتعليل أمره الذي يتحول إلى سند تنفيذي بمجرد صدوره بحكم أنه غير قابل لأي طعن كما هو مقرر بحكم المادة 392 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص: "**يبت القاضي في ظرف عشرة (10) أيام ابتداءا من تاريخ رفع الدعوى دون مرافعة مسبقة بإصدار أمر جزائي يتضمن الحكم بغرامة**".

---

[1]– **عبد الله أوهايبية**، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 160.

[2]– **العربي نصر الشريف**، "**المثول الفوري، الامر الجزائي والوساطة على ضوء الامر 15-02**"، المرجع السابق، ص311.

حسب المادة ذاتها لا يمكن أن تقل الغرامة عن ضعف الحد الأدنى المقرر للمخالفة. كما لا يلزم القاضي بتعليل أمره الذي ينفذ طبقا لأحكام المادة 597 وما بعدها من هذا القانون. **(المادة 392 مكرر ف2 من.ق.إ.ج.)**

لا يكون الأمر الجزائي قابلا لأي طعن **(المادة 392 مكرر ف 3 من ق.إ.ج).**

يتبين من الطرح أعلاه أن الإمكانية الوحيدة للمخالف لإيقاف تنفيذ الأمر الجزائي تكون بعد تبليغه بالسند التنفيذي من طرف الإدارة المالية وله عشرة (10) أيام تسري من التبليغ للقيام بتقديم شكوى أمامها والتي يوجهها عن طريق رسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام. **(المادة 392 مكرر ف3 من ق.إ.ج).**[1]

هنا أسمح لنفسي الخروج عن الموضوع، للإشارة أن الحكم عادة لكي يصبح سندا تنفيذيا يمهر بالصيغة التنفيذية، يجب أن يكون قد بلغ ولم يطعن فيه، أي يجب أن يكون قد استنفذ طرق الطعن العادية المسموح بها قانونا، نتساءل هنا كيف للمادة 392 مكرر ف3 أن تعتبر الأمر الجزائي سندا تنفيذيا قبل ذلك؟

بحكم أن القانون يسمح بتقديم معارضة، أو كما جاء في المادة 392 مكرر تقديم شكوى وأن هذه الشكوى تحال إلى القاضي، الذي يمكنه إلغاء الأمر الجزائي، فلا يمكن التحدث عن سند تنفيذي **(المادة 392 مكرر ف 4 من قانون الإجراءات الجزائية).**

كما جاء في المادة 392 مكرر 4 وتؤدي الشكوى إلى إيقاف تنفيذ سند الأداء، وبحكم أن الأمر لا يتعلق فقط بوقف التنفيذ بل بإمكانه إلغاء الأمر فهي معارضة وليست

[1]–**عبد الله أوهايبية**، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 166.

شكوى ولا يمكن التحدث عن وقف التنفيذ لأن المعارضة، بقوة القانون، تجعل الحكم أو الأمر الصادر غيابيا كأنه لم يكن **(المادة 409 من قانون الإجراءات الجزائية).**[1]

علاوة على ذلك للتحدث عن سند الأداء ووقف تنفيذه يجب أن يكون الأداء واجبا بمجرد صيرورة الأوامر والأحكام القاضية بالإدانة والحائزة لقوة الشيء المقضي فيه **(المادة 597ف 3 من ق.إ.ج.).**[2]

على هذا الأساس نظن أنه من الأجدر تعديل المادة 394 مكرر ف 3 و4 بخصوص الامر الجزائي لعدم دفع الغرامة الجزافية، بتقرير حق المعارضة للمخالف ويفصل فيها وفقا للإجراءات العادية، على غرار قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، فبعد فصل القاضي في المعارضة والاستئناف ان كان يصبح الأمر حائزا لقوة الشيء المقضي فيه، أي سندا تنفيذيا **(المادة 495 -3ف 3 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي).**[3]

عند فصل القاضي في موضوع الشكوى المحالة عليه يمكن أن يلغي الأمر الجزائي، وفي ذات الحالة يصبح كأنه لم يكن، أو يرفض الشكوى، وكل ذلك في ظرف عشرة (10) أيام من رفعها إليه.

تنص المادة 392 مكرر ف5:"**وينتج الأمر المذكور للفقرة السابقة كل آثار الحكم المكتسي قوة الشيء المقضي فيه، وينفذ ضمن الأشكال المنصوص عليها بموجب الفقرة 2...**".

[1]-**أمر رقم 66-155** مؤرخ في 8 جويلية 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

[2]- **قانون رقم 18-03** مؤرخ في 11 جويلية 2018، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018، ج.ر.ج.ج.ع 42، الصادرة بتاريخ 15 جويلية 2018.

[3]- **Bernard Boulo**cet al, procédure pénale, op.cit., p 845

يكتسب الأمر بعد تقديم الشكوى ورفضها قوة الحكم المكتسب لقوة الشيء المقضي فيه، فينهي النزاع.[1]

ثانيا/آثار الأمر الجزائي الناتج عن عدم دفع الغرامة الجزائية.

إن آثار امتناع المخالف عن دفع الغرامة الجزافية هي كالتالي:

1- الأمر الجزائي غير قابل لأي طعن غير أنه يمكن للمخالف أن يرفع شكوى لدى الإدارة المالية في ظرف 15 يوم من تلقيه تبليغ السند التنفيذي الصادر عن الإدارة المذكورة سابقا (المادة 392 مكرر ف 3 من قانون الإجراءات الجزائية)، ويفصل فيها القاضي في مدة عشرة (10) أيام من رفعها إليه بتأييد أو إلغاء أمره **(392مكرر ف 4ق.إ.ج)**.

تجدر الإشارة أن الشكوى توقف تنفيذ سند الأداء حسب نص نفس المادة.

2- الأمر الجزائي يرتب كل آثار الحكم المكتسي لقوة الشيء المقضي فيه، وينفذ ضمن الأشكال المنصوص عليها بموجب المادة 392 مكرر ف 2، حسب ما نصت عليه أحكام المادة 597 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية. (المادة 392 مكرر ف 5).

3- لا يمس الأمر الجزائي بحقوق الطرف المدني، ولا يحرم الضحية من حقها في طلب تعويضات، أي ليس لهذا الأمر حجية الشيء المقضي فيه على الدعوى المدنية.

الفرع الثاني:

الأمر الجزائي في بعض الجنح.

[1] – **عبد الله أوهايبية**، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 166.

الأمر الجزائي طريقة من طرق رفع الدعوى الجزائية أمام المحكمة تطبيقا لأحكام المادة 333 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص: "**ترفع إلى المحكمة الجرائم المختصة بنظرها إما عن طريق الإحالة إليها من الجهة المنوط بها إجراء تحقيق...وإما بتطبيق إجراء المثول الفردي أو إجراء الأمر الجزائي**".[1]

يعتبر نظام الأمر الجزائي أحد بدائل الدعوى الجزائية، أين يتم الفصل في القضايا البسيطة، الثابتة والقليلة الخطورة بموجب أمر قضائي، دون إتباع إجراءات المحاكمة العادية ويجعل الدعوى الجزائية ضمانا لسرعة الفصل في القضايا دون المساس بضمانات التقاضي.[2]

التخفيف العبء على كاهل القضاء من مبررات الأخذ بنظام الأمر الجزائي لان اجراءاته تكون دون ضرورة إتباع التعقيدات الشكلية التي ترهق كاهل العدالة لاعتبارها تأخذ الوقت والجهد دون داع لذلك.[3]

يقوم وكيل الجمهورية بتقدير، وفقا لملائمته الإجرائية، إذا ما كانت الوقائع خطيرة او بسيطة لترجيح العمل بإجراءات الامر الجزائي.[4] فهو اجراء من إجراءات المتابعة التي تتخذها النيابة وفق لمبدأ الملائمة عند اخطار المحكمة بالقضية.[5]

لمعالجة هذا الفرع نتعرض لمفهوم الأمر الجزائي وشروطه **(أولا)** ثم إجراءات الفصل بموجب الأمر الجزائي **(ثانيا)** وتقييم إجراءات الأمر الجزائي **(ثالثا)**.

أولا/مفهوم الأمر الجزائي وشروطه.

---

[1]– **أمر رقم 15–02** مؤرخ في 23 يوليو 2015، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

[2]– **عبد الرحمان خلفي**، المرجع السابق، ص 206.

[3]–نفس المرجع، ص 207.

[4]– **عبد الله أوهايبية**، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 167.

[5]– **العربي نصر الشريف**، "**المثول الفوري، الامر الجزائي والوساطة على ضوء الامر 15–02** " المرجع السابق، ص311.

1- مفهوم الأمر الجزائي: يمكن أن تحال الجنح القليلة الخطورة، أي الجنح المعاقب عنها بغرامة و/أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين للفصل فيها بموجب إجراءات الأمر الجزائي، ويرجح وفقا للسلطة التقديرية لوكيل الجمهورية أن يتعرض مرتكبها لعقوبة الغرامة وتحال من طرف هذا الأخير إلى المحكمة للفصل فيها. (المادة 380 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية)

يعرف الأمر الجزائي بأنه: "**أمر قضائي بتوقيع العقوبة المقررة دون تحقيق أو مرافعة، ويصدر دون إتباع القواعد الخاصة بإجراءات المحاكمة والتحقيق النهائي اللازم للحكم الجنائي**".[1]

2- شروط الأمر الجزائي: تطبيق الإجراءات المشار إليها أعلاه معلق على توفر شروط في وقائع الجنحة وفي مرتكبها، وهذه الشروط نصت عليها المادة 380 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية التي تدخل بالطبع في تكوين السلطة التقديرية للقاضي لإتباع إجراءات الأمر الجزائي كالتالي:

أ- تكون الجريمة تحتمل وصف جنحة عقوبتها غرامة و/أو الحبس لمدة تساوي او تقل عن سنتين.[2]

ب- هوية مرتكبها معلومة، أي غير مجهول الهوية[3]كما يجب تكون المتابعة بالأمر الجزائي ضد شخص واحد، ويعني ذلك استبعاد المساهمة من حكم الأمر الجزائي ما

---

[1]- **عبد الرحمان خلفي**، المرجع السابق، ص 207.

[2]- **العربي نصر الشريف، "المثول الفوري، الامر الجزائي والوساطة على ضوء الأمر 15-02** " المرجع السابق، ص312.

[3]-**العربي نصر الشريف، "المثول الفوري، الامر الجزائي والوساطة على ضوء الأمر 15-02** " المرجع السابق، ص 212.

عدا الحالة التي يكون فيها المتابعان مثلا شخصا طبيعيا وشخصا معنويا على فعل واحد.[1]

كل هذا مقرر بموجب أحكام:(المادة 380 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية).[2]

4/ الوقائع المنسوبة للمتهم بسيطة وثابتة على أساس معاينتها المادية وليس من شأنها أن تثير مناقشة وجاهية.[3]

د/ الوقائع المنسوبة للمتهم قليلة الخطورة، ويرجح أن يتعرض مرتكبها لعقوبة الغرامة فقط وعلى النيابة التدقيق في الوقائع جيدا لتفادي إعادة قاضي الحكم الملف الى النيابة لتتصرف مجددا فيه لتفادي خرق حق المتهم في محاكمة سريعة وتفادي اهدار الوقت دون مسوغ.[4]

هـ/ ألا تدخل الحالة ضمن حالات التنافي لتطبيق إجراءات الأمر الجزائي ألا وهي:

هـ/1-إذا كان المتهم حدثا. **(المادة 380 مكرر 1 من ق.إ.ج)**

الحدث هو الطفل الذي لم يبلغ سن الرشد الجزائي تطبيقا لأحكام المادة 2 من قانون حماية الطفل التي تنص: "**الطفل كل شخص لم يبلغ ثمانية عشر(18) سنة كاملة، يفيد مصطلح حدث نفس المعنى**".[5]

تكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي سن الطفل يوم ارتكاب الجريمة.[6]

---

[1]- **عبد الله أوهايبية**، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 168.

[2]-**أمر 15-02** المؤرخ في 23 جويلية2015، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

[3]- **عبد الله أوهايبية**، المرجع السابق، ص 168.

[4]- **العربي نصر الشريف**، المرجع السابق، ص312.

[5]- **قانون 15-12** مؤرخ في 15 جويلية 2015 يتعلق بحماية الطفل، ج.ر.ج.ج. ع 39، الصادرة في 19 جويلية2015.

[6]- **عبد الله أوهايبية**، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 168.

بحكم أيضا أن التحقيق إلزامي في قضايا الأحداث تستبعد تطبيق أحكام الأمر الجزائي لأن وقائعها تثير حتما مناقشة وجاهية لاعتبار لزوم تحقيق قضائي فيها.

هـ/2-إذا اقترنت الجنحة بجنحة أو مخالفة أخرى لا تتوفر فيها شروط تطبيق الأمر الجزائي.

هـ/3-إذا كانت ثمة حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية للفصل فيها، أي عند وجود الطرف المتضرر من الجريمة قد نشأت له حقوق مدنية بسببها فنصب نفسه مدعى مدني أمام القضاء الجزائي طبقا لأحكام المواد 1،72 و239 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

في فرنسا، لا يستطيع القاضي اللجوء للفصل في موضوع الدعوى الجزائية دون مناقشات بموجب الأمر الجزائي إلا إذا نتج عن التحريات أن الوقائع ثابتة وأن المعلومات حول شخصية الفاعل سيما إمكانياته المالية كافية لتحديد العقوبة التي لا تستطيع أن تكون الحبس أو غرامة تفوق 5000 أورو.[2]

"الأكيد أن الجهة المختصة بتقدير إذا كانت الوقائع خطيرة أو بسيطة ومن المرجح توقيع عقوبة الغرامة فقط هو وكيل الجمهورية الذي له سلطة الاختيار بين أمرين:

اتخاذ إجراءات المتابعة العادية بإحالة الأمر لمحكمة الجنح أو إتباع إجراء الأمر الجزائي".[3]

العبرة من الأخذ بإجراءات الأمر الجزائي أن الوقائع ثابتة، أي لا تحتاج إلى تحقيق قضائي وقليلة الخطورة، إذ يرجح وكيل الجمهورية وفقا للسلطة التقديرية أن يتعرض مرتكبها لعقوبة الغرامة فقط رغم كون القانون قرر للجنحة عقوبة الحبس لسنتين أو أقل وبحكم ذلك سوف تكون طلباته المرفقة بملف المتابعة هو التماس الحكم بغرامة فقط.

---

[1]-نفس المرجع، ص 169.

[2]- **Bernard Bouloc** et al، Procédure Pénale، op.cit. p 845.

[3]- **عبد الله أوهايبية**، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الثاني،المرجع السابق، ص 167.

إذ تنص المادة 380 مكرر 2 ف 1 و2 من ق.ا.ج: "**إذا قرر وكيل الجمهورية إتباع إجراءات الأمر الجزائي، يحيل ملف المتابعة مرفقا بطلباته إلى محكمة الجنح.**

يفصل القاضي دون مرافعة مسبقة بأمر جزائي يقضي بالبراءة أو بعقوبة الغرامة".[1]

القانون قيد سلطة القاضي في توقيع عقوبة الغرامة هو من اجل موافقة المتهم على الامر الجزائي وعدم تسجيل اعتراض ضده.[2]

الأمر المهم هنا هو أن القانون أخضع السلطة التقديرية لوكيل الجمهورية في المتابعة لمراقبة القضاء، فاذا رأى القاضي الجزائي أن الشروط المنصوص عليها قانونا للأمر الجزائي غير متوفرة فإنه يعيد ملف المتابعة للنيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبا. **(المادة 380 مكرر2 ف3 من قانون الإجراءات الجزائية).**[3]

يكون ذلك مثلا: عندما يدرس القاضي الجزائي الملف ويلاحظ أنه يستدعي فتح تحقيق قضائي أو أن الوقائع ليست بسيطة لوجود احتمال يرجح وجود مساهمة في اقتراف الجريمة ينبئ عن خطورة الوقائع.

الأمر الجزائي يساهم في تفعيل السرعة في الإجراءات كالتالي: "**إن الأمر الجزائي كبديل أريد به الإسراع في طي بعض القضايا وإعفاء القضاء الجزائي منها**".[4]

عدم تطبيق الإجراءات العادية للتقاضي عليها من زاوية انها تشترط المناقشات والتأجيلات وترهق كاهل المحاكم التي لا تستطيع التفرغ للقضايا الأكثر خطورة أي التي

---

[1]- **أمر رقم 15-02** مؤرخ في 23 جويلية 2015، السالف الذكر.

[2]- **غناي رمضان، "عن مباشرة الدعوى العمومية والحكم في الجنح والمخالفات طبقا للأمر 15-02: إجراءات المثول الفوري، إجراءات الامر الجزائي – الوساطة"** المرجع السابق، ص 198.

[3]- **عبد الله أوهايبية**، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 167.

[4]-**عبد الله أوهايبية**، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 167.

تمس بالحريات العامة وبالمصالح الأساسية للدولة إذ تتطلب الوقت للتحقيق والفصل فيها وتستدعي في حالة ثبوت ارتكابها ردع الجناة.

"**تكمن أهمية الأمر الجزائي في مواجهة العدد الكبير من القضايا البسيطة على مستوى المحاكم التي استنفذت الجهد، الوقت والمصاريف، ناهيك عن تأخر الفصل في القضايا الذي يعطل أهم مقاصد العدالة**".[1]

تجدر الإشارة أن المتهم والنيابة العامة لهما الحق في الاعتراض على الأمر الجزائي أين تعرض القضية على محكمة الجنح بإتباع الإجراءات العادية للتقاضي **(المادة 380 مكرر 4 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية)**[2]مع الإمكانية للمحكمة الحكم بعقوبة الحبس **(المادة 380 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية)**.

نضن أن منح المشرع حق الاعتراض للنيابة العامة على الأمر الجزائي يكون فقط في حالة ما إذا صدر حكم قضى بالبراءة أو عدم إفادتها بطلباتها، أي تخفيض الغرامة إلى حد تكون رمزية لا تمكن الردع الخاص للمخالف، لأنه لا يمكن تصور في حالة معارضة النيابة لوحدها التماس هذه الأخيرة الحبس بعد أن التمست فقط الغرامة.

تقرير المشرع الحكم بالحبس–إجراء عقابيللمتهم–يكون فقط عند اعتراضه على الأمر الجزائي بحكم أن الاعتراضيحول دون تحقيق أهداف الأمر الجزائي في الإسراع في طي بعض القضايا لمعالجة مشكل بطء الإجراءات التي تعطل مقاصد العدالة.

فرض المشرع جزاء الحبس على المخالف الذي لم يعترف بتساهل ورفق العدالة معه من جهة وتضييع الوقت للقضاء بمنعه من بلوغ المقاصد المذكورة أعلاه من جهة أخرى غير مجدي.

---

[1]– **عبد الرحمان خلفي**، المرجع السابق، ص 206.

[2]– **الأمر رقم 02/15**، المؤرخ في 23 جويلية 2015، السالف الذكر.

هنا نضن أنه كان من الأجدر البقاء في البعد الإجرائي المبسط الذي أسست من أجله تلك الإجراءات البديلة وكان من الأجدر تقرير إمكانية الحكم بمضاعفة الغرامات المطبقة عوض الذهاب إلى البعد القمعي بتقرير المشرع الحبس كأن العدالة تنتقم لنفسها.

ثانيا/ إجراءات الإحالة والفصل بموجب الأمر الجزائي.

يرفع وكيل الجمهورية ملف الجنحة لمتابعة المخالف على محكمة الجنح للفصل فيه بأمر جزائي مسبب، دون مناقشة حضورية، فيحل ملف المتابعة مرفقا بطلباته **(المادة 380 مكرر 2 و3 من قانون الإجراءات الجزائية).**[1]

للمقارنة التشريع الفرنسي ينص على نفس الإجراءات تقريبا إذ يحال الملف على رئيس المحكمة دون مناقشات للفصل فيه بأمر جزائي بالبراءة أو بالإدانة بغرامة لا تتجاوز 5000 أورو، ويمكن الحكم بعقوبات تابعية.[2]

أضن أنه على غرار المشرع الفرنسي كان على المشرع الجزائري تحديد سقف للغرامة المحكوم بها، على سبيل المثال، 000 100دج للشخص الطبيعي و000 500دج للشخص المعنوي خاصة في الجنح التي تتضمن العقوبة فيها الحبس لتكون تلك الغرامات طابع ردعي بنوعيه العام والخاص بعد توسيع نطاق تطبيقه على جرائم أخرى كما أشرنا إليه عند تقييم إجراءات الأمر الجزائي.

قبل الفصل بموجب إجراءات الأمر الجزائي دون المناقشات يجب على القاضي دراسة الملف المحال عليه، فإذا قدر أن مناقشه وجاهية ضرورية أو أن الوقائع غير ثابتة

[1]– **عبد الله أوهايبية**، شرح قانون الإجراءات الجزائية ،الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 168.

[2]- **Bernard Bouloc** et al, procédure pénale, op.cit., p 845

فيحال الملف على وكيل الجمهورية للمتابعة وفقا لأشكال الإجراءات العادية كما تنص على ذلك **(المادة 380 مكرر 2 ف 3 من قانون الإجراءات الجزائية).**[1]

يفصل القاضي دون مرافعة مسبقة بأمر جزائي يقضي بالبراءة أو بعقوبة الغرامة. **(المادة 380مكرر2ف 2 من ق.إ.ج).**

يشترط في الأمر الجزائي في مواد الجنح أن يكون مسببا وهذا تطبيقا للمادة 380 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية، ويدخل في التسبيب الإشارة إلى الأفعال المنسوبة للمتهم والنصوص القانونية المطبقة عليه.[2]

يرسل الأمر الجزائي المسبب إلى وكيل الجمهورية ممثل النيابة العامة الذي يمكن له خلال 10 أيام من إرساله أن يسجل معارضة بخصوصه أمام أمانة الضبط أو يضعه حيز التنفيذ. **(المادة 380 مكرر 4 ف 1 من ق.إ.ج.).**[3]

يبلغ المتهم بالأمر الجزائي بأي وسيلة قانونية (إما عن طريق محضر قضائي، أو بموجب رسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام) من طرف وكيل الجمهورية الذي يباشر إجراءات تنفيذيه، وللمتهم أجل شهر واحد ابتداء من يوم التبليغ لتسجيل اعتراضه على الأمر، وإن شكل ذات الاعتراض فإن القضية تكون محل نظر أمام المحكمة وفقا للإجراءات العادية، أي بمناقشات حضورية، وعلنية. **(المادة 380 مكرر 4 ف 2 من قانون الإجراءات الجزائي).**[4]

عند اعتراض المتهم فإن أمين الضبط يخبره شفهيا بتاريخ الجلسة، ويثبت ذلك في محضر (المادة 380 مكرر 4 ف الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية).

---

[1]- **أمر 15-2** مؤرخ في 23 جويلية 2015 السالف الذكر.

[2]- قرار صادر بتاريخ 29 ماي 1984 للغرفة الجنائية الثانية، القسم الأول، ملف رقم 27148، المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد الأول لسنة 1990، ص 275.

[3]-**أمر 15-2** مؤرخ في 23 جويلية 2015، السالف الذكر.

[4]- **أمر 15-2**، السالف الذكر.

يفهم من نص المادة 380 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية أن المحكمة عندما تنظر في الاعتراض يمكن لها أن تحكم بعقوبة سالبة للحرية أي بالحبس، أما قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ينص صراحة أن للمحكمة أن تحكم بعقوبة الحبس إذا كانت الجنحة تنص على ذلك **(المادة 495-3 ف3 من قانون الإجراءات الفرنسي).**[1]

عند عدم وجود اعتراض للمتهم في الأمر الجزائي فإنه ينفذ حكم جنحي وفقا لقواعد تنفيذ الأحكام الجزائية **(المادة 380 مكرر 4ف 3 من قانون الإجراءات الجزائية).**[2]

إذا قام المتهم باعتراضه على الأمر الجزائي يمكن له التنازل عن اعتراضه قبل فتح باب المرافعات ويستعيد الحكم قوته التنفيذية ولا يكون قابلا لأي طعن**(المادة 380 مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية).**[3]

المحكمة تفصل عند النظر في الاعتراض بحكم غير قابل لأي طعن، أي أن الحكم لا يقبل أي طريق من طرق الطعن إلا في حالة ما إذا كانت العقوبة المحكوم بها تتضمن عقوبة سالبة للحرية أو غرامة تفوق 000 20دج للشخص الطبيعي و000 100دج للشخص المعنوي **(المادة 380 مكرر5 من ق.إ.ج.).**

"تتميز عقوبة الغرامة انها تتناسب جدا مع الجرائم البسيطة ولا تمثل أي اعتداء على جسد الانسان وحريته ولا تمس بشرفه او سمعته".[4]

تجدر الإشارة هنا أن عدم فتح مجال الاستئناف للمخالف إذا حكمت المحكمة بغرامة تساوي او تقل عن 20.000دج للشخص الطبيعي و000. 100دج للشخص المعنوي ليحقق مقاصد المشرع من تقرير إجراءات الأمر الجزائي وهي سرعة الفصل في القضايا

1- **Bernard Bouloc** et al, procédure pénale, op.cit., p 845

2- **أمر 15-2** مؤرخ في 23 جويلية 2015 السالف الذكر.

3- **أمر 15-2**،مؤرخ في 23 جويلية 2015،السالف الذكر.

4- **عبد الرحمان خلفي**، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 208.

البسيطة والثابتة وقائعها، لكن أضن أنه يجب النص في هذه الحالة على ان الحكم الصادر في الاعتراض لا يسجل في صحيفة السوابق العدلية.

ثالثا/ تقييم نظام الأمر الجزائي:

الأمر الجزائي له عدة منافع للقضاء والمتقاضين فيعالج مشكل تكدس القضايا على مستوى المحاكم لطول مدد الفصل فيها، بحيث يتم الفصل في القضايا البسيطة دون مرافعة ودون إطالة الإجراءات ودون تكاليف باهظة لتفرغ العدالة للقضايا الهامة والمعقدة، كما تستفيد الدولة من الغرامات المحكوم بها ويتحاشى المتهم والمجتمع مساوئ الحبس.[1]

لكن نظام الأمر الجزائي ليس كله مزايا لاحتوائه على عيوب، يجب عمل المشرع على سدها ومن أهم هذه العيوب ما يلي:

1/إهمال تأطير حقوق الضحية قانونا: المواد التي تنظم الأمر الجزائي لم تأطر قانونا حماية حقوق ضحايا الجنح التي تحال للقاضي الجزائي للفصل فيها بموجب إجراءات الأمر الجزائي لان هذه الحقوق تستدعي مناقشة وجاهية للفصل فيها.[2]

الأمر الجزائي في فرنسا أطر حق الضحية في طلب التعويضات، هذا الأخير يمكن له طرح دعوى التعويض أمام الجهة الجزائية باستدعاء المتهم مباشرة أمام محكمة الجنح فالأمر الجزائي ليس له قوة الشيء المقضي فيه بخصوص الدعوى المدنية المواد 495-5 ف2 و528-1ف2.[3]

تنص المادة 495-06 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي: "**أحكام هذا القسم لا تمس بحقوق الطرف المتضرر لتكليف مرتكب الأفعال أمام محكمة الجنح، فإذا حاز الأمر**

---

[1]-نفس المرجع، ص 212.

[2]-**عبد الرحمان خلفي**، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 213.

[3]- **Bernard Bouloc** et al, procédure pénale, op.cit., p 915.

الجزائي على قوة الشيء المقضي فيه تفصل محكمة الجنح في الحقوق المدنية فقط في جلسة تتكون من الرئيس فقط وتنعقد بقاضي فرد".

فإذا وجه التكليف قبل أن يصدر الأمر الجزائي، يجب وقف الإجراءات الرامية للحصول على ذات الأمر، ويحال الملف أمام المحكمة الجزائية التي تفصل في نفس الوقت في كل من الدعوى العمومية والدعوى المدنية في الإشكال العادية. **(المادة 524 ف الأخيرة من قانون الإجراءات الفرنسي).**[1]

ينطبق ذلك أيضا إذا أصدر الأمر الجزائي وكان محل معارضة، سوآءا من طرف النيابة العامة أو طرف من المتهم. **(المادة 528-2 ف3 من قانون الإجراءات الفرنسي)** فالضحية تستطيع أن تتأسس كطرف مدني حتى فتح باب المناقشات كأقصى تقدير.[2]

2/ "**الأمر الجزائي يهدم مبدأ لا عقوبة دون محاكمة، ولا يحمل على الأقل ضمانات الحد الأدنى للمحاكمة العادلة**"[3] على أساس الفصل في قضايا يكون استنادا إلى محاضر الشرطة القضائية وحدها.

لا أوافق هذا الطرح لاعتبار اتخاذ إجراءات الأمر الجزائي لا تكون إلا عندما تكون الوقائع ثابتة وليس من شأنها أن تثير مناقشة وجاهية. **(المادة 380 مكرر من قانون الإجراءات الجزائي)**، وإذا رأى القاضي أن هذه الشروط غير متوفرة يعيد ملف المتابعة إلى النيابة العامة **(المادة 380 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية)** والعقوبات المقررة هي غرامات.

3/"**يحرم الأمر الجزائي المتهم من تمثيله بدفاع يختاره عن قناعة طالما أن المحاكمة ستتم في غيبته ودون استدعائه**".[1]

---

[1]-Ibid. p 915.
[2]-Ibid. p 915.

[3]- **عبد الرحمان خلفي**، المرجع السابق، ص 212.

أضن أن هذا صحيح إذا كانت إجراءات المحاكمة عادية، لكن إذا توفرت شروط الأمر الجزائي سيما المشار إليها في النقطة الثانية أعلاه يجب تعزيز وتفضيل الفعالية الإجرائية للفصل في القضايا بسرعة.

مع ذلك فإن المشرع أقر للمتهم حق الاعتراض على الأمر الجزائي، وهنا يستعيد حقه في الدفاع لأنه يحاكم وفقا لإجراءات المحاكمة العادية **(المادة 380 مكرر 4 ف 2)**، كما أقر له حق الطعن بالاستئناف إذا كان الحكم الصادر يتضمن عقوبة سالبة للحرية أو غرامة تفوق 000 20دج للشخص الطبيعي و100.000دج للشخص المعنوي **(المادة 380مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائي)** بمعنى إذا كانت الغرامة تساوي او تقل عن تلك المبالغ لا يجوز الاستئناف.

عدم جواز الاستئناف يمس بحريات الأشخاص كما يمس بضمانات المحاكمة العادلة لان الحكم الفاصل في الاعتراض يسجل في صحيفة السوابق العدلية.[2]

4/إضعاف القيمة الردعية للعقوبة: "إن الحكم بالإدانة في الأمر الجزائي لا يخرج عن عقوبة الغرامة، وهذه الأخيرة ليست قوية بما يكفي لردع المتهم عن العودة إلى الجريمة فهو يعلم مسبقا أن هذا الطريق ليس فيه الحبس".[3]

أشاطر هذا الرأي من زاوية أنه يجب رفع مبالغ الغرامات عند تطبيق إجراءات الأمر الجزائي لتكون ردعية بنوعيه الخاص والعام بحكم أن المتهم من جهة أخرى لا يتم حبسه.

---

[1]– نفس المرجع، ص 212.

[2]– **مروك أحمد، "إجراءات الامر الجزائي في قانون الإجراءات الجزائية"** مداخلة ألقيت في اليوم الدراسي حول تعديل ق.إ.ج المنظم من طرف منظمة محامي الجزائر يوم2016/1/23، مجلة منظمة محامي الجزائر العدد 7 لسنة 2017، ص207.

[3]– **خلفي عبد الرحمان**، المرجع السابق، ص 213.

5/إهمال التطرق إلى العود في الجريمة[1]:الأمر رقم 15-02 لم يتطرق إلى لجوء القاضي إلى صحيفة السوابق القضائية لإصدار حكمه، وبهذا الشكل يتمكن متعودي الإجرام من دفع الغرامة بكل سهولة.[2]

إن عدم إقصاء تطبيق إجراءات الأمر الجزائي على المتهم الذي يكون في حالة عود من شأنه أن يحفز عودة هؤلاء مجددا إلى ارتكاب الجريمة.

نشير هنا أن قانون الإجراءات الفرنسي كان لا يطابق إجراءات الأمر الجزائي على المتهم في حالة العود حسب المادة 524 من قانون الإجراءات الجزائية قبل تعديلها بموجب المادة 8 من الأمر رقم 2016-413 المؤرخ في 07 أفريل 2016 الذي أدرج حالة العود في تطبيق ذات الإجراءات.

أضن أن هذا يجانب الصواب والمنطق القانوني السليم، فكيف للقانون أن يعزز مجرم في انحرافه؟ وعليه فإنه من الأجدر تعديل نص المادة 380 مكرر بإضافة لحالات عدم تطبيق الأمر الجزائي إذا كان المتهم في حالة العود لحماية المجتمع من الجريمة.

6/عدم توسيع نطاق تطبيق الأمر الجزائي:

حسب وجهة نضرنا من الأجدر على المشرع توسيع نطاق الجرائم التي يمكن أن تكون محلا لأمر جزائي لتحفيز السرعة في الإجراءات الجزائية ويكون ذلك بعد استبعاد العود من تطبيق إجراءاته أي تطبيق البعد الإصلاحي للعقوبة لتحمي المجتمع بإعادة تأهيل الجاني اجتماعيا لأن العقاب قد يحدث نقيض ما ترمي إليه العقوبة.

[1]- نفس المرجع، ص 214.

[2]- نفس المرجع، ص 214.

للمقارنة فإن التشريع الفرنسي قرر الإجراءات المبسطة في الجنح التي يمكن أن تكون محلا لإجراءات الأمر الجزائي والتي نصت عليها قوانين 09 سبتمبر2002 و13ديسمبر2011 **(المادة 495 وما يليها من قانون الإجراءات الفرنسي)** ونخص بالذكر جنح قانون المرور، الجنح المتعلقة في مادة تنظيم النقل البري، جنح استهلاك المهلوسات، الجنح المتعلقة بالملكية الفكرية المرتكبة عن طريق مصلحة الاتصالات عبر الانترنت.[1]

قانون 13 ديسمبر 2011 مدد تطبيق هذه الإجراءات على السرقة البسيطة وإخفاء الأشياء المسروقة الناتجة عنها، تحويل الرهانات والأشياء، التكسير أو الإضرار بالممتلكات **(المواد 322-01 و322-2 ف 1.)**على البيع على الماكرة، جنح الهروب من المسؤولية الجزائية، جنح الشيك وجنح صنع وحمل ونقل الأسلحة من النوع السادس المقررة بموجب المادة 2339-9 من تقنين الدفاع.[2]

كما تطبق باستقراء نص المادة 495 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على جرائم القذف المقررة بحكم المادة 32 من قانون حرية الصحافة المؤرخ في 29 جويلية 1981 وجنحة السب المقررة في الفقرات الثانية الى الرابعة من المادة 33 من نفس القانون. **(المادة 495 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي).**

نخلص، ونحن على قناعة، في ختام دراسة الإجراءات المبسطة في الجنح، سيما الأمر الجزائي، انه من شأنها أن ترسخ مبدأ السرعة في الإجراءات كضمانة لمحاكمة عادلة، إذا ما طرأت على قانون الإجراءات الجزائية تعديلات على النحو المشار إليه أعلاه، خاصة بتوسيع نطاق تطبيق الأمر الجزائي على جنح أخرى، للتخفيف على كاهل القضاء بالفصل في القضايا البسيطة على وجه السرعة.

---

[1]- **Bernard Bouloc** et al, procédure pénale, Op.cit. p 844

[2]- Ibid, p144- 145

توسيع نطاق الجرائم التي يمكن أن تكون محلا لأمر جزائي يسمح للقضاء بالتفرغ للقضايا المعقدة التي تستدعي إجراءات تحقيق مطولة والتي يفصل فيها القضاء حاليا في أسقف زمنية تخرج عن الآجال المعقولة، بحكم أن العدالة تشتكي من قلة عدد القضاة، وبالمقابل فالجريمة في تطور مستمر كما وكيفا بتنوع طرق ارتكابها.

التضخم العددي للقضايا المطروحة على مستوى المحاكم يعد من الناحية العملية من الأسباب التي تدفع النيابة إلى حفظ عدد كبير من الشكاوى رغم جديتها لانعدام الوقت لدراستها بتأني فبدائل الدعوى العمومية من شانها ان تختزل الوقت للتفرغ لدراسة تلك الشكاوى.

كما أن الإجراءات البديلة للدعوى العمومية التي تفضلنا بدراستها من شأنها تحفيز الطابع الإصلاحي للعدالة ومنح فرص للمتهمين بجعل القضاء الجزائي أكثر إنسانية.[1]

الرد على التجاوز بتجاوز مضاد هو السير في الوجهة الخاطئة فالقانون هو أيضا نظام لقواعد وحلول لذا يجب تحقيق التوازن بين العدل والحكمة كي لا نحجب عن طريق الإصلاح.[2]

فتح افاق أخرى للعدالة يفرض نفسه الان أكثر من أي وقت مضى.

[1]- **غناي رمضان، "عن مباشرة الدعوى العمومية والحكم في الجنح والمخالفات طبقا للأمر 15-02: إجراءات المثول الفوري، إجراءات الامر الجزائي – الوساطة"** المرجع السابق، ص 198.

[2]- **François Terré**, Introduction générale au droit, Op.cit. , p 47-48.

المبحث الثالث:

الوساطة الجزائية.

استحدث المشرع الجزائري الوساطة الجزائية بموجب الأمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 جويلية 2015 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية، والتي تعتبر الطريق الممتاز من الطرق البديلة لتحريك الدعوى العمومية على غرار غرامة الصلح والأمر الجزائي لتفادي معالجة القضايا بوسائل قمعية، التي تتمثل أساسا في الحبس والغرامات المالية.

الوساطة هي طريق بديل ممتاز لوضع حد للدعوى الجزائية، أو هي تسوية النزاع ذو الطابع الجزائي بالطريق الودي بين الأطراف بعد اتفاق مسبق بينهم.

أدرجتالوساطة الجزائية المقررة في فرنسا إجراءات الوساطة التعويضية-Médiation » « Réparation بموجب قانون 93-02 المؤرخ في 04 جانفي 1994 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية وقانون 23 جوان 1999[1]كشف عن بديل للمتابعات أوكل به وكيل الجمهورية إذا تبين له أن هذا التدبير يمكن له ضمان تعويض الضرر المحدث للضحية ووضع حد للاضطراب الذي نتج عن الجريمة أو يساهم في إعادة تأهيل مرتكب الأفعال.

مكن القانون وكيل الجمهورية-قبل تحريك الدعوى العمومية-بعد موافقة الأطراف أن يقرر اللجوء إلى الوساطة الجزائية التي سندرسها في هذا المبحثونعالجها فتتمحور إلى عرض نطاق الوساطة الجزائية الذي يتفرع إلى تحديدمفهومها، أطرافها ثم مجالات تطبيقها **(المطلب الأول)**.

ثم سوف نتطرق إلى إجراءات الوساطة الجزائية التي تتفرع إلى السير القانوني للوساطة وآثارها ونتائجها القانونية **(المطلب الثاني)**.

[1]- **أنظر قانون رقم 99-515** المؤرخ في 23 جوان 1999 (ج. ر. ج. ف) رقم 0144 الصادرة في 24جوان 1999.

المطلب الأول

نطاق الوساطة الجزائية

الوساطة الجزائية «Médiation Pénale»تفتح آفاق للعدالة التفاوضية التي تقوم على التراضي بين أطراف ثالثة وهي: وكيل الجمهورية، المشتكي منه والضحية فوكيل الجمهورية يقترحها بناءا على مبدأ الملائمة الممنوح له بموجب قانون الإجراءات الجزائية واقتراحه لها يكون إما بناءا على مبادرة منه من جهة أو بطلب من الضحية أو المشتكي منه من جهة أخرى (المادة 37 مكرر من ق.إ.ج).[1]

حيث أن الوساطة الجزائية إجراء يبادر به وكيل الجمهورية وفقا لمبدأ الملائمة « opportunité des poursuites » الممنوح له قانونا، إذ له الخيار في اللجوء إليها أم لا، فيمكن له علاوة على ذلك تحريك الدعوى العمومية بطلب افتتاحي لإجراء تحقيق أو إحالة المتهم أمام جهات الحكم بالاستدعاء المباشر، فوكيل الجمهورية حرفي المتابعة.

تنص المادة 36 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية: "**يقوم وكيل الجمهورية بما يلي: تلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات، ويقرر في أحسن الآجال ما يتخذه بشأنها ويختار الجهات المختصة بالتحقيق أو المحاكمة... ويمكنه أيضا أن يقرر إجراء الوساطة بشأنها**".[2]

تقدير ملائمة المتابعات تبدو لأول وهلة مذهلة، لأنها تسمح بانتزاع الجانحين من المثول أمام العدالة، لكن لها ميزة تفادي الصرامة اللاإنسانية الناتجة عن التطبيق الحرفي للقانون الجزائي.[3]

---

[1]- **الامر رقم 15-02** مؤرخ في 23 جويلية 2005، السالف الذكر.

[2]- **الامر رقم 51-02**، السالف الذكر.

[3]- **Robert Vouin et Jaques Léauté**, Droit Pénal et Criminologie, Op.cit., p 385.

عند اقتراح الوساطة من وكيل الجمهورية، يشترط القانون لإجرائها قبول الضحية والمشتكي منه، وعند طلبها من هؤلاء يشترط قبول وكيل الجمهورية لها لاقتراحها متى كان من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنها. **(37 مكرر فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية)**، لذلك سوف نتطرق في دراسة نطاق الوساطة الجزائية إلى التعرض لمفهوم الوساطة **(الفرع الأول)** ثم أطراف الوساطة **(الفرع الثاني)** وفي الأخير مجال تطبيق الوساطة **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول:

مفهوم الوساطة.

الوساطة الجزائية وسيلة بديلة لحل النزاعات الجزائية ترتكز على فكرة التفاوض بين الجاني والمجني عليه لجبر الآثار المترتبة على وقوع الجريمة بتعويض المجني عليه وتأهيل الجناة.[1]

الوساطة نظام قانوني وسبب خاص لانقضاء الدعوى العمومية، فتنص المادة 06 ف 3 من قانون الإجراءات الجزائية ما يلي: "**تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة وبسحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة**" وهي اجراء مستحدث بموجب الأمر 15-02.[2]

السياسة الجزائية للحكومة تعتني بتحفيز اللجوء للوساطة عند توفر شروطها للحد من ظاهرة التجريم والعقاب وتخفيض عدد القضايا المطروحة على الأقسام الجزائية للمحاكم.[3]

حسب الدكتور متولي القاضي أن الوساطة هي "إجراء يتم قبل تحريك الدعوى الجنائية بمقتضاه تخول النيابة العامة" جهة وساطة أو شخص تتوفر فيه شروط خاصة" بموافقة

---

[1]- **عبد الرحمان خلفي**، المرجع السابق، ص 183.

[2]- **العربي نصر شريف" المثول الفوري، الأمر الجزائي والوساطة** "، المرجع السابق، ص 315.

[3]- **عبد الرحمان خلفي،رامي متولي عبد الوهاب ابراهيم القاضي** المرجع السابق، ص 182.

الأطراف، الاتصال بالجاني والمجني عليه والالتقاء بهم لتسوية الآثار الناجمة عن طائفة من الجرائم التي تتسم ببساطتها، أو بوجود علاقات دائمة بين أطرافها، وتسعى لتحقيق أهداف مجددة نص عليها القانون، ويترتب على نجاحها عدم تحريك الدعوى الجنائية".[1]

معظم دول العالم تجعل من الوساطة وسيلة يمكن سلوكها لإنهاء الدعوى العمومية بأقل الاضرار.[2]

يتعين معه في هذا الفرع معالجة وتحديد مفهوم الوساطة لذلك نتطرق لتعريف الوساطة **(1)** ثم تسليط الضوء على البعد الإصلاحي للوساطة **(2)**.

أولا/ تعريف الوساطة:

تم تعريف الوساطة في المادة 02 من قانون حماية الطفل كآلية قانونية ذات مساعي أهمها المساهمة في إعادة إدماج الطفل الجانح بجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية، بكون تلك الآلية تضع حدا للمتابعات.

تنص المادة 2 من قانون 15-12:"**الوساطة آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية وذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد للجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل**".[3]

نص قانون 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل على تطبيق إجراءات الوساطة قبل تحريك الدعوى العمومية في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الطفل (المادة 110 من قانون حماية الطفل)**(3)**.

---

[1]- نفس المرجع، ص 184.

[2]- **العربي نصر شريف،"المثول الفوري، الأمر الجزائي والوساطة"**، المرجع السابق، ص 315.

[3]- **أمر 15-02** المؤرخ في 15 جويلية 2015، السالف الذكر.

ثانيا/ البعد الإصلاحي للوساطة:

الوساطة الجزائية لها بعد اجتماعي إصلاحي ألا وهو إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الجريمة وكأنها لم تكن، فهو الهدف المحوري من تقرير إجراءات الوساطة، التي يرمي المشرع من خلالها إلى رسم بوادر للعدالة من نوع آخر بعيدة عن جلسات المحاكم، شأنها بخصوص الطفل أن تحمي مركزه القانوني كشخص ضعيف، لأن الجريمة وضعته في حالة خطر تؤدي إلى إيذائه لتحول دون نشأته ونموه على نحو سليم.

الوساطة تدبير يحمي الطفل ويزيل تلك الأضرار على سلامته النفسية التي يمكن لتحريك الدعوى العمومية وللإدانة التي سوف تترتب عنها إحداثها.

"**الوساطة الجزائية شكل من أشكال المصالحة عن طريق الحوار تساهم كنوع من "العدالة الإصلاحية**"، «justice restauratrice»في غضونها يقرر الأشخاص اللذين تعنيهم الجريمة جميعا–المرتكب والضحية – على ردة فعل على الجريمة تحت مراقبة طرف ثالث مرخص من العدالة الجزائية".[1]

الوساطة الجزائية كحل بديل تؤدي إلى إصلاح العلاقات بين الأزواج وأفراد العائلة الواحدة الزملاء في العمل أما المتابعة والعقاب الناتج عنها يحدث النتيجة العكسية.[2]

عند ممارسة الدولة لحقها في العقاب، تضع المجتمع وقيمه ومصالحه العامة فوق كل اعتبار وتغليبها على مصالح الأفراد بذلك تلجأ بطريقة مفرطة للعقاب إذ تمس بحرياتهم الأمر الذي يفرض لتحقيق التوازن بين تلك المصالح اللجوء إلى وسائل وتدابير أخرى كفيلة

[1]– **قانون 15–12** المؤرخ في 15 جويلية 2015، المتعلق بحماية الطفل، ج.ر.ج.ج ع 39، الصادرة بتاريخ 19 جويلية 2015.

[2]- **Romain Ollard «La médiation pénale entre droit pénal et droit civil»**https://www.lexbase.fr

بحماية حقوق ومصالح الجميع بمنح النيابة العامة تسيير آلية جديدة لحل النزاعات ألا وهي العدالة التصالحية.[1]

الفرع الثاني:

أطراف الوساطة

الوساطة كإجراء بديل ممتاز لتحريك الدعوى الجزائية استلهمت احكامه من التشريعات المقارنة فيجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة ان يقرر تطبيقا لمبدأ الملائمة بمبادرة منه او بطلب المشتكى منه او الضحية او كلايهما معا اجراء الوساطة لوضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة بهذا المفهوم يتضمن اجراء الوساطة ثلاثة أطراف كما أقرت بذلك المادة 37 مكرر من ق.إ.ج[2]وهم وكيل الجمهورية **(أولا)** المشتكى منه **(ثانيا)** والضحية **(ثالثا)** وسوف نتطرق لكل طرف على حدا كالتالي:

أولا: وكيل الجمهورية: تلعب النيابة العامة دورا أساسيا في الوساطة لأنها تفي بحكم وظيفتها بالتزامات المتابعة في المادة الجزائية وهي بالضرورة الطرف الرئيسي في الدعوى العمومية لأنها تحركها وتمارسها باسم المجتمع، وذات الدعوى تولد من ارتكاب الجريمة، فهي كما يقال صاحبة الحق العام في المحاكمة الجزائية.[3]

النيابة العامة ممثلة أمام كل الجهات القضائية من طرف وكيل الجمهورية على مستوى المحاكم، والنائب العام على مستوى المجالس القضائية، فهي تخضع للسلطة السلمية، فوكلاء الجمهورية يكونون تحت سلطة النواب العامين، وهؤلاء تحت وصاية وزير

---

[1]- **عبد الرحمان خلفي**، المرجع السابق، ص 182.

[2]- **أمر رقم 15-02**، المؤرخ في 23 جويلية 2015، السالف الذكر.

[3]- **Roger Merle André Vitu**, Traité de droit criminel, procédure pénale, Op.cit., p 239.

العدل الرئيس الأعلى للنيابة العامة التي لها الحرية في المتابعة أي يمكن لها ألا تتابع حتى وإن ارتكبت الجريمة، إذا قدرت أن المتابعة غير ملائمة.[1]

"الوسيط في الميدان الجزائي عينته المادة 37مكرر ألا وهو وكيل الجمهورية الذي عند تسلمه للملف من طرف الضبطية القضائية يدرسه، يستدعي الأطراف ويقترح الوساطة في هذا المجال هل يجوز لوكيل الجمهورية الاستعانة بمساعدين مختصين؟ نعم مادامت المادة 35مكرر من الأمر رقم 02/15 تنص صراحة على أنه يمكن للنيابة العامة الاستعانة في مسائل فنية بمساعدين مختصين، لكن تبقى شخصية وكيل الجمهورية بقدراته هي محور هذه الوساطة".[2]

نشير هنا إلى أن قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل نص بصريح العبارة في المادة 111منه أن وكيل الجمهورية يجري الوساطة بنفسه، أو يكلف بذلك أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية.[1]

حسب وجهة نظرنا، فوكيل الجمهورية لا يجب أن يكون وسيطا، إذ يجب على المشرع إخراج القيام بالوساطة عن سلطانه وفي مكتبه كما هو الحال عليه الآن بحكم أنه إذا لم تنجح فسوف تكون متابعة، أين يكون وكيل الجمهورية طرف وخصم في الدعوى الجزائية للمشتكي منه الذي سوف يتحول مركزه إلى متهم.

نظن أنه من الأرجح للمشرع الجزائري إزالة إمكانية قيام وكيل الجمهورية بإجراء الوساطة بنفسه أو أحد ضباط الشرطة القضائية كما هو مقرر بموجب المادة 111من قانون 15-12المتعلق بحماية الطفل بالنص صراحة أنه على وكيل الجمهورية تكليف الوسيط من بين المساعدين المتخصصين بمهمة القيام بإجراء الوساطة المقررين بموجب المادة 35مكرر من

---

[1]- **Robert Vouin et Jaques Léauté**, Droit Pénal et Criminologie, Op.cit. p 383,384.

[2]- **ولد الشيخ شريفة " الوساطة من خلال الأمر رقم 15/02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية" الأبعاد والتحديات"**،مجلة المنظمة الوطنية للمحامين ناحية تيزي وزو، العدد 12، 2016، ص 26.

قانون الإجراءات الجزائية واللذين حدد المرسوم التنفيذي رقم 17-324 مؤرخ في 08نوفمبر 2017 شروط وكيفيات تعيينهم لدى النيابة العامة وقانونهم الأساسي ونظام تعويضاتهم.

الوسيط في القانون الفرنسي لا يستطيع أن يكون وكيل الجمهورية بل طرف ثالث محايد، له دور تقريب وجهات النظر لهدف حمل الفاعل على اقتراح تعويض عن الأضرار التي تسبب في إحداثها، وإذا تم التوصل إلى اتفاق ينفذ وبالنتيجة يقوم وكيل الجمهورية بحفظ الملف، في الحالة العكسية يمكن له أن يتابع أو يضع موضع التنفيذ تركيبة جزائية.[1]

لهذا الغرض جاء مرسوم 2001-71 المؤرخ في 29 جانفي 2001 قد أدرج مواد R.15-33-30 إلى R.15-33-37في قانون الإجراءات الجزائية تحدد شروط الترخيص للمندوبين و وسطاء وكيل الجمهورية. يمكن لهؤلاء أن يكونوا أشخاصا طبيعيين أو جمعيات(الأشخاص الطبيعيين للجمعيات يجب أن يكونوا مرخصين) وطلبات الترخيص توجه لوكيل الجمهورية أو النائب العام، ويجب أن يتضمن الملف الوثائق التالية:القانون الأساسي، شروط عمل الجمعية، والوثائق المالية **(المادة32-33-15. R)**.[2]

الوسطاء أو المندوبين يجب أن تتوفر فيهم شروط عدم ممارسة أعمال قضائية، ولم يكونوا محلا لمتابعة أو عديمي الأهلية أو محل لسقوط الحقوق ترد في صحيفة السوابق العدلية رقم 2، ويقدموا ضمانات على الكفاءة، الاستقلال والحياد ويرخصون من طرف وكيل الجمهورية أو النائب العام بعد أخذ رأي الجمعية العامة للقضاة. (المواد 35-33-15. R من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي).

---

[1]- **عبد الرحمان خلفي**، المرجع السابق، ص 186.

[2]- **Bernard Bouloc** et al, Procédure Pénale, op.cit. p 585.

– التركيبة الجزائية هي: إمكانية ممنوحة للمتهم للاتفاق مع وكيل الجمهورية قبل تحريك الدعوى العمومية "كبديل للمتابعات" أين يعرض هذا الأخير جزاء كتعويض عن الأضرار لمرتكب الأفعال بعد اعتراف هذا الأخير قبليا بالوقائع، فهذا الإجراء مقرر لتفادي المتابعات في مادتي الجنح والمخالفات التي يحكم فيها بغرامة أو عقوبة لا تتجاوز خمسة سنوات.

ثانيا/ المشتكي منه: المشتكي منه هو كل من توجه ضده الضحية بشكوى وتسند إليه فعل إجرامي.[1]

هنا لا نتحدث بعد عن المتهم بحكم أن هذا الوصف مركز إجرائي للشخص الذي حركت ضده الدعوى العمومية.

"**فالمشتكي منه بهذا الوصف يجوز له أن يطلب من وكيل الجمهورية إجراء الوساطة بعد موافقة وكيل الجمهورية والضحية، وتتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة والضحية**".[2]

بموجب قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، فإن طلب الوساطة لا يقتصر على الطفل كمشتكى منه بل مدد بحكم وجوب تمثيله إلى ممثله الشرعي أو محاميه.

يمكن ان تكون الوساطة بموجب طلب الى وكيل الجمهورية يتقدم به أحد الأطراف سيما المشتكي منه امال في اتفاق لوضع حد للدعوى الجزائية بعد جبر الضرر.[3]

تجدر الإشارة أنه يمكن للمشتكى منه إذا لم يكن هو من طلب الوساطة واقترحها عليهوكيل الجمهورية أن ينكر الأفعال المنسوبة إليه، فلا يمكن إجراءها، فما على وكيل الجمهورية إلا اتخاذ ما يراه ملائما.

"**غير أنه إذا تلقى وكيل الجمهورية محضر الضبطية القضائية أين أنكر المشتكي منه الوقائع المتابع بها، ولكن بعد تقديمه أمامه مع الضحية اعترف بالوقائع رأى الاعتداد بما**

---

[1]- **عبد الرحمان خلفي**، المرجع السابق، ص 186.

[2]-نفس المرجع، ص 186.

[3]- **العربي نصر شريف"المثول الفوري، الأمر الجزائي والوساطة في ضوء الأمر15-2"**، المرجع السابق، ص 316.

جرى أمام وكيل الجمهورية الذي يعرض الوساطة، وذلك تجسيدا لروح التسامح واستتاب الأمن والإحساس بالمسؤولية".[1]

ثالثا/ الضحية: تجيز المادة 37 مكرر للضحية طلب إجراء الوساطة، ويوجه الطلب إلى وكيل الجمهورية، ويجب أن يوافق عليها هذا الأخير والمشتكى منه.

الضحية أهم أطراف عملية الوساطة التي تهدف إجراءاتها في المقام الأول إلى تعويض الضحية المتضرر من جراء ارتكاب المشتكي منه لجريمة ما، فلا يمكن تصور وجود وساطة جزائية في غياب الضحية.

تم النص على مشاركته الضحية في قانون الإجراءات الجزائية بتفعيل اجراء الوساطة سيما بتكريس حقه في طلبها.[2]

قد تكون الوساطة بمبادرة من الضحية بشرط قبول وكيل الجمهورية متى كان من شانها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة او جبر الضرر.[3]

تجدر الإشارة هنا أن قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل أقصى الضحية من اقتراح إجراء الوساطة، إذ نصت المادة 111 ف 02 أن الوساطة تتم بطلب من الطفل أو من ممثله الشرعي أو محاميه أو تلقائيا من وكيل الجمهورية.

عند إجراء الوساطة فإن الضحية تقترح تعويض مالي أو عيني عن الأضرار التي أصابتها من جراء الجريمة وأن اتفاق الوساطة يتضمن لهذا التعويض (المادة 37 مكرر3

---

[1]–**ولد الشيخ شريفة، "الوساطة من خلال الأمر رقم 02-15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية" الأبعاد والتحديات**" المرجع السابق، ص 27.

[2]– **حدوش شريفة**، الوساطة الجزائية في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم 2018، ص 50.

[3]– **عبد الله أوهايبية**، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، المرجع السابق، ص203.

من قانون الإجراءات الجزائية)، ويدون بموجب محضر اتفاق الوساطة الذي يعد سندا تنفيذيا (المادة 37 مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية).

تقدير التعويض يكون بناءا على الاتفاق الذي يجريه الضحية والمشتكى منه بعد التفاوض الذي يجرى بينهما.

"لم يضع الأمر 15-02 حدودا للتعويض، بالتالي يحدد بين الشاكي والمشتكى منه تحت مراقبة وكيل الجمهورية ولو أن المادة 37ف4 ذكرت ثلاث حالات ألا وهي: التعويض العيني المتمثل في إعادة الحال إلى ما كان عليه، تعويض مالي وكل اتفاق غير مخالف للنظام العام".[1]

الفرع الثالث:

مجال تطبيق الوساطة.

حصرت المادة 37 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية مجال تطبيق إجراءات الوساطة على الجرائم الموصوفة بجنحة التي لا تمس بالنظام العام والتي عددتها المادة ذاتها وحصرتها كما تجوز الوساطة في مواد المخالفات مهما كان نوعها.[2]

مجال تطبيق الوساطة أي الجرائم التي تشملها او يمكن اللجوء فيها الى الوساطة فقد تم تقسيمها لغرض دراستها إلى فئتان كبيرتان بالنسبة للجنح الا وهي الجنح التي تمس

---

[1]- **ولد الشيخ شريفة، "الوساطة من خلال الأمر رقم 15/02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية" الأبعاد والتحديات**"، المرجع السابق، ص 27.

[2]- **العربي نصر شريف،"المثول الفوري، الأمر الجزائي والوساطة في ضوء الأمر15-2**"، المرجع السابق، ص 316.

بالشخص واعتباره **(أولا)** والجنح التي تمس الأموال **(ثانيا)** وفئة ثالثة نتعارض فيها للوساطة في المخالفات **(ثالثا)**.

أولا/ الجنح التي تمس بالشخص واعتباره: لقد حدد المشرع حصرا الجرائم التي تمس باعتبار الأشخاص التي يمكن فيها عرض الوساطة وهي كالتالي: جرائم السب **(المادة 297 من قانون العقوبات)**.

- القذف المنوه والمعاقب عليه بالمادة 296 من قانون العقوبات.
- الاعتداء على الحياة الخاصة **(المادة 303 مكرر من قانون العقوبات)**.
- جريمة التهديد **(المواد 285،284، 286و 287من قانون العقوبات)**.
- جنحة الوشاية الكاذبة **(المادة 300 من قانون العقوبات)**.

كما أقر المشرع الوساطة في الجرائم التي تمس بالأسرة، وهي:

– جريمة ترك الأسرة **(المادة 330 من قانون العقوبات)**، وكذا جريمة الامتناع العمدي عن تقديم مبالغ النفقة **(المادة 331 من قانون العقوبات)**، جريمة عدم تسليم الطفل. **(المادة 328 من قانون العقوبات)**.

– إجراءات الوساطة تجوز أيضا في جرائم الضرب والجرح الغير العمدي.**(المادة 289 من قانون العقوبات)**

- جنحة الضرب والجرح العمدي دون اقترانها بظرف سبق الإصرار والترصد وحمل السلاح **(المادة 264 من قانون العقوبات).**[1]

ثانيا/ الجنح التي تمس الأموال: تطبق إجراءات الوساطة الجزائية على جرائم الأموال وتشمل جنحة إصدار شيك بدون رصيد، الأفعال المنوه والمعاقب عليها بموجب المادة 374 من قانون العقوبات.

- جنحة الاستلاء على أموال التركة قبل قسمتها المنوه والمعاقب عليها بالمادة 363 من قانون العقوبات.

كما تشمل إجراءات الوساطة جنحة الاعتداء على الملكية العقارية. **(المادة 386 من قانون العقوبات)**

- جنحة التخريب والإتلاف العمدي لأموال الغير المنوه والمعاقب عليها بموجب المادة 407 من قانون العقوبات.[2]

- جنحتي إتلاف المحاصيل الزراعية والرعي في أملاك الغير. **(المادتين 413 و413 مكرر من قانون العقوبات).**[3]

- التخريب والإتلاف العمومي لأموال الغير المواد 411 و412 من قانون العقوبات.[4]

---

[1]- **عبد الرحمان خلفي**، المرجع السابق، ص 188.

[2]- نفسالمرجع، ص 188.

[3]- **عبد الرحمان خلفي**، المرجع السابق، ص 189.

[4]- **ولد الشيخ شريفة**، "**الوساطة من خلال الأمر رقم 15/02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية" الأبعاد والتحديات**" المرجع السابق، ص 29.

تكون كذلك محلا لإجراءات الوساطة استهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات عن طريق التحايل **(المواد 367 من قانون العقوبات)** كما تجوز الوساطة في المخالفات.

بخصوص قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، فإن المادة 110منه تجيز الوساطة في جميع الجنح والمخالفات التي يرتكبها الطفل وتمنع استثناء تطبيق تلك الإجراءات في الجنايات، إذ تنص المادة 110 فقرة 2 من ذات القانون "**لا يمكن إجراء الوساطة في الجنايات**".[1]

يعود سبب توسيع مجال تطبيق الوساطة على كل الجنح والمخالفات التي يرتكبها الطفل إلى مراعاة مصلحته العليا الأولى بالرعاية.

ثالثا/ الوساطة في المخالفات: نخلص مما سبق أن إجراءات الوساطة محصورة تطبيقا لقانون الإجراءات الجزائية في نطاق الجرائم الموصوفة بجنحة، المشار إليها أعلاه ولكنها تشمل المخالفات بكل أنواعها ومهما كانت عقوبتها **(المادة 37 مكرر ف 2).**[2]

"**رغم أن المشرع الجزائري نص أن المخالفات بكل أنواعها، تطبق فيها إجراءات الوساطة، إلا أننا نستبعد تطبيقها في المخالفات الجمركية كون أنها لا تتعلق بالدعوى العمومية، وإنما هي ذات طبيعة جنائية بحته، ولا يمكن بالتالي تطبيق الوساطة فيها**".[3]

نشير هنا أن المخالفات والجنح الجمركية تخضع لإجراء آخر وهو المصالحة مع الإشارة أن إجراءاتها لا تتدخل فيها النيابة العامة بل تكون بناءا على طلب موجه من الشخص المتابع إلى أحد مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لمنح المصالحة وأن يوافق هذا

---

[1]- **قانون 15-12**، المؤرخ في 15 جويلية 2015، المتعلق بحماية الطفل، السالف ذكره.

[2]- **العربي ناصر الشريف،" المثول الفوري، الأمر الجزائي والوساطة** "، المرجع السابق، ص 316.

[3]- **عبد الرحمان خلفي**، المرجع السابق، ص 317.

الأخير على الطلب، ولا تكون المصالحة نهائية ولا تحدث آثارها إلا بعد المصادقة عليها من قبل السلطة التي تعلو المسؤول المؤهل لمنح المصالحة.[1]

ننوه هنا أنه تطبيقا للمادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية لا يجوز تطبيق إجراءات الوساطة إذا كان من شأن هذا الإجراء أن يخل بالنظام العام، أو أن الجريمة المرتكبة أدت إلى الإخلال به حتى وإن دخلت الجرائم في إطار الجرائم التي تجوز فيها إجراء الوساطة.[2]

"بتكريس الوساطة في المادة الجزائية يعترف المشرع بان العقاب الجزائي ليس هو دوما الحل الأمثل لتحقيق العدالة وهذا ما يتماش وأحدث مدارس علم الاجتماع في القانون المقارن".[3]

المطلب الثاني:

إجراءات الوساطة الجزائية.

يجب احترام مجموعة من الإجراءات،عندما يقرر وكيل الجمهورية تفعيل الوساطة الجزائية التي سوف نتناولها في هذا المطلب، ذات الإجراءات تسمح بسيرها القانوني بسلاسة عبر مراحل تنتهي بالوصول إلى اتفاق يدون في محضر الوساطة نعالجها جملة تحت عنوان السير القانوني للوساطة الجزائية **(الفرع الأول)** ويكون لذات الاتفاق المتضمن في

---

[1]– **أحسن بوسقيعة**، المنازعات الجمركية، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر 2015–2016، ص 280.

[2]– **العربي ناصر الشريف،" المثول الفوري، الأمر الجزائي والوساطة في ضوء الأمر15–2**"، المرجع السابق، ص317.

[3]– **غناي رمضان، "عن مباشرة الدعوى العمومية والحكم في الجنح والمخالفات طبقا للأمر 15–02: إجراءات المثول الفوري، إجراءات الامر الجزائي – الوساطة"**، المرجع السابق، ص202.

محضر أثار ونتائج قانونية ندرسها تحت عنوان الاثار القانونية للوساطة ونتائجها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

السير القانوني للوساطة الجزائية

سوف نتعرض في هذا الفرع إلى مختلف مراحل سير الوساطة بعد اقتراحها **(أولا)** ثم نتعرض إلي محضر الوساطة بحد ذاته **(ثانيا)**.

أولا/ مراحل الوساطة: قبل تحريك الدعوى العمومية وكيل الجمهورية يقرر إجراء واقتراح الوساطة، وفقا لسلطته التقديرية طبقا لمبدأ الملائمة، إما طواعية من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم وهما الضحية والمشتكى منه وهي المرحلة الأولى.

بعد أن يقرر وكيل الجمهورية إجراء الوساطة فالمرحلة الثانية لها هو عرضها على الأطراف الضحية والمشتكى منه إذا قرر اللجوء إليها من تلقاء نفسه أو عرضها على الطرف الذي لم يطلبها إذا كان الطرف الآخر هو الذي طلبها من وكيل الجمهورية ويستدعي كل الأطراف لذات الغرض.

يتضمن الاستدعاء الذي يوجهه وكيل الجمهورية: الجريمة محل الوساطة التدابير المقترحة وطبيعتها والمدة القانونية لهذا الإجراء مع الإشارة إلى تاريخ الحضور لجلسة الوساطة مع تنبيه كل طرف الموجه له الاستدعاء بحقه في الاستعانة بمحامي.[1]

المرحلة الثالثة هي جلسة الوساطة بحد ذاتها التي تتم عادة في مكتب وكيل الجمهورية أو مكتب أحد مساعديه بحضور الكاتب وطرفي الوساطة الضحية والمشتكي منه ودفاعيهما إذا استعانا بمحامي أين يذكر ممثل النيابة العامة الأطراف بالوقائع ويشرح

[1] – **عبد الرحمان خلفي**، المرجع السابق، ص 192.

الوساطة وكيفية تطبيقها وما هي أثارها على أطرافها في حالتي الاتفاق أو عدمه ويؤكد أن الوساطة إجراء رضائي هدفه الخروج باتفاق بين الطرفين.[1]

يعطي وكيل الجمهورية أولا الكلمة للضحية هنا تبدأ مرحلة التفاوض إذ يبدي الضحية موقفه من النزاع بكل حرية ويتبادر بطلباته سيما طلب تعويض يراه كافيا لجبر ما أصابه من ضرر عادة ما يكون مبلغ مالي كما يستطيع أن يكون القيام بعمل لإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الجنحة.

كما يمكن له أن يتقدم بطلب آخر شرط ألا يكون مخالفا للنظام العام ثم تعطى الكلمة للمشتكى منه للرد على الضحية بتقديم موقفه لربما يقترح حلول أخرى للنزاع ويترك وكيل الجمهورية الأمر للطرفين في الأخذ والرد للوصول إلى حل واتفاق.

الأصل أنه لا يجوز لوكيل الجمهورية أن يتدخل ليقترح أو ليفرض حلا على أي طرف.[2]

تجدر الإشارة هنا أنه يمكن لوكيل الجمهورية ومحاميا الطرفين أن يتدخلوا لتوجيه النقاش من الناحية القانونية وتقديم ملاحظات لمساعدة الأطراف للوصول إلى حل يرضي كليهما.

المرحلة الرابعة هي التي تكلل الجهود المبذولة إذا توصل الأطراف إلى حل النزاع، فوكيل الجمهورية يعمل على تدوين الحل النهائي على محضر يمليه لأمين الضبط يتضمن صياغة التزامات الأطراف.[3]

---

[1]– **العربي ناصر الشريف،" المثول الفوري، الأمر الجزائي والوساطة في ضوء الأمر15–02"**، المرجع السابق، ص 318.

[2]– نفس المرجع، ص 318.

[3]– **عبد الرحمان خلفي**، المرجع السابق، ص 192.

في حالة عدم التوصل إلى حل، يحرر وكيل الجمهورية محضر عدم الاتفاق يعبر فيه عن فشل الوساطة الجزائية.

يتخذ وكيل الجمهورية عند فشل الوساطة الإجراءات اللازمة لتحريك الدعوى العمومية أو يتخذ إجراء آخر يراه مناسبا وفقا لسلطته التقديرية عملا بمبدأ الملائمة الممنوح له قانونا.[1]

مع الملاحظة أن قانون حماية الطفل الذي نص صراحة أنه يمكن للنيابة العامة أن تكلف أحد ضباط الشرطة القضائية للقيام بدور الوسيط وهذا لا يستطيع أن يكون منتجا وفعالا حسب وجهة نظرنا، لأن مادة حقوق الطفل حساسة، وتستدعي لذلك الاستعانة بأهل الاختصاص سيما خبير مختص في علم النفس الاجتماعي...الخ.

في حالة تعيين ضابط الشرطة القضائية فنتبع نص الإجراءات المشار إليها أعلاه، وعند انتهاء الضابط من مهمته يرفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية لاعتماده بالتأشير عليه **(المادة 112 ف 2 من قانون 12/15)**.[2]

قد نص قانون حماية الطفل على الالتزامات التي يمكن أن يتضمنها محضر الوساطة:

- إجراء مراقبة طبية أو الخضوع للعلاج.

- متابعة الدراسة أو تكوين متخصص.

- عدم الاتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل إلى الإجرام. **(المادة 114 من القانون 15-12)**

---

[1]- نفس المرجع، ص 192.

[2]- **قانون 15/ 12**، المتعلق بحماية الطفل، السالف الذكر.

ندعو المشرع الجزائري إلى إخراج مهمة الوسيط عن اختصاص وكيل الجمهورية بالنص صراحة على ما يلي:

عند اقتراح الوساطة على وكيل الجمهورية أن يعين وسيطا مختصا من بين المساعدين المختصين المحددين بموجب المرسوم التنفيذي 17-324 كما أشرنا إليه أعلاه.

كما لا يجب أن يتلقى الوسيط أمر من النيابة العامة عند إنجاز المهام المكلف بها لأن ذلك يتناقض مع واجب الحياد والاستقلالية المنصوص عليهما بموجب المادة 10 من المرسوم المشار إليه أعلاه.

كما نقترح عليه تعديل الفقرة 2 من المادة 10 من المرسوم التنفيذي المشار إليه أعلاه على النحو التالي:

"**لا يخضع المساعدون في ممارسة مهامهم على السواء إلى تعليمات إدارتهم الأصلية وإلى أوامر النيابة العامة**".

ثانيا: محضر الوساطة ومشتملاته.

في كل الأحوال، سواء تم التوصل إلى اتفاق أم لم يتم ذلك، فإن وكيل الجمهورية يحرر محضر اتفاق في الحالة الأولى، ومحضر عدم اتفاق في الحالة الثانية.[1]ندرس تحت هذا العنوان مشتملات محضر الوساطة **(1)** وصور التعويض التي يتضمنها محضر الوساطة**(2)**.

[1]- **العربي ناصر الشريف،" المثول الفوري، الأمر الجزائي والوساطة في ضوء الأمر15-2**"، المرجع السابق ص319.

1- مشتملات محضر الوساطة:محضر الوساطة يتضمن أولا الاتفاق الذي يدون محتواه في المحضر وآجال تنفيذه، كما يتضمن هوية وعنوان الأطراف بعد تقديم عرضا وجيزا للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها ويحتوي على توقيعات كل من وكيل الجمهورية وأمين الضبط وتوقيعات الأطراف. (المادة 37 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية).[1]

الحالة التي يكلف فيها وكيل الجمهورية أحد ضباط الشرطة القضائية ليكون وسيطا (المادة 111 من قانون 15-12) فالمحضرهنا يتضمن توقيع هذا الأخير، وليس توقيع وكيل الجمهورية، فهذا الاخير يقوم فقط باعتماده بالتأشير عليه. **(المادة 112 ف 1و2 من قانون 15-12).**[2]

يشمل مضمون اتفاق الوساطة المدون في المحضر حسب نص المادة 37 مكرر 4 من ق.ا.ج على ما يلي:

-إعادة الحال إلى ما كان عليه.

- تعويض مالي أو عيني وكل اتفاق آخر غير مخالف للقانون.[3]

كما قد يشمل تعهد الطفل تحت ضمان ممثله الشرعي الالتزامات التالية:

- إجراء مراقبة طبية أو الخضوع للعلاج.

- متابعة الدراسة أو تكوين متخصص.

- عدم الاتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل للإجرام. **(المادة 114 من ق 15-12)**

---

[1]- **الامر 15-02** المؤرخ في 15 جويلية 2015، السالف الذكر.

[2]- **غنايرمضان، "عن مباشرة الدعوى العمومية والحكم في الجنح والمخالفات طبقا للأمر 15-02: إجراءات المثول الفوري، إجراءات الامر الجزائي – الوساطة"**، المرجع السابق، ص199.

[3]-**قانون 15-12**، المتعلق بحماية الطفل، السالف الذكر.

يعتبر محضر اتفاق الوساطة سندا تنفيذيا تطبيقا لأحكام المادة 37 مكرر 06 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

المادة 113 من قانون حماية الطفل تنص صراحة على ان يعتبر محضر الوساطة الذي يتضمن تقديم تعويض للضحية أو ذوي حقوقها سندا تنفيذيا يمهر بالصيغة التنفيذية طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[2]

2- صور التعويض التي يتضمنها محضر الوساطة:

بحكم أن محضر الوساطة سند تنفيذي يمهر بالصيغة التنفيذية كما نصت المادة 600 من قانون الإجراءات الجزائية يتوجب علينا أن نتعرض إلى صور التعويض التي يتضمنها المحضر المتضمن لاتفاق الوساطة التي سيتم بها تنفيذه:

أ- **الصورة الأولى: إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الجريمة:** سيما بإصلاح الباب الذي كسره المشتكي منه أو بناء جدار قام هذا الأخير بهدمه.[3]

إرجاع أموال الإرث المستولى عليها عن طريق الغش.

ب- **الصورة الثانية: التعويض المالي عند عدم إمكانية إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه:** فيدفع المشتكى منه للضحية مبلغ مالي كتعويض لجبر الضرر الذي أصاب هذه الأخيرة كحالة قذف شخص بعبارات مشينة فيدفع له المشتكى منه تعويض مالي.

---

[1]- **قانون 15-02**، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

[2]- **عبد الرحمان خلفي**، المرجع السابق، ص 193.

[3]- نفس المرجع، ص 193.

ويمكن تسديد هذا المبلغ مباشرة نقدا أو عن طريق الشيك، وهي أفضل وسيلة لجبر الضرر.[1]

ج-**الصورة الثالثة: التعويض العيني:** أي ليس تعويضا ماليا، فإذا تعدى المشتكى منه على ملك الغير بالبناء، أو قام بالبناء بدون رخصة، فيقوم بهدم البناية التي أنجزها أو إذا تسبب في تحطيم سيارة كلية يلتزم بشراء سيارة مثل التي قام بإتلافها.[2]

د-**الصورة الرابعة:إمكانية أطراف الوساطة الوصول إلى اتفاق آخر:** في غير الحالات المشار إليها أعلاه، كالاتفاق عن تصرف معين كمثال تعهد المشتكي منه بعدم العودة للرعي في ملك الغير، الاتفاق على الاعتذار أمام الملأ في اجتماع أو جمعية عامة بعد وقوع جنحة الوشاية الكاذبة أو السب.

يترتب بالنتيجة أنه عند التوصل إلى اتفاق وتحرير محضر الوساطة الذي يعتبر سندا يمهر بالصيغة التنفيذية يلزم الجاني بتنفيذه في الآجال والأوضاع المقررة في الاتفاق، لان انقضاء الدعوى العمومية لا يكون الا بعد تنفيذ اتفاق الوساطة[3] وعليه إذا تخلف أو امتنع المشتكى منه عن التنفيذ يترتب عليه متابعة.

الفرع الثاني:

الآثار القانونية للوساطة ونتائجها.

يترتب عن الوساطة الجزائية آثار قانونية ونتائج يجب دراستها، إذ نتطرق في البداية للآثار القانونية للوساطة **(أولا)** ثم سنتعرض لنتائج الوساطة الجزائية **(ثانيا)**.

---

[1]- **عبد الرحمان خلفي**، المرجع السابق، ص 193.

[2]- نفس المرجع نفس، ص193.

[3]- **غناي رمضان، "عن مباشرة الدعوى العمومية والحكم في الجنح والمخالفات طبقا للأمر 15-02: إجراءات المثول الفوري، إجراءات الامر الجزائي – الوساطة"**، المرجع السابق، ص201.

أولا/ الآثار القانونية للوساطة:

1- **عدم توجيه الاتهام:** يترتب على الوساطة الجزائية عدم توجيه الاتهام وتحريك الدعوى العمومية، بتفضيل النيابة العامة، بوصفها سلطة اتهام، اللجوء إلى الطرق البديلة لحل النزاعات، أي اختيار العدالة التفاوضية وفقا لمبدأ الملائمة المخول إليها قانونا، إذا ما رأت أن مصلحة المجتمع تكون مصانة، عندما يكون من شأن الوساطة وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر الناتج عنها.

2- **الحفظ لانقضاء الدعوى العمومية:** الحفظ لانقضاء الدعوى العمومية من النظام العام، فإذا انقضت الدعوى العامة بأحد الأسباب العامة أو الخاصة التي نصت عليها المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية تأمر النيابة بحفظ الأوراق.[1]

تنص المادة 06 ف 04 من قانون الإجراءات الجزائية: "**تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة**".[2]

3- **وقف تقادم الدعوى العمومية:** تنص المادة 37 مكرر 07 من قانون الإجراءات الجزائية صراحة أنه خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية على أساس أن اقتراح الوساطة، من اجراءات سلطة الاتهام، يصدر بسعي من النيابة العامة، هذا من جهة، وبحكم أن الجاني لا يستطيع أن يستفيد من أخطائه بعدم تنفيذ اتفاق الوساطة بعد ارتكابه لجنحة أو مخالفة.

كما أن المشرع الفرنسي نص صراحة بموجب المادة 41-01 من قانون الإجراءات الجزائية: "**الإجراءات المقررة بموجب هذه المادة توقف تقادم الدعوى العمومية**".[3]

---

[1]- **مولاي ملياني بغدادي**، المرجع السابق، ص 113.

[2]- **الامر رقم 15-02**، المؤرخ في 23 جويلية 2015 السابق الذكر.

[3]- **عبد الرحمان خلفي**، المرجع السابق، ص 194.

وقف سريان التقادم يعني عدم حساب المدة التي وقف فيها التقادم، بل نحسب فقط المدة السابقة للوساطة تضاف لها المدة اللاحقة للإجراء، حتى اكتمال المدة المقررة للتقادم على خلاف قطع التقادم أين يتم حساب الفترة اللاحقة دون الفترة السابقة.[1]

إذا طرحنا السؤال: لماذا إجراءات الوساطة توقف ولا تقطع التقادم؟ الجواب: حسب وجهة نظرنا يكون بالمقارنة بين إجراءين الحفظ والوساطة، فالحفظ يكون عادة لعدم كفاية الدليل فيقوم وكيل الجمهورية بحفظ الملف إلى غاية ظهور أدلة جديدة.[2]

بظهور تلك الأدلة تبدأ الآجال من جديد، ولا تحسب الفترة السابقة، لذا قرر القانون أن الحفظ يقطع التقادم. أما إجراء الوساطة يوقف سريان التقادم بحكم أنه وكما شرحناه أعلاه أن الجاني لا يستطيع أن يستفيد من أخطائه بعدم تنفيذ سند تنفيذي المتضمن اتفاق الوساطة مع أن الإجراء مقرر لصالحه، بعد ارتكابه لجريمة، بتفادي تحريك الدعوى العمومية ضده.

4- **عدم جواز الطعن في اتفاق الوساطة:** اتفاق الوساطة لا يجوز الطعن فيه بقوة القانون بأي طريق من طرق الطعن كما نصت عليه (المادة 37 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية) لكون أن إجراء الوساطة مقترح من طرف وكيل الجمهورية وفقا لسلطته التقديرية كبديل للدعوى العمومية، وأن المحضر المتضمن له يعتبر بقوة القانون سندا تنفيذيا. **(المادة 37 مكرر 6 من ق.إ.ج).**[3]

ثانيا: نتائج الوساطة الجزائية.

للوساطة الجزائية احتمالين إما أن تنجح أو تفشل الوساطة الجزائية، ونحدد نتائج الوساطة حسب تلك الأوضاع نعالج تحت هذا العنوان ونسلط الضوء على الحالتان اللتان

---

[1]- نفسالمرجع، ص 194.

[2]- عملا بقرينة البراءة، النيابة العامة هي التي تثبت قيام الجريمة.

[3]- **الامر رقم 15-02**، المؤرخ في 23 جويلية 2015، السابق الذكر.

تكلل مساعي النيابة العامة للوصول الى حل عادل للنزاع وهما حالة نجاح الوساطة **(1)** ثم نتعرض لحالة فشل الوساطة **(2)** كالتالي:

1- حالة نجاح الوساطة: الأصل أنه عندما يتوصل الأطراف إلى اتفاق وساطة يحرر وكيل الجمهورية محضر بذلك يمهر بالصيغة التنفيذية ويمنح المعني بالتنفيذ أجلا لتنفيذه، فإذا قام بتنفيذ الاتفاق فإن ذلك يؤدي تطبيقا للمادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية إلى انقضاء الدعوى العمومية، ويقوم وكيل الجمهورية بحفظ الملف.[1]

أشار قانون حماية الطفل رقم 15-12 في المادة 115 ف 01 منه صراحة أن تنفيذ محضر الوساطة ينهي المتابعة الجزائية.[2]

2- حالة فشل الوساطة: عند فشل الوساطة بعدم التوصل إلى حل يرضي الطرفان، أو انعدام قبول الطرفان أصلا إجراء الوساطة من جهة أو عدم قيام الجاني بتنفيذ التزاماته من جهة أخرى تعبر كلها على فشل الوساطة بهذا لم يتمكن أطرافها من التوصل إلى حل للنزاع.

ففي الحالتان الأولى والثانية المشار إليهما يمكن لوكيل الجمهورية تطبيقا لمبدأ الملائمة المخول له قانونا تحريك الدعوى العمومية كما جاء في المادة 37 مكرر 08 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص:

"إذا لم يتم تنفيذ الاتفاق في الآجال المحددة يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة".[3]

---

[1]- **العربي ناصر الشريف،" المثول الفوري، الأمر الجزائي والوساطة في ضوء الأمر15-2"**، المرجع السابق، ص319.

[2]- **قانون 15-12**، المتعلق بحماية الطفل، السالف الذكر.

[3]- **الامر رقم 15-02**، المؤرخ في 23 جويلية 2015، السابق الذكر.

لكن وكيل الجمهورية ليس ملزما بالمتابعة، إذ علاوة على المتابعة يمكن له اتخاذ إجراء آخر أو حفظ الملف لعدم الأهمية "**يمكن للنيابة العامة وحدها ودون غيرها من سلطات التحقيق أو القضاء أن تتخذ عدم الأهمية كمعيار للتجاوز عن المتابعة، وتأمر بحفظ الأوراق لعدم الأهمية وذلك عندما ترى النيابة العامة أن الدعوى ليست ذات أهمية أو كان الضرر بسيطا**".[1]

هناك من الفقهاء من يأخذ مبدأ الملائمة إلى حد القول بإمكانية النيابة العامة حفظ الملف حتى إذا ثبتت الوقائع وتوفرت أركان الجريمة إذا كانت المتابعة تتنافى مع متطلبات الصالح العام، كما يكون الجاني طالبا أو صغير السن تطبيقا لمبدأ المصلحة الأولى بالرعاية.[2]

أما في الحالة الثالثة أي عدم قيام الجاني بتنفيذ التزاماته بالإضافة إلى الإجراءات المشار إليها أعلاه، فعدم التنفيذ يعتبر جريمة أخرى يمكن متابعة الجاني بشأنها.

وهذه الجريمة هي جريمة التقليل من شأن الأحكام القضائية، الفعل المنوه والمعاقب عليه بأحكام المادة 147 ف 2 من قانون العقوبات، إذ أن المشرع الجزائري بموجب أحكام المادة 37مكرر 09 اعتبر عدم تنفيذ اتفاق الوساطة عمدا عند انقضاء الأجل المحدد لذلك بمثابة التقليل من شأن الأحكام القضائية التي تمس بسلطة القضاء.[3]

يتبين من استقراء أحكام المواد 37مكرر 08 و37مكرر 09 أن وكيل الجمهورية يمكن له نظرا بمبدأ الملائمة الممنوح له أن يكتفي بمتابعة الجاني بالتهمة محل الشكوى، أي

---

[1]- **مولاي ملياني بغدادي**، المرجع السابق، ص 117.

[2]- نفسالمرجع، ص117-118.

[3]- **العربي ناصر الشريف،"المثول الفوري، الأمر الجزائي والوساطة في ضوء الأمر15-2"**، المرجع السابق ص319.

الجريمة محل الوساطة فقط، أ وبتهمة التقليل من شأن الأحكام القضائية وحدها كما يمكن له أن يتابع بكلا التهمتين في نفس الوقت.[1]

تشير في الأخير ان مشاركة وكيل الجمهورية في تأطير الوساطة للوصول الى اتفاق بين الضحية والمشتكى منه قد يؤثر سلبا على رضى هذا الأخير بان يوافق على الحلول المقترحة بدون ابداء أي اعتراض خوفا من المتابعة.[2]

كما قد يمارس وكيل الجمهورية ضغوطا على المشتكى منه، الغير ممثل بمحامي، ويضعه في حالة نفسية هاشة بتهديده بالمتابعة من شانها حمله على الاعتراف ولو لم يقوم بالوقائع.

علاوة على ذلك فان وكيل الجمهورية كسلطة اتهام عادة ما يتم التسرع في جلسات إجراءات الوساطة ويكون المحضر بعبارات عامة على ان الطرفين تصالحا والشاكي طلب عدم التعرض والمشتكى منه تعهد بعدم التعرض دون سرد للوقائع ودون طلب هل المشتكى منه يعترف بها.

قد يضن المشتكى منه الموقع على محضر الوساطة في الأوضاع المشار اليها أعلاه خطاء ان ذلك لا يضر به، فيوقع عليه وفي قرارة نفسه انه مجرد تسامح بسيط، لا يتضمن أي اعتراف، لكن في الحقيقة هو اعتراف بالأفعال يمكن للضحية استعماله بإيداع شكوى مستقبلا ولو في غياب أي دليل وسوف تتم المتابعة والادانة على أساس انه لم ينفذ اتفاق الوساطة.

"نجاعة الوساطة مرتبطة بالنزاهة المهنية التي يتحلى بها ممثل النيابة العامة".[1]

---

[1]– **ولد الشيخ شريفة، "الوساطة من خلال الأمر رقم 02-15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية" الأبعاد والتحديات"**، المرجع السابق، ص 30.

[2]– **غناي رمضان، "عن مباشرة الدعوى العمومية والحكم في الجنح والمخالفات طبقا للأمر 15-02: إجراءات المثول الفوري، إجراءات الامر الجزائي – الوساطة"**، المرجع السابق، ص201.

نلاحظ ونسجل من خلال دراسة موضوع الوساطة الجزائية أنها من الطرق البديلة لحل النزاعات دون اللجوء إلى القضاء وجلساته، وإجراءاته المعقدة سوآءا أمام التحقيق الابتدائي أو التحقيق النهائي على مستوى المحاكمة، لأن كل تلك الإجراءات من شأنها أن تثقل كاهل العدالة، بالنتيجة، الوساطة حل يحفز السرعة في الإجراءات.

أشار قانون الإجراءات الجزائية إلى العديد من الجرائم، يمكن فيها اللجوء إلى إجراءات الوساطة، لكن بحكم أن اللجوء إلى تلك الإجراءات يتوقف على اقتراح النيابة العامة وفقا لمبدأ الملائمة الممنوح لها، فهذا من شأنه عرقلة الوصول إلى الأهداف إذا تقاعست هذه الأخيرة عن تفعيل تلك الإجراءات رغم كونها مبررة.

نقترح على المشرع النص صراحة على وجوب تسبيب رفض الوساطة عند طلبها من كلا الطرفين، الضحية التي أبدت استعدادها للصفح والجاني الذي أبدى استعداده للإصلاح، فما الفائدة من تقرير المشرع إجراءات بديلة لحل النزاعات والنيابة في الواقع العملي قليلا ما تعمل بها!

يرمي المشرع، من خلال تقرير إمكانية اللجوء إلى هذا الإجراء، إلى تحقيق سرعة الفصل في القضايا في آجال معقولة بتفادي اللجوء إلى المتابعة التي تحد من حرية الاشخاص، كما يحقق الإجراء غاية اجتماعية تتمثل في إصلاح العلاقات بين الأقارب، الأزواج والزملاء في العمل فتضع الوساطة الجزائية وترسم بوادر عن طريق ما يسمى في القانون المقارن بالعدالة الإصلاحية بالمساهمة في إعادة بناء تلك العلاقات.

تظهر جليا أهمية الوساطة في ميدان حماية حقوق الطفل والمساهمة في إعادة إدماجه الاجتماعي بتقرير التدابير المنصوص عليها بموجب قانون حماية الطفل، سيما

---

[1]– **غناي رمضان، "عن مباشرة الدعوى العمومية والحكم في الجنح والمخالفات طبقا للأمر 15-02: إجراءات المثول الفوري، إجراءات الامر الجزائي – الوساطة"**، المرجع السابق، ص 202.

إلزامه بمتابعة الدراسة وتكوين متخصص، الخضوع للعلاج، والتي يكون تنفيذها تحت مراقبة وكيل الجمهورية.

تعطي بذلك للطفل الجاني إمكانية إصلاح أخطائه بطريقة تربوية وحضارية، دون أن تحسب عليه في صحيفة سوابقه العدلية.

العدالة التفاوضية هي تفعيل لدور العقل والحكمة في حل النزاعات، باللجوء إلى أشخاص متخصصين في علم النفس الاجتماعي، تخصص في العلاقات الأسرية والمهنية وحل النزاعات المرتبطة بها للقيام بمهمة "الوسيط"، لذلك يجب إخراج مهمة الوسيط من اختصاص النيابة العامة لأنه ليس محايدا وسوف يصبح إن لم تنجح الوساطة خصما للمتهم.

الواقع العملي يثبت أن النيابة العامة، الممثلة من طرف وكيل الجمهورية على مستوى المحاكم، لا تلجأ إلى إجراءات الوساطة إلا قليلا، وتفضل الحلول الردعية.

للخروج من هذه المنظومة الفكرية، يجب على الحكومة جعل الوساطة مسألة محورية في سياستها الجزائية، لبلوغ وتقصي ذلك على وزير العدل إصدار تعليمات وتوجيهات لدفع ممثلي النيابة العامة إلى تفضيل الحلول البديلة لحل النزاعات الجزائية عند توفر شروطها، عن الإجابة الردعية على الجناة بمتابعتهم.

نعلم، والواقع العملي أثبته، أن السياسة الردعية غير فعالة في أغلب الأحيان، أكثر من ذلك تشجع العود نتيجة لما تتركه من بغض في النفوس، لسبب غياب الحوار لإصلاح النتائج التي ترتبها الجريمة.

مما لا شك فيه أن العدالة التفاوضية، لا سيما الوساطة الجزائية، كما أثبتته تجارب بعض الدول مثل فرنسا، تساهم في التقليل من قضايا الجدول التي يمكن أن تطرح على المحاكم الجزائية،

لكون أنها وجدت حلا قبل المتابعة، مما يمكن المحاكم المثقلة بالقضايا المتراكمة من الفصل في آجال معقولة في القضايا الشائكة، لإخراج العدالة من الركود الذي تعيشه.

تعمل إجراءات الوساطة على توفير وقت وجهد القضاة للنظر في القضايا الأكثر أهمية بالتمعن والجدية التي تتطلبها تلك القضايا.

في الأخير، حسب وجهة نظرنا، أنه من الأجدر التوسيع من عدد الجرائم التي يمكن أن تكون محلا لإجراء الوساطة، سيما بإدراج قضايا القيادة في حالة سكر، عدم تسليم قصير قضي بشأن حضانته، جرائم التسول والتطفل، استهلاك المخدرات مع النص قانونا على تدابير إصلاحية وأخرى تحت الاختبار للجناة ومرتكبي هذا النوع من الجرائم كما فعل المشرع بشأن الطفل في القانون رقم 15-12المتعلق بحمايته.

خاتمـــــــة

السرعة في الإجراءات، من زاوية الفصل في القضايا الجزائية في الآجال المعقولة، تعد التعبير القانوني للحق في محاكمةعادلة اذ ان السرعة تدخل في تعريف هذه الأخيرة ولا يمكن باي حال من الأحوال أن تأخذ بمعزل عنها.

المعاهدات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان تعتبر الأساس والمرجعية القانونية الأولى للسرعة في الإجراءات، نخص بالذكر العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

التشريعات الوطنية لمعظم دول العالم لم تساير بما فيه الكفاية من الناحية التطبيقية تكريس الحق في محاكمة سريعة، الذي يعد ضمانة لمحاكمة عادلة إلا في حدود معينة، رغم نص القوانين والدساتير، من حيث المبدأ، إلى الفصل في القضايا في آجال معقولة والذي لا يكون له معنى، إلا بإدراج احكام نصية في قانون الإجراءات الجزائية لتفعيل ذات الحق من جهة ولترتيب جزاءات على مخالفة ذات الحق من جهة أخرى.

الفصل بسرعة في غضون الآجال المعقولة يكون عبر كل مراحل الدعوى الجزائية من تحقيق ابتدائي ونهائي اثناء المحاكمة لغاية صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه وهذا لا يكفي، حسب وجهة نظرنا الا بمراعاة السرعة في الإجراءات بإدراج طرق الطعن غير العادية واخذها في الحسبان والتي لم يسعنا التطرق اليها في هذا البحث.

حاولنا في هذا البحث دراسة القواعد التي تحكم سرعة اجراءات الدعوى الجزائية كضمانة للمحاكمة العادلة وعالجنها على ضوء قانون الاجراءات الجزائية والقانون المقارن، الذي يتضمن تطبيقات على تكريس ذات الحق. السرعة في الإجراءات لا تستطيع ان تأخذ كضمانة الا بتفادي التسرع في الإجراءات التي هي نقيض المحاكمة العادلة، لذلك فان السرعة في الإجراءات للفصل في القضايا الجزائية في اجال معقولة تبنى بمراعاة حقوق الدفاع واحترام قرينة البراءة والمساواة او ما يعرف بتوازي الأسلحة بين أطراف الدعوى الجزائية.

خلصنا ان حق الفصل في اجال معقولة محوري لحماية الحقوق والحريات الفردية لكن يتقابل مع جدالية صعوبة تقييم مخالفة الحق في محاكمة سريعة لكون هذا الحق نسبي يرتبط بمتغيرات سيما تعقيد القضية، الذي ازداد حدة بتطور الجريمة وأساليب ارتكابها، لذلك عالجنا أسس ومعايير تقييم مخالفة حق المتهم في محاكمة سريعة على معرض تطبيق المحكمة الاوربية لحقوق الانسان لتقيم مدى احترام المحاكم الأوربية للآجال المعقولة التي تعتمد على ثلاثة معايير وهي: تعقيد القضية، طريقة إدارة القضية من طرف السلطات القضائية وسلوك المتهم.

كما تجدر الاشارة في هذه الدراسة إلى أن موضوع السرعة في شدة الأهمية، لأنه يرتبط بحماية الحريات، لتحقيق أهداف العدالة في تقرير الفصل في القضايا في آجال معقولة، منددين في نفس الوقت ورافضين لوضع أسقف زمنية مرسومة مسبقا، إذ أن العبرة والمعيار الواجب الأخذ به هو درجة تعقيد كل قضية، ذلك سوف يعود بالفائدة على كل أطراف الدعوى الجزائية بوجه عام وعلى العدالة بوجه خاص.

تضمن قانون الإجراءات الجزائية أحكام نصية تعزيز ضمان الحق في السرعة كضمانة لمحاكمة عادلة سواء على مستوى قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام التي تملك صلاحيات مراقبة التحقيق،الفصل في استئنافات أوامر قاضي التحقيق وإصدار القرارات والأوامر وفي الأخير اثناء مرحلة المحاكمة، لكنها غير كافية لان الحق في السرعة يجب أن يرقى كمبدأ حقيقي وقد اقتراحنا تعديلات لقانون الإجراءات الجزائية يمكن أن تساعد على تحقيق ذات المسعى بوضع قواعد إجرائية بتأطير عمل القضاة وتمكين أطراف الدعوى الجزائية في لعب دور إيجابي في تفعيل الحق في السرعة.

لحماية الحق في السرعة ليرقى كمبدأ يجب ترتب جزاءات على مخالفة ذات الحق الفصل في القضايا في اجال معقولة وقد اقترحنا تأسيس هيئة ذات تشكيلة جماعية تسهر

على احترام ذات الحق تسمى غرفة الحريات مع ضرورة تقرير جزاء، في حالة ثبوت المخالفة أي خروج مدد التحقيق عن الآجال المعقولة بطلب تعويضات، ووضع حد للحبس المؤقت.

الإفراج التلقائي على المتهم وعند ثبوت الطابع التعسفي فيها، لمساسها بالحريات، النص على عقوبات تأديبية للمتسبب في المخالفة مع إمكانية تقرير سقوط المتابعة.

لضمان الحق في محاكمة سريعة، تبنت الجزائر حلول إجرائية بإتباع بدائل الدعوى العمومية، سيما الأمر الجزائي بدون تحقيق ومرافعة، غرامة الصلح والغرامة الجزافية، إجراءات الوساطة واستحداث إجراءات المثول الفوري، التي تعمل كلها على التخفيف على كاهل القضاء ليتفرغ إلى القضايا الأكثر تعقيدا.

قلة اللجوء الى الحلول البديلة وعدم توسيع نطاق تطبيق إجراءات الوساطة والأمر الجزائي إلى جرائم أخرى، من شأنه ألا يقلل بوجه ملحوظ القضايا المطروحة على جداول المحاكم، لأن تفضيل الحلول البديلة، يجب ان يدخل في برنامج السياسة الجزائية للحكومة، فتوفر إرادة سياسية ضروري لبلوغ أهداف السرعة كضمانة لمحاكمة عادلة.

تطرقنا عند دراسة لتلك البدائل إلى اقتراح حلول قانونية وإجرائية، من شأنها معالجة مشكل البطء في الإجراءات، أخذا بعين الاعتبار حقوق الدفاع ومساواة خصوم الدعوى الجزائية، خاصة على مستوى التحقيق الابتدائي، استجابة لمقتضيات البراءة الأصلية في الإنسان.

تعرضنا أيضا إلى المثول الفوري، كإجراء يفعل السرعة في الفصل في قضايا الجنح المتلبس بها، أين استوقفتنا مشكلة التسرع في هذه الإجراءات، التي يجب أن تطرأ عليها تعديلات لاحترام حقوق الدفاع والفصل فيها في آجال معقولة، لأن التسرع يعد نقيض للحرية وبالنتيجة لا يضمن المحاكمة العادلة.

قررت المحاكمة السريعة أصلا كضمانه للمتهم، لكن حق للمجتمع الممثل قانونا من طرف النيابة العامة يجب أن يأخذ بعين الاعتبار، لتحقيق اهداف الاستقرار والأمن في المجتمع هذا من جهة وتعزيز ثقة المتقاضين في عدالة بلادهم.

نودوا أن تكون السرعة في الإجراءات في هذا المقام، بمفهوم الفصل في القضايا في آجال معقولة، من أهداف السياسة الجزائية للحكومة، التي يجب أن تعمل على دفع قضاة النيابة العامة لاختيار الحلول البديلة، كلما توفرت الشروط القانونية ونحن على قناعة أن ذلك سوف يعالج، بشكل ملحوظ، مشكل البطء في الإجراءات، بعد توسيع نطاق تطبيق تلك الحلول على جرائم أخرى.

لم نعالج مسألة الحبس المؤقت إلا جزئيا، بمناسبة النظر في إجراءات المثول الفوري، مع ذلك يجب التنبيه إلى أن اللجوء المفرط إلى الحبس المؤقت تحول إلى قاعدة في التطبيق العملي، على عكس ما جاء في القانون على أنه استثناء، يعبر ذلك على تفضيل السياسة الجزائية وتبنيها الحلول القمعية السهلة، بزج المتهم في السجن لفترة طويلة قبل المحاكمة، لدواعي أمنية بحتة دون أية مراعاة لحرية المتهم وقرينة براءته.

قاضي التحقيق، بعد حبس المتهم مؤقتا، لا يجد داعي للسرعة في إجراءات التحقيق مادام القانون سمح له بتمديدات عديدة لمدة الحبس، فهذا يترتب عنه بالعكس بطء تلك الإجراءات وهو نقيض المحاكمة العادلة.

نرى أنه يجب على المشرع الجزائري، على غرار المشرع الفرنسي، أن يحدد مدة للتحقيق الابتدائي في مواد الجنح والجنايات وعند انقضائها، يكرس دور المتهم في تفعيل حقه في السرعة في الإجراءات، بتقديم طلبات الانتهاء من التحقيق لقاضي التحقيق وعندما تقابل بالرفض تعرض تلك الطلبات على غرفة للحريات التي اقترحنا تأسيسها لهذا الغرض.

علاوة على ذلك يجب على المشرع تقرير غرامات رادعة، مع إمكانية توقيع عقوبات تأديبية على قضاة التحقيق، عند ثبوت تعسفهم في وضع المتهمين رهن الحبس المؤقت، هذا من شأنه دفعهم للإسراع في الإجراءات، لأن مشكلة البطء تطرح أساسا أثناء التحقيق.

قاضي التحقيق في التشريع الفرنسي، عندما يريد حبس المتهم مؤقتا يحيله على قاضي الحريات والحبس، لكن على عكس ما جاء في ذات القانون، يجب إحالته على غرفة الحريات ذات تشكيلة جماعية.

تأسيس غرفة للحريات من شأنه معالجة مسائل التعسف في اللجوء إلى الحبس المؤقت، بشرط أن تتم الإجراءات أمامها وجاهيا، باحترام حقوق الدفاع من جهة، مع ضرورة تسبب قرار الوضع رهن الحبس المؤقت، من زاوية عدم كفاية إجراءات الرقابة القضائية بتحديد الإقامة مع السوار الالكتروني للوصول إلى المبتغى الذي قرر الحبس من أجله.

كما يجب تحديد مدد للفصل والانتهاء من التحقيق والمحاكمة قابلة للمد ومدة أخرى للفصل في الطعون بالنقض والتماسات إعادة النظر، خاصة عندما يكون المتهم محبوسا.

نرى أنه يجب التفكير على غرار التشريعات المقارنة، بإيجاد حلول لمشكل المحاكمة البطيئة وخرق حق المتهم في محاكمة سريعة أو تجاهله، بتقرير حلول إجرائية، بتحديد المدد القصوى لانتهاء التحقيق لحماية الحريات وللحد من اللجوء للتعويض عن الحبس التعسفي، المكرس قانونا في التشريع الجزائري.

فيما يخص مسألة إسقاط الاتهام كجزاء لخرق الحق في السرعة، فالأمر يتطلب مناقشة وتحديد معايير صارمة لتفعيلها، مع أن التشريعات الأوربية ترفض تلك الحلول لاحتمال إفلات المجرمين من العقاب.

لتكريس الحق في السرعة في الإجراءات للفصل في القضايا الجزائية في اجال معقولة، المحاطة بالضمانات الأخرى، ككل متكامل، سيما قرينة البراءة، حقوق الدفاع والمساواة بين أطراف الدعوى الجزائية، لضمان المحاكمة العادلة نتقدم باقتراحات لتعديل قانون الإجراءات الجزائية وهذه الاقتراحات اخذت في بعضها على اجتهادات فقهية سابقة وكذا على ما هو مطابق في التشريعات المقارنة وفي البعض الاخر من اجتهاد شخصي نرجو ان تناقش وتثرى لتنتهي بالتعديل المنتظر لكفالة عدالة المحاكمة وهذه الاقتراحات تتمحور فيما يلي:

01- تعديلالمادة 69 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية بعدم حصر طلبات المتهم اثناء التحقيق الابتدائي في تلقي تصريحاته، سماع شاهد أو إجراء معاينة بإضافة عبارة: وكل إجراء يراه لازما لإثبات براءته، كما سمح له القانون طلب خبرة **(المادة 143 من ق.ا.ج.)** فتطبيقا لمبدأ الشرعية الاجرائية فالقانون لا يسعى إلى إقرار حق الدولة في العقاب الا بعد ضمان واحترام حقوق الأفراد وحرياتهم في مواجهة الأجهزة القضائية.

02- تعديل نص المادة 107 من قانون الإجراءات الجزائية بإعطاء الحق لدفاع كل من المتهم والطرف المدني، أثناء إجراءات التحقيق، طرح ما يراه لزما من الأسئلة عند استجواب المتهم وسماع الطرف المدني.

03- النص على تقرير مدد لانتهاء التحقيق الا وهي: سنة في الجنح و18 شهر في الجنايات إذا رأى قاضي التحقيق أن المدة المتوقع فيها إنهاء التحقيق أقل من تلك المدد يخطر قاضي التحقيق الشخص المتابع بهذه المدة المتوقعة ويخبره أنه بعد انتهاء تلك المدة يمكن له طلب إنهاء التحقيق.

في الحالة العكسية، أي إذا لم يتوقع قاضي التحقيق مدة يخبر المتهم أنه إذا تجاوز المدد المشار إليها يستطيع –تطبيقا لنفس المادة – طلب إنهاء التحقيق، أي طلب الإحالة

أمام المحكمة أو أنه لا وجه للمتابعة، كما يمكن للمتهم أن يتقدم بالطلب إذا لم يقم قاضي التحقيق بأي إجراء من إجراءات التحقيق خلال مدة 4 أشهر.

خلال مدة شهر من تلقي الطلب يمكن لقاضي التحقيق أن يستجيب له، ويأمر بإحالة الملف على المحكمة، أو أن يأمر أن لا وجه للمتابعة، أو يقرر بموجب أمر مسبب أن التحقيق سوف يستمر.

إذا لم يفصل قاضي التحقيق الطلب في أجل شهرأو قرر أن التحقيق سوف يستمر يمكن للمتهم أن يطعن بالاستئناف في الأمر مباشرة أمام رئيس غرفة الحريات في غضون 5 أيام تبدأ في السريان من يوم التبليغ أو من يوم انتهاء أجل شهر (رفض ضمني) لطلب انتهاء التحقيق. غرفة الحريات تفصل وجاهيا وتتخذ قرارها وفقا لعناصر تعقيد الملف، هل هناك وجه للقول بمخالفة حق المتهم في سرعة الفصل في قضيته إذا تجاوز التحقيق الآجال المعقولة.

إذا تبين ذلك لغرفة الحريات، حسب وجهة نظرنا،تأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى أو تقرر الاستمرار في التحقيق مع تحديد مدة زمنية معقولة لانتهائه، تحت طائلة بطلان الإجراءات مع الأمر بقوة القانون بالإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا.

04- إخراج وكيل الجمهورية كطرف في الوساطة فوكيل الجمهورية لا يجب أن يكون وسيطا، كما هو الحال عليه الآن بحكم أنه إذا لم تنجح الوساطة فسوف تكون متابعة، أين يكون وكيل الجمهورية طرف وخصم في الدعوى الجزائية للمشتكي منه الذي سوف يتحول مركزه إلى متهم. إذ يمكن أن يستغل ما توصل إليه خلال إجراءات الوساطة أثناء المتابعة خاصة عندما لا يستعين المشتكى منه بمحامي وتلك النظرة المسبقة تخل بمبدأ المساواة والمحاكمة العادلة.

نظن أنه من الأرجح للمشرع الجزائري إزالة إمكانية قيام وكيل الجمهورية بإجراء الوساطة بنفسه أو أحد ضباط الشرطة القضائية كما هو مقرر بموجب المادة 111من قانون 15-12المتعلق بحماية الطفل بالنص صراحة أنه على وكيل الجمهورية تكليف الوسيط من بين المساعدين المتخصصين بمهمة القيام بإجراء الوساطة المقررين بموجب المادة 35مكرر من قانون الإجراءات الجزائية واللذين حدد المرسوم التنفيذي رقم 17-324 مؤرخ في 08نوفمبر 2017 شروط وكيفيات تعيينهم لدى النيابة العامة وقانونهم الأساسي ونظام تعويضاتهم.

كما لا يجب أن يتلقى الوسيط أمر من النيابة العامة عند إنجاز المهام المكلف بها لأن ذلك يتناقض مع واجب الحياد والاستقلالية المنصوص عليهما بموجب المادة 10 من المرسوم المشار إليه أعلاه.

كما نقترح عليه تعديل الفقرة 2 من المادة 10 من المرسوم التنفيذي المشار إليه أعلاه على النحو التالي: "**لا يخضع المساعدون في ممارسة مهامهم على السواء إلى تعليمات إدارتهم الأصلية وإلى أوامر النيابة العامة**".

تكريس حق الجاني والمجني عليه معا في طلب اجراء الوساطة من وكيل الجمهورية وعلى هذا الأخير طلب اجراءها وإن رفض الطلب يكون ذلك بقرار مسبب.

05- تعديل المادة 158 من قانون الإجراءات الجزائية بإعطاء المتهم حق الطعن امام غرفة الاتهام لطلب الغاء كل اجراء جوهري مشوب بالبطلان والذي يمس بحق الدفاع لأنه مرتبط بمصلحة المتهم.

06- الغاء نص المادة 171 من قانون الإجراءات الجزائية التي قررت الحق للنائب العام أن يطعن بالاستئناف في الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق في ظرف 20 يوم

من تاريخ صدور الأمر بعدما قرر نفس الحق لوكيل الجمهورية لان ذلك يمس، إضافة إلى الإخلال بمبدأ المساواة، بوحدة النيابة العامة.

07- تعديل نصالمادة 224 من قانون الإجراءات الجزائية على النحو التالي:يكون المتهم أو محاميه دائما آخر من يتكلم، لأن هذه الصياغة تتضمن في محتواها حق الرد، وهذا الإجراء جوهري مرتبط بقرينة البراءة واحترام حقوق الدفاع.

08- الغاء نص المادة 419 من قانون الإجراءات التي منحت للنائب العام أجل شهرين من يوم النطق بالحكم لتشكيل استئناف بعد أن منح نفس الحق لوكيل الجمهورية لأنه يخل بمبدأ المساواة وبوحدة النيابة العامة.

09- إلغاء الفقرة الثانية من المادة 161 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على عدم جواز لجهات الحكم في مواد الجنح الحكم ببطلان إجراءات التحقيق إذا أحيلت على تلك الجهات بموجب أمر إحالة من غرفة الاتهام أو تقرير حق الطعن للمتهم في بطلان إجراءات التحقيق بتعديل المادة 158 من نفس القانون سيما المقررة بأحكام المواد 157و 159– هذه المادة الأخيرة أدرجت الاحكام الجوهرية المنصوص عليها في المواد 66 الى 211 من ق.إ.ج – إذ لا صفة للمتهم في إلزام قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية بعرض طلب بطلان الإجراءات أمام غرفة الاتهام مع أن ذات الإجراءات مقررةلمصلحته، وهذا خرق صارخ لحقوق الدفاع.

10- تعديل أحكام المادة 224 من قانون الإجراءات الجزائية بالنص انه يجوز اثناء المحاكمة للنيابة العامة المتهم ودفاعه والطرف المدني توجيه أسئلة إلى المتهم مباشرة.

11- تعديل نصوص المواد 234 و302 من قانون الإجراءات الجزائية بالنص على الرئيس عرض أدلة الإثبات إلزاميا وتحت طائلة البطلان في الجلسة لمناقشتها من

طرف المحكمة، المتهم والشهود ويتقبل ملاحظاتهم عنها لان ذلك يدخل في صميم المحاكمة العادلة.

12- تعديل نص المادة 339 مكرر 5 بالنص على انه لا يمكن محاكمة المتهم في إجراءات المثول الفوري الا بحضور دفاعه أي جعل الاجراء وجوبي تحت طائلة البطلان كما لا يستطيع أن يمتثل أمام وكيل الجمهورية دون دفاع.

13- عادة عند تقرير المحكمة في إجراءات المثول الفوري تأجيل القضية يكون الوضع رهن الحبس المؤقت – تطبيقا للمادة 339مكرر6 من قانون الإجراءات الجزائية – بطريقة الية فأصبح قاعدة وليس استثناء كما هو مقرر قانونا، وبحكم أن القضاء هو الحصن والواقي الأخير للحرية، فإن مسألة النظر في الحبس المؤقت يجب أن يفصل فيها جهة قضائية مستقلة عن قضاة الحكم والتحقيق الذين عرفوا الملف.

لذا نتقدم باقتراح تأسيس غرفة ذات تشكيلة جماعية تسمى "**غرفة حماية الحريات**" تنظر في المسائل التي ترتبط بالحريات وتشكل خطرا عليها، سيما الحبس المؤقت، الرقابة القضائية والفصل في القضايا في اجال معقولة لأن القاضي الفرد لا يستطيع أن يلم لوحده بمقتضيات الملف وتداعياته المختلفة، خاصة إذا كانت تنقصه الخبرة فيؤدي به لارتكاب الأخطاء القضائية، ويجب أن تكون جلسات الغرفة المذكورة حضورية باحترام حقوق الدفاع.

كما لا تستطيع الغرفة الأمر بالحبس المؤقت إلا إذا لم تكن التزامات الرقابة القضائية مع تحديد الإقامة بحمل السوار الإلكتروني كافية لمتطلبات التحقيق، كما يجب إلزام قاضي الحريات بتسبيب أمره الذي تسلم نسخة منه للمتهم.

14- تعديل نص المادة 339 مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بالنص إذا استعمل المتهم حقه في تأجيل القضية يكون لمدة معقولة لا يمكن أن تقل عن 15

يوم ولا تستطيع أن تتجوز 06 أسابيع والعبرة في ذلك، كما أشرنا إليه آنفا، هو خلو ملف الإجراءات من أدلة النفي، فعند احترام حقوق الدفاع وتمت إدانته المتهم سوف يكون راضيا بالحكم، لكون أن حقه قد روعي.

15- تعديل نص المادة 339 مكرر قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بإضافة فقرة لها لتقرير إمكانية طلب تحقيق تكملي في إجراءات المثول الفوري اثناء المحاكمة لان ذلك ضروري لاحترام قرينة البراءة وتساوي حقوق الخصوم أمام القضاء وهذا لاعتبار أساسي أن ملف الضبطية القضائية الذي يرفق المتهم المحال بموجب إجراءات المثول الفوري ناقص فتكون فيه أدلة الإثبات دون أدلة النفي.

16- تعديل المادة 394 مكرر ف 3 و4 بخصوص الامر الجزائي لعدم دفع الغرامة الجزافية، بتقرير حق المعارضة للمخالف ويفصل فيها وفقا للإجراءات العادية، على غرار قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، فبعد فصل القاضي في المعارضة والاستئناف يصبح الأمر الجزائي حائزا لقوة الشيء المقضي فيه، أي سندا تنفيذيا.

17- تعديل نص المادة 380 مكرر ف 5 من ق.ا.ج، عند الاعتراض المتهم على الامر الجزائي، بإلغاء المشرعلجزاء الحبس المقرر بذات المادة والبقاء في البعد الإجرائي المبسط الذي أسست من أجله تلك الإجراءات البديلة وتقرير إمكانية الحكم بمضاعفة الغرامات المطبقة عوض الذهاب إلى البعد القمعي كأن العدالة تنتقم لنفسها.

18- نقترح على المشرع الجزائري تحديد سقف للغرامة المحكوم بها بموجب الأمر الجزائي، على سبيل المثال، 000 100دج للشخص الطبيعي و000 500دج للشخص المعنوي خاصة في الجنح التي تتضمن العقوبة فيها الحبس لتكون تلك الغرامات طابع ردعي بنوعيه العام والخاص.

19- إلغاء حكم نص المادة 380 مكر 5 من ق.إ.ج بخصوص عدم جواز الاستئناف عندما يحكم الامر الجزائي بغرامة تساوي إو تقل عن 20.000 دج للشخص الطبيعي و100.000 دج للشخص المعنوي لان ذلك يمس بحريات الأشخاص كما يمس بضمانات المحاكمة العادلة لان الحكم الفاصل في الاعتراض يسجل في صحيفة السوابق العدلية.

20- تعديل نص المادة 380 مكرر بإضافة لحالات عدم تطبيق الأمر الجزائي إذا كان المتهم في حالة العود لحماية المجتمع من الجريمة.

21- نقترح على المشرع توسيع نطاق الجرائم التي يمكن أن تكون محلا لأمر جزائي لتحفيز السرعة في الإجراءات بتطبيق البعد الإصلاحي للعقوبة لتحمي المجتمع بإعادة تأهيل الجاني اجتماعيا ونخص بالذكر جنح قانون المرور، جنح استهلاك المهلوسات، السرقة البسيطة، جنح الشيك وجنحةحمل الأسلحة من النوع السادسدون رخصة.

22- كما نقترح توسيع من عدد الجرائم التي يمكن أن تكون محلا لإجراء الوساطة، سيما بإدراج قضايا القيادة في حالة سكر، عدم تسليم قصير قضي بشأن حضانته، جرائم التسول والتطفل، استهلاك المخدرات مع النص قانونا على تدابير إصلاحية وأخرى تحت الاختبار للجناة ومرتكبي هذا النوع من الجرائم مع تلك التي تجوز فيها الوساطة كما فعل المشرع بشأن الطفل في القانون رقم 15-12المتضمن حماية الطفل.

قائمة المراجـــع

أولا–باللغة العربية:

I-الكتب:

1. **أحمد شوقي الشلقاني،** مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.
2. **أحسن بوسقيعة،** المنازعات الجمركية، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر 2015–2016.
3. **ـــــ،** التحقيق القضائي، الطبعة الثالثة عشر، دار هومه، الجزائر، 2021.
4. **جيلالي بغدادي،** الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية الجزء الأول، الديوان الوطني للأعمال التربوية، 2002.
5. **ـــــ،** الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية الجزء الثالث، مطبوعات "ITCIS"، الجزائر، 2016.
6. مأمون **محمد سلامة،** الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، الجزء الثاني، مطبعة دار الكتب، لبنان، 1971.
7. **محمود صالح العادلى،** النظرية العامة في حقوق الدفاع أمام القضاء الجنائي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.
8. **مولاي ملياني بغدادي،** الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1992.
9. **منصور رحماني،** علم الإجرام، السياسة الجنائية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2006.
10. **معراج جديدي،** الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2000.

11.**مليكة درياد**،نطاق سلطات قاضي التحقيق والرقابة عليها، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.

12.**نصر الدين مروك**، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، النظرية العامة للإثبات الجنائي دار هومه، الجزائر، 2014.

13.**عبد الله سليمان**، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، الجزاء الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996.

14.**عبد الحميد عمارة**، ضمانات المتهم اثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الحمدية العامة، الجزائر، 1998.

15.**عمر فخري عبد الرزاق الحديثي**، حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2005.

16.**علي جروه**، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الثالث في المحاكمة، مسجل لدى دائرة الإيداع القانوني الدولي سنة 2006.

17.**عبد الله أوهايبية**، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2018.

18.ـــ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2018.

19.**عمرو محمد الأبشيهى**، حق المتهم في محاكمة سريعة دراسة مقارنة، دار مصر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة،2019.

20.عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، دار بلقيس للنشر، الجزائر، سنة 2022.

21.فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي، الجزء الثاني، منشورات أمين.

II- الاطروحات والمذكرات الجامعية:

أ- الاطروحات الجامعية:

1. لزهر علوي، بدائل الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، الطور الثالث، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قصدي مرباح، ورقلة، 2022.

ب- المذكرات الجامعية:

1. **ناصر زرورو،** قرينة البراءة، رسالة لنيل درجة ماجستير في القانون، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2001.

2. **حفيظة مجاجي، كلثوم حمدون،**السرعة في اجراءات الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة قصدي مرباح، ورقلة، 2022.

3. **رقية مباركي،** المثول الفوري في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة العربي التبسي، التبسة، 2022.

4. **شريفة حدوش،** الوساطة الجزائية في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2018.

III- المقالات والمداخلات:

أ- المقالات:

1. **العربي نصر شريف،" المثول الفوري، الأمر الجزائي والوساطة على ضوء الأمر 15-02"**، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد الثامن، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة د. الطاهر مولاي سعيدة، سعيدة 2017، ص ص303 -323.
2. **السعيد بلعوط، "السرعة في الإجراءات الجزائية كضمانة لمحاكمة عادلة"**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 6، العدد 2، ديسمبر 2021، ص ص2860-2875.
3. **أكرم طراد الفايز، "السرعة في المحاكمات الجزائية بين النظرية والتطبيقية"**، مجلة العلوم القانونية/كلية القانون-جامعة بغداد، العدد الأول لسنة 2018، ص ص19-59.
4. **أحمدبن مداني،"إجراءات المثول الفوري طبقا للمادة 339 مكرر من الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية"** مجلة المنظمة الوطنية للمحامين ناحية تيزي وزو، العدد الثاني عشر لسنة 2016 ، ص ص33 -42.
5. **بهية عفيف، "مبدا الحق في محاكمة عادلة ضمن الاتفاقيات الدولية ومدى تكريسه في مجال المنازعة الإدارية في الجزائر،**"المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد الثاني جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص ص232 -273.
6. **جمال دريس، "مساهمة المتهم في تدعيم قرينة البراءة"**،مجلة المنظمة الوطنية للمحامين ناحية تيزي وزو، العدد العاشر لسنة 2014، ص ص 124-145.

7. رشيدة علي أحمد، "**الطبيعة القانونية لقرينة البراءة**"،مجلة المنظمة الوطنية للمحامين ناحية تيزي وزو، العدد العاشر لسنة 2014،ص ص 97-123.

8. **شريفة ولد شيخ،" الوساطة من خلال الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية" الأبعاد والتحديات**"،مجلة المنظمة الوطنية للمحامين ناحية تيزي وزو، العدد الثاني عشر لسنة 2016، ص ص21-32.

ب- المداخلات:

1. أحمد مروك، "**إجراءات الامر الجزائي في قانون الإجراءات الجزائية**"، مداخلة ألقيت في اليوم الدراسي حول تعديل ق.إ.ج المنظم من طرف منظمة محامي الجزائر يوم2016/1/23، مجلة منظمة محامي الجزائر، العدد 7 لسنة 2017، ص. ص 203-207.

2. **غناي رمضان، "عن مباشرة الدعوى العمومية والحكم في الجنح والمخالفات طبقا للأمر 15-02: إجراءات المثول الفوري، إجراءات الامر الجزائي – الوساطة"**، مداخلة ألقيت في اليوم الدراسي حول تعديل ق.إ.ج المنظم من طرف منظمة محامي الجزائر يوم2016/1/23، مجلة منظمة محامي الجزائر، العدد 7 لسنة 2017، ص ص 186-202.

IV.النصوص القانونية:

أ- الاتفاقيات الدولية:

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948 الذي وافقت الجزائر على الانضمام إليه بموجب دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963 المنشور بموجب إعلان صادر

في 10 سبتمبر 1963 الموافق عليه في استفتاء شعبي يوم 08 سبتمبر 1963 ج.ر.ج.ج ع 64 الصادرة بتاريخ 10سبتمبر 1963.

2. المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 مايو 1989 المتضمن الانضمام الى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر 1966 ج.ر.ج.ج.ع 20 الصادرة بتاريخ 17 مايو 1989.

ب- الدستور:

1. المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 20 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار تعديل دستوري المصادق عليه في استفتاء شعبي بتاريخ 1 نوفمبر 2020 ج.ر.ج.ج. ع 76 الصادرة في تاريخ 30 ديسمبر 2020.

ج-القوانين العضوية:

1. القانون العضوي رقم 23-14، المؤرخ في 27 غشت 2023 المتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج. ع 56، الصادرة بتاريخ 29 غشت 2023.

د-القوانين العادية:

1. أمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو ستة 1966, يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج .ر.ج.ج.ع 48 الصادرة بتاريخ 10 يونيو 1966معدل ومتمم بالقانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 ج.ر.ج.ج.ع 20، الصادرة بتاريخ 2017/03/29.

2. الأمررقم 72 -02 المؤرخ في 1972/02/10 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، ج.ر.ج.ج. ع15، الصادرة بتاريخ 1972/02/22.

3. قانون 78-1 المؤرخ في 28 جانفي 1978 المتضمن تعديل الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج.ر.ج.ج ع 6، الصادرة في 7 فيفري 1978.

4. قانون 90-11 المؤرخ في 11 أفريل 1990، المتعلق بعلاقات العمل،ج.ر.ج.ج. ع 17 الصادرة بتاريخ 25 أفريل 1990.

5. قانون 95-10 المؤرخ في 25 فيفري 1995، يعدل ويتمم الامر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج.ر.ج.ج.ع رقم 11، الصادرة بتاريخ 01 مارس 1995.

6. قانون 01-08 المؤرخ في 26 جويلية 2001، يعدل ويتمم الامر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج.ر.ج.ج.ع رقم 34 الصادرة بتاريخ 21 يونيو 2001.

7. قانون 01-14 المؤرخ في 19 أوت 2001 المعدل والمتمم، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرقات وسلامتها وأمنها،ج.ر.ج.ج.ع رقم 40 ،الصادرة بتاريخ 19 غشت 2001.

8. قانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج. ع 84، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

9. قانون 13-7 المؤرخ في 2013/10/29، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة،ج.ر.ج.ج، ع رقم 15 الصادرة بتاريخ 2013/10/30.

10.الأمر رقم 15-02 المؤرخ في23 جويلية 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جويلية 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج. ع 40،الصادرة في23 جويلية 2015.

11.قانون 15-12 مؤرخ في 15 جويلية 2015 يتعلق بحماية الطفل ج.ر.ج.ج.ع 39 الصادرة في19 جويلية2015.

12.أمر رقم 20-04 المؤرخ في 30 آوت 2020 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن القانون الإجراءات الجزائية ،ج.ر.ج.ج .ع 51 ، الصادر بتاريخ 31 آوت 2020.

13.أمر رقم 21-11 مؤرخ في 15 آوت 2021 ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن القانون الإجراءات الجزائية

د-القوانينالتنظيمية:

1. مرسوم تنفيذي رقم 06-348 مؤرخ في 5 أكتوبر 2006، يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق ج.ر.ج.ج.ع 63 الصادرة بتاريخ 08 أكتوبر 2006.

هـ-الاجتهادات القضائية:

1. المحكمة العليا،الغرفة الجزائية، قرار بتاريخ 1984/12/04، ملف رقم 35791، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص لسنة 2019.

2. المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار بتاريخ 2011/04/21، ملف 841 728، مجلة المحكمة العليا العدد الثاني، لسنة 2011

3. المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، قرار بتاريخ 1994/06/26، ملف رقم 77886، العدد الأول لسنة 1995.

4. المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، قرار بتاريخ 21 ماي 1985، ملف رقم40779، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني لسنة 1990.

5. لمحكمة العليا للغرفة الجنائية الثانية القسم الأول قرار صادر بتاريخ 29 ماي 1984 ملف رقم 27148، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول لسنة 1990

6. المحكمة العليا الغرفة الجنائية الأولى قرار بتاريخ 20 نوفمبر 1984، ملف رقم 41088، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول لسنة 1989.

7. المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، قرار بتاريخ 1984/04/03، ملف 27580، مجلة المحكمة العليا العدد الثاني، لسنة 1989.

8. المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، قرار بتاريخ 1986/03/18، ملف 37804، مجلة المحكمة العليا العدد الثالث، لسنة 1989.

و–المطبوعات الجامعية:

1. **قادري طارق**، محاضرات في مادة الاختصاص في المواد الجزائية ألقيت على طلبة الماستر فرع القانون الجنائي والعلوم الاجرامية السنة الجامعية 2023/2022 المتواجدة على الموقع الالكتروني:E.learning.ummto.dz

2. **تاجر محمد**، محاضرات في مادة حق الدفاع، ألقيت على طلبة الماستر تخصص القانون الجنائي والعلوم الإجرامية للسنة الدراسية:2024/2023 المتواجدة على الموقع الالكتروني:E.learning.ummto.dz

3. **الجوزي عز الدين**، محاضرات في مادة المشروع المهني والشخصي، ألقيت على طلبة الماستر تخصص القانون الجنائي والعلوم الإجرامية للسنة الدراسية:2024/2023 المتواجدة على الموقع الالكتروني:E.learning.ummto.dz

ز–المواثيق الدولية:

1. الاتفاقية الأوربية للحقوق الانسان والحريات الأساسية المؤرخة في 195000/11/11

2. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المؤرخة في 22 نوفمبر 1969 دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 18 جويلية 1978.

ثانيا–باللغة الفرنسية:

I Ouvrages:

1. BernardBouloc, Gaston Stefani et Georges Levasseur, ProcédurePénale, Editions Dalloz, Paris 2012.
2. **Jaques Robert et Jean Duffar**, droits de l'homme, et libertés fondamentales, cinquième Edition Montchrestien, Paris 1994.
3. **Roger Merle et AndréVitu**, Traité de droit criminel, procédure pénale, Editions Cujas, Paris 1979.
4. **Robert Vouin et Jacques Léauté,** Droit Pénal et Criminologie, presse universitaires de France, Paris 1956.
5. **François Terré**, Introduction générale au droit, 9ème éditions Dalloz, Paris 2012.
6. **Guide sur l'article 6 de la convention européenne des droits de l'homme,** conseil de l'Europe, cour européenne des droits de l'homme, 2021.

II- Les Articles

1. Ghaya Belhadj, Garance Cordonnier et Zoe Monty, « Etude sur la Comparution Immédiate, procédure pourvoyeuse d'incarcération » disponible sur https://www.cglpl.fr
2. Romain Ollard "La médiation pénale entre droit pénal et droit civil" disponible sur https://www.lexbase.fr

III- Les lois

1. Loi n°2000-516 du 15-06-2000, renforçant la protection de la présomption d'innocence et les droits de la victime ،JORF n° 0138 du 16 juin 2000.
2. Loi n°2004-204 du 09-03-2004Portant adaptation de la Justice aux évolutions de la criminalité, JORF n°59 du 10 Mars 2004.
3. Loi n°2023-1059 du 20-11-2023D'orientation et de programmation du Ministère de la Justice,JORF n°0269 du 21novembre 2023.

IV-Autres

1. La Charte Canadienne des Droits et Libertés, Promulguée le 17/04/1982

الفهـــــرس

فهرس

مقدمة.....1

الفصل الأول:

خصوصية القواعد التي تحكم السرعة في إجراءات الدعوى الجزائية 6

المبحث الأول: ماهية الحق في محاكمة سريعة 9

المطلب الأول:مفهوم الحق في محاكمة سريعة.....11

الفرع الأول:تعريف الحق في المحاكمة السريعة.....12

الفرع الثاني:الأساس القانوني للحق في محاكمة سريعة.....14

أولا: الأساس القانوني للحق في محاكمة سريعة في المواثيق الدولية.....14

ثانيا: حق المتهم في محاكمة سريعة في الدساتير.....16

ثالثا: حق المتهم في محاكمة سريعة في التشريعات الوطنية 17

الفرع الثالث: مبررات المحاكمة السريعة 20

أولا: المحاكمة السريعة ومصلحة المجتمع.....20

1 -المحاكمة السريعة وتحقيق أهداف السياسة الجزائية.....20

2-المحاكمة السريعة وحق المجتمع في كشف الحقيقة.....22

3 – المحاكمة السريعة وتحقيق أغراض العقوبة.....23

ثانيا: المحاكمة السريعة ومصلحة المتهم.....24

1 -السرعة تكفل حقوق وحريات المتهم.....25

2-السرعة في المحاكمة تعمل على الحد من السجن التعسفي.....25

3-تقليل السرعة للأضرار المادية والأدبية التي تصيب المتهم 25

4 -البطء في الإجراءات يؤثر سلبا في قدرة المتهم في الدفاع 25

ثالثا: المحاكمة السريعة ومصلحة المجني عليه.....26

1 -السرعة تكفل تعويض المجني عليه في الوقت المناسب 26
2 -البطء في الإجراءات يصيب المجني عليه بضرر إضافي 27
المطلب الثاني: صعوبة تطبيق الحق في محاكمة سريعة 27
الفرع الأول: خصائص الحق في محاكمة سريعة.....27
أولا: الحق في محاكمة سريعة حق شخصي.....27
ثانيا: الحق في محاكمة سريعة غير مستقل عن حقوق المتهم الأخرى 27
ثالثا: الحق في محاكمة سريعة يتوخى التعسف.....28
رابعا: الحق في السرعة نقيض البطء الذي تتلاشى خلاله الأدلة.....28
خامسا: الحق في السرعة ذو طبيعة خاصة 28
1-الحق في السرعة نسبي بطبيعته.....28
2-عدم استفادة المتهم من محاكمة سريعة يمكن أن يكون في مصلحته.....29
3-الحق في محاكمة سريعة يكتنفه نوع من الغموض.....29
4- الحق في محاكمة سريعة يحمي مصلحتين.....29
الفرع الثاني: اشكالية تطبيق الحق في محاكمة سريعة من الناحية العملية.....30
أولا: الحق في محاكمة سريعة نسبي يرتبط بمتغيرات 30
ثانيا: جواز التنازل عن الحق في محاكمة سريعة.....30
ثالثا: المحاكمة السريعة وتطور الجريمة.....31
رابعا: المحاكمة السريعة وسلوك المتهم 31
خامسا: تقدير سرعة المحاكمة مسألة واقعوليست مسالة قانون.....32
المبحث الثاني: جزاء مخالفة الحق في محاكمة سريعة.....34
المطلب الأول: أسس تقييم مخالفة حق المتهم في محاكمة سريعة 35
الفرع الأول: تعقيد القضية 37

الفرع الثاني: سلوك المتهم.....38
الفرع الثالث: طريقة إدارة القضية من طرف السلطات القضائية.....40
المطلب الثاني: إقرار جزاء لمخالفة الحق في محاكمة سريعة.....42
الفرع الأول: نظام تعويض المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان.....43
أولا: مفهوم نظام تعويضالمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان 44
ثانيا: نقض جزاء التعويض والحلول الإجرائية لمعالجة مشكل البطء 45
1-الانتقادات الموجهة لجزاء التعويض 45
2-الحلولالإجرائية لتوقي مشكل البطء في إجراءات المحاكمة.....47
أ-حق المتهم للفصل في قضيته بسرعة أمام قاضي التحقيق في القانون الفرنسي.....47
ب -إلزام قاضي التحقيق بتبرير التأخير في الإجراءاتفي القانون الفرنسي.....49
ج -تقريرمدد للفصل في الطعون.....51
د-تحديد مدد معقولة للفصل في قضايا المثول الفوري إذا كان المتهم محبوس مؤقتا.....51
الفرع الثاني: إسقاط الاتهام ورفض الدعوى الجزائية كجزاء للمخالفة.....53
أولا: جزاء مخالفة الحق في السرعة في إنجلترا 53
ثانيا: جزاء مخالفة الحق في السرعة في كندا.....55
ثالثا: جزاء مخالفة الحق في السرعة في الولايات المتحدة الأمريكية.....55
المبحثالثالث: توافق السرعة في الإجراءات مع مبادئ المحاكمة العادلة 58
المطلب الأول: السرعة في الإجراءات ومبدأ مساواة الخصوم أمام القضاء.....59
الفرع الأول: ماهية مبدأ مساواة الخصوم أمام القضاء 59
أولا: مفهوم مبدأ المساواة.....59
ثانيا:المظاهرالإجرائية لمبدأ المساواة في التطبيق العملي.....62
الفرع الثاني: إخلال الإجراءات القانونية للمحاكمة الجزائية بمبدأ المساواة 64

أولا: الإخلال بمبدأ المساواة في إجراءات المحاكمة السريعة.....65
1-الوضع رهن الحبس المؤقت يمس بمبدأ المساواة بين الخصوم.....65
2-إجراء الوساطة في مكتب وكيل الجمهورية يمس بمبدأ المساواة بين الخصوم 66
3-قرار إجراء الوساطة حق حصري للنيابة العامة.....66
ثانيا: الإخلال بمبدأ المساواة في إجراءات المحاكمة الجزائية.....66
1-الامتياز الممنوح للنيابة العامة في استئناف أوامر قاضي التحقيق 66
2-الامتياز الممنوح للنيابة العامة في توجيه الأسئلة أثناء المحاكمة.....67
3-إقصاء المتهم من حق التعقيب على النيابة العامة أثناء المحاكمة.....68
4-عدم المساواة بين الخصوم في مواعيد الاستئناف.....70
5-عدم المساواة بين الخصوم في الطعن ببطلان الإجراءات.....70
6-عدم المساواة بين الخصوم في الطلبات الموجهة أثناء التحقيق 71
7-الامتياز الممنوح للنيابة في توجيه الأسئلة أثناء التحقيق الابتدائي.....71
المطلب الثاني: السرعة في الإجراءات ومبدأ قرينة البراءة.....72
الفرع الأول: ماهية قرينة البراءة 72
أولا: مفهوم قرينة البراءة.....73
ثانيا: النتائج القانونية لقرينة البراءة.....74
1-ضمان الحرية الشخصية للمتهم.....75
2-عبئ الإثبات 75
3-الشك يفسر لصالح المتهم.....77
الفرع الثاني: توافق السرعة في الإجراءات مع مبدأ قرينة البراءة.....79
أولا: مبررات مبدأ البراءة الأصلية للمتهم.....80
1- معاملة المتهم على أنه بريء في جميع الإجراءات القضائية 80

2-وجوب أن تكون الإجراءات القانونية التي تمس ببراءة المتهم استثنائية 81
ثانيا: توافق السرعة في الإجراءات مع مبدأ قرينة البراءة.....83
1-قرينة البراءة لا تتعارض مع السرعة في الإجراءات.....83
2-اختلالات السرعة في الإجراءات مع مبدأ قرينة البراءة.....83
أ-عدم إعطاء المتهم الوقت الكافي للدفاع عن أصل براءته عند المثول الفوري 83
ب-وضع المتهم بطريقة آلية رهن الحبس المؤقت 84
ج-عدم تقرير حق المتهم بطلب تحقيق تكميلي عند مثوله الفوري.....85
د-عدم المساواة بين الخصوم أثناء إجراءات التحقيق والمحاكمة 85
المطلب الثالث: توافق السرعة في الإجراءات مع مبدأ حماية حقوق الدفاع.....86
الفرع الأول: مبدأ ضمان حقوق الدفاع أثناء التحقيق الابتدائي 88
أولا: مستلزمات مبدأ ضمان حقوق الدفاع.....88
1-القواعد العامة لحقوق الدفاع على مستوى التحقيق الابتدائي.....88
أ-الحق في التمثيل بمحامي 88
ب-حق الاتصال بالمحامي بكل حرية 89
ج-حق إحاطة المحامي علما بإجراءات التحقيق.....89
د- وضع ملف الإجراءات تحت تصرف المحامي قبل كل إجراء 90
ه- حق المتهم في الصمت.....90
و- جوهرية الإجراءات المقررة بأحكام المواد 100 و 105.....90
2-ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي 90
أ- تلازم حق الاستعانة بمحامي للمتهم 90
ب- ضمانات المتهم عند المعاينة في منزله.....92
ج- حق المتهم عند تعيين قاضي التحقيق لخبير 93

د- ضمانات المتهم أثناء سماعه عند الحضور الأول 93
ه- عدم جواز سماع شخص كشاهد عند قيام دلائل قوية ضده.....93
و- حق المتهم عند استجوابه 95
ز- جزاء الإخلال بحقوق الدفاع.....96
ثانيا: مدى توافق السرعة في الإجراءات أمام جهات التحقيق مع حق الدفاع 96
1- اختلال التوازن بين النيابة و المتهم في طرح الأسئلة.....96
2- حصر طلبات المحامي و دفاعه عند التحقيق الابتدائي.....97
3- إقصاء المتهم في طلب بطلان إجراءات مقررة لصالحه 97
الفرع الثاني: مبدأ ضمان حقوق الدفاع أثناء المحاكمة.....99
أولا: مقتضيات مبدأ ضمان حقوق الدفاع أثناء المحاكمة 99
1- حضورية إجراءات المحاكمة.....100
2- حق المتهم في الدفاع.....102
3- مبدأ طرح الدليل بالجلسة.....104
4- حق المتهم في الإحاطة بالتهمة.....106
ثانيا: توافق السرعة مع مبدأ ضمان حقوق الدفاع أثناء المحاكمة.....109
1- تجسيد مقتضيات حق الدفاع أثناء سير إجراءات المحاكمة.....110
أ-استجواب المتهم.....110
ب-سماع أقوال الشهود.....111
ج- عرض أدلة الإثبات في الجلسة.....112
د-عرض تقارير الخبراء 112
ه-المرافعة بعد غلق باب المناقشات.....113
و-وضع القضية في المداولة.....114

2-إخلال إجراءات سير المحاكمة بمقتضيات حق الدفاع.....114
أ-مخالفة الحق في الدفاع عند استجواب المتهم في الجلسة.....114
ب-مخالفة الحق في الدفاع عند سماع الشهود في الجلسة.....114
ج-مخالفة الحق في الدفاع في العرض الطوعي لأدلة الإثبات.....115
د-مخالفة الحق في الدفاع بعدم تقرير حق المتهم في الرد على خصومه.....117
ه-مخالفة الحق في الدفاع في الطابع الاختياري للتمثيل بمحامي في إجراءات المثول الفوري.117
و-مخالفة حق المتهم في مدة معقولة لتحضير دفاعه في إجراءات المثول الفوري.....118
ز-مخالفة حق المتهم في طلب تحقيق تكميلي عند مثوله الفوري.....118
ح-مخالفة حق الدفاع في إجراءات الأمر الجزائي.....119

الفصل الثاني:

الإجراءات المقررة لتفعيل الحق في الفصل في القضايا في آجال معقولة

المبحث الأول: المثول الفوري 122
تمهيد 122
المطلب الأول: شروط تطبيق إجراءات المثول الفوري 126
الفرع الأول: الشروط الموضوعية 127
أولا: أن تكون الجريمة لها وصف جنحة متلبس بها.....128
1-أن تكون الجريمة لها وصف جنحة.....128
2-أن تكون الجنحة متلبس بها 128
أ-حالات التلبس.....128
ب-شروط صحة التلبس.....129
ثانيا: لا تكون الجنحة تقتضي إجراءات تحقيق أو تخضع لإجراءات تحقيق خاصة 131
1-الجرائم التي يتطلب فيها إجراءات تحقيق.....131

2-الجنح التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة 131
أ-جنح الأحداث 131
ب-الجنح التي يرتكبها المسؤولون السامون.....132
ج-جنح الصحافة 134
د-الجرائم التي تدخل في الاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية المتخصصة.....134
الفرع الثاني: الشروط الإجرائية.....136
المطلب الثاني: إجراءات مثول المتهم الفوري أمام المحكمة.....139
الفرع الأول: تقديم المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية 140
الفرع الثاني: إجراءات مثول المتهم أمام المحكمة 142
المطلب الثالث: استجابات إجراءات المثول الفوري لمقتضيات المحاكمة العادلة 145
الفرع الأول: المقارنة بين إجراءات المثول الفوري وإجراءات التلبس.....146
أولا: تشابه إجراءات المثول الفوري وإجراءات التلبس 146
ثانيا: إجراءات التلبس لا تضمن المحاكمة العادلة.....146
ثالثا: النيابة ليست مستقلة بصفتها تحت وصاية وزير العدل.....147
رابعا: تنبيه المتهم في كل من المثول الفوري وإجراءات التلبس بحقه في تحضير دفاعه 147
خامسا: حق الاستعانة بمحامي مقرر في كلا الإجراءين.....147
الفرع الثاني: مدى استجابة إجراءات المثول الفوري لضمانات المحاكمة العادلة.....148
أولا: إجراءات المثول الفوري وحقوق الدفاع 148
ثانيا: عدم تقرير إمكانية طلب تحقيق تكميلي.....149
ثالثا: المثول الفوري والتدابير التي تمس بالحرياتعند تأجيل جلسة المحاكمة.....150
رابعا: المثول الفوري والآجال المعقولة 152

المبحث الثاني: بدائل الدعوى العمومية.....155
المطلب الأول:الإجراءات البديلة قبل عرض القضية على المحكمة.....156
الفرع الأول: غرامة الصلح.....156
أولا: الأحكام المنافية لتطبيق غرامة الصلح.....157
ثانيا: إجراءات غرامة الصلح.....158
الفرع الثاني: الغرامة الجزافية في المخالفات.....160
أولا: إجراءات الغرامة الجزافية في المخالفات.....161
ثانيا: الحالات التي لا تجوز فيها الغرامة الجزافية.....164
المطلب الثاني: الإجراءات البديلة لرفع الموضوع أمام المحكمة دون مرافعة.....165
الفرع الأول: الأمر الجزائي لعدم تسديد الغرامة الجزافية.....166
أولا: إجراءات رفع الدعوى عند عدم تسديد الغرامة الجزافية.....166
ثانيا: آثار الأمر الجزائي الناتج عن عدم دفع الغرامة الجزافية.....169
الفرع الثاني: الأمر الجزائي في بعض الجنح.....170
أولا: مفهوم الأمر الجزائي وشروطه.....171
1-مفهوم الأمر الجزائي.....171
2-شروط الأمر الجزائي.....171
ثانيا: إجراءات الإحالة والفصل بموجب الأمر الجزائي 176
ثالثا: تقييم نظام الأمر الجزائي.....179
1-إهمال تأطير حقوق الضحية قانونا 180
2-الأمر الجزائي يهدم مبدأ العقوبة دون محاكمة.....181
3-يحرم الأمر الجزائي المتهم من تمثيله بدفاع يختاره.....181
4-إضعاف القيمة الردعية للعقوبة.....182

5-إهمال التطرق إلى العود في الجريمة.....182
6-عدم توسيع نطاق الأمر الجزائي.....183
المبحث الثالث: الوساطةالجزائية.....196
المطلب الأول: نطاق الوساطة.....187
الفرع الأول: مفهوم الوساطة 188
أولا: تعريف الوساطة.....189
ثانيا: البعد الإصلاحي للوساطة.....190
الفرع الثاني: أطراف الوساطة 191
أولا: وكيل الجمهورية 191
ثانيا: المشتكى منه.....194
ثالثا:الضحية 195
الفرع الثالث: مجال تطبيق الوساطة.....197
أولا: الجنح التي تمس بالشخص واعتباره.....197
ثانيا: الجنح التي تمس بالأموال.....198
ثالثا: الوساطة في المخالفات 199
المطلب الثاني: إجراءات الوساطة الجزائية.....201
الفرع الأول: السير القانوني للوساطة الجزائية.....201
أولا: مراحل الوساطة.....201
ثانيا: محضر الوساطة ومشتملاته.....205
1-مشتملات محضر الوساطة 205
2-صور التعويض التي يتضمنها محضر الوساطة.....206
أ-الصورة الأولى: إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل الجريمة.....206

ب-الصورة الثانية: التعويض المالي عند عدم إمكانية إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه 207
ج-الصورة الثالثة: التعويض العيني 207
د-الصورة الرابعة: إمكانية أطراف الوساطة الوصول إلى اتفاق آخر.....207
الفرع الثاني: الآثار القانونية للوساطة ونتائجها 208
أولا: الآثار القانونية للوساطة.....208
1-عدم توجيه الاتهام 208
2-الحفظ لانقضاء الدعوى العمومية.....208
3-وقف تقادم الدعوى العمومية.....208
4-عدم جواز الطعن في اتفاق الوساطة 209
ثانيا: نتائج الوساطة الجزائية 210
1-حالة نجاح الوساطة الجزائية 210
2-حالة فشل الوساطة الجزائية 210
خاتمة.....216
قائمة المراجع.....228
الفهرس 239

ملخص المذكرة

السرعة في الإجراءات الجزائية في إطار الآجال المعقولة كضمانة لمحاكمة عادلة وجزء لا يتجزأ من عدالتها، الحل الوسط بين البطيء والتسرع. لتفعيل الحق في السرعة يجب ألا يؤخذ بمعزل عن المبادئ الأخرى للمحاكمة العادلة ألا وهي قرينة البراءة، الحق في الدفاع والمساواة بين المراكز الإجرائية للخصوم إذ يجب أن يتوافق معها ككل متكامل لضمان الحقوق والحريات التي يحميا القضاء من جهة مع العمل على تطبيق السياسة الجزائية للحكومة لاستتاب الأمن والاستقرار في المجتمع.

للتحدث على وجود الحق في محاكمة سريعة يتعين تحديد أسس ومعايير لتأطيره للقول بانتهاك ومخالفة حق المتهم في محاكمة سريعة وعالجنها على أساس تقييم المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، فعند ثبوت المخالفة يجب النص على جزاء الذي عالجنه بدوره في ظل الأنظمة القانونية المقارنة سيما نظام التعويض للمحكمة الأوربية لحقوق الانسان.

قانون إجراءاتنا الجزائية نص على إجراءات تحفز حق السرعة في الإجراءات سيما الإجراءات البديلة للدعوى العمومية ونظام المثول الفوري لتفادي مشكل بطء المحاكمة وانعكاساته السلبية على الحريات، لكن في بعض الأحيان تلك الإجراءات تتسم بالتسرع لحد الاخلال بأسس المحاكمة العادلة، لذلك اقترحنا تعديلات لقانون الإجراءات الجزائية ليرقى الحق في السرعة كمبدأ حقيقي سيما بتأطير عمل القضاة وكذا تمكين أطراف الدعوى الجزائية من لعب دور إيجابي في تكريس وتفعيل الحق في محاكمة سريعة.

الكلمات المفتاحية:

- المحاكمة العادلة، السرعة في الإجراءات، الآجال المعقولة، المحاكمة السريعة، أسس المحاكمة السريعة، مشكل بطء الإجراءات، قرينة البراءة، مساواة خصوم الدعوى الجزائية، الحق في الدفاع، الوساطة الجزائية، المثول الفوري، الأمر الجزائي.